


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الوافی جزء ۲ (کتاب الطهارة)
مؤلف ملامحسن فیض (محمد بن مرتضی)
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۸۸
بازدید شد
۱۳۸۲
۲۴۶۶



بازرسی شد
۳۷ - ۳۲
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الوافی جزء ۲ (کتاب الطهارة)
مؤلف ملا محسن فیض (محمد بن مرتضی)
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۸۱
۶۷۹۳
۳۹۳۳
۲۴۶۶



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله جل وعز كتاب الطهارة والتزين وهو الرابع من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله تم الايات قال الله جل وعز وثيابك فطهر وقال انه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال سبحانه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقال جل ذكره خذوا زينتكم عند كل مسجد بيان التطهير في الاية الاولى يشمل ازالة الخبث والدنس وفي الثانية والثالثة يشملها ورفع الحدث وقضاء التفث وورد في التفسير لاولى التقصير وذلك لانه ابعد من النجاسة والدنس وورد ايضا ان تشمير الثياب طهور لها وورد في سبب نزول الثانية الاستنجاء بالماء كما ياتي وبما يروى في الثالثة ايضا ابواب احكام المياه الايات قال الله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان بيان السماء ما علاك والطهور بالفتح مبالغة في الطهارة فانها تقبل الزيادة والنقصان باي معنى كانت او بمعنى المطهر موافقا لما في الاية الثانية ونص على مجيئه بهذا المعنى جماعة من اهل اللغة ويقرب منه ما قيل انه بمعنى ما يتطهر به كالسحور بمعنى ما يتسحر به ويشمل التطهير من الخبث والحدث والتفث والدنس وورد بالمعنى الاول قول النبي ص طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وبالمعنى الثاني او ما يشمله والاول قوله ص جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وبما يشملهما والاخير قوله ص وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وبالمعنى الثالث قول امير المؤمنين عم النورة طهور وبالمعنى الرابع او ما يشمله والاول قوله ع غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة ورجز الشيطان وسوسته واريد به هيهنا الاحتلام يدل عليه ما ورد في سبب نزولها كما ياتي باب طهارة الماء وطهوريته وانه لا ينجس الا اذا تغير بالنجاسة كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن اللؤلؤي باسناده قال يه قال ابو عبد الله ع الماء كله طاهر حتى تعلم

انه قذر كا محمد عن الزيات يب سعد عن الزيات عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع مثله يب محمد بن احمد عن اللؤلؤي عن ابي داود عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم كا محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن الحضرمي عن ابي عبد الله ع مثله يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن يه ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون بيان لعل قرض بني اسرائيل لحومهم انما كان من بول يصيب ابدانهم من خارج لا من استنجائهم من البول كان يقرضون لحومهم فانه يؤدي الى انقراض اعضائهم مدة يسيرة وكان ابدانهم كانت كاعقابنا لم تدم بقرض يسير او لم يكن الغسل مشروعا في شرعهم او معمولا به والعلم عند الله كيف تكونون اي كيف تشكرون هذه النعمة الجسيمة والفضل العظيم كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر يه الحديث مرسلا عن الصادق ع بيان انما لا يطهر لانه ان غلب على النجاسة حتى استهلكت فيه طهرها ولم ينجس حتى يحتاج الى التطهير وان غلبت عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء الطاهر وحينئذ لم يبق منه شيء يدل على ما قلناه ما يأتي من الاخبار وما استفاض روايته عن النبي ص انه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وتحقيق المقام ان الله سبحانه بفضل رحمته ومنته على هذه الامة المرحومة وافترائهم جعل الماء طهورا لا قذارة له واحلاله بعد ان حصص الماء من بين المايعات بان يطهر كل ما يقع فيه وينقلب الى صفة نفسه ولو كان مغلوبا من جهة وان كان عين النجاسة فكما ان الخل يقع في الماء او اللبن يقع فيه وهو قليل يبطل صفته ويتصف بصفة الماء وينطبع بطبعه ويحكم عليه بما يحكم على الماء الا اذا كثر وغلب على الماء بان يغلب لونه او طعمه او ريحه فكذلك النجاسة وهذا هو الذي اشار اليه الشارع حيث جوز ازالة النجاسة به سواء كان قليلا او كثيرا فهو حديث يعول عليه ويندفع به الحرج وبه يظهر معنى كونه طهورا اذ يغلب غيره فيطهره وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء كنسبة مقدار اقل من تلك النجاسة الى مقدار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله جل وعز كتاب الطهارة والتزين وهو الرابع من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله تعالى الآيات قال الله جل وعز وثيابك فطهر وقال انه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال سبحانه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقال جل ذكره خذوا زينتكم عند كل مسجد بيان التطهير في الآية الاولى يشمل ازالة الخبث والدنس وفي الثانية والثالثة يشملهما ورفع الحدث وقضاء التفث وورد في التفسير الاولى التقصير وذلك لانه ابعد من النجاسة والدنس وورد ايضا ان تشمير الثياب طهور لها وورد في سبب نزول الثانية الاستنجاء بالماء كما ياتي وربما يروى في الثالثة ايضا

ابواب احكام المياه الآيات قال الله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان بيان السماء ما علاك والطهور بالفتح مبالغة في الطهارة فانها تقبل الزيادة والنقصان باي معنى كانت او بمعنى المطهر موافقا لما في الآية الثانية ونص على مجيئه بهذا المعنى جماعة من اهل اللغة ويقرب منه ما قيل انه بمعنى ما يتطهر به كالسحور بمعنى ما يتسحر به ويشمل التطهير من الخبث والحدث والتفث والدنس وورد بالمعنى الاول قول النبي صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وبالمعنى الثاني او ما يشمله وللاول قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وبما يشملهما والاخير قوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وبالمعنى الثالث قول امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وبالمعنى الرابع او ما يشمله والاول قوله عليه السلام غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة ورجز الشيطان وسوسته واريد به ههنا الاحتلام بدليل ما ورد في سبب نزولها كما ياتي

باب طهارة الماء وطهوريته وانه لا ينجس الا اذا تغير بالنجاسة كا محمد وغيره عن محمد بن احمد عن اللؤلؤي باسناده قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم

انه قذر

انه قذر كا محمد عن الزيات يب سعد عن الزيات عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن اللؤلؤي عن ابي داود عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم كا محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون بيان لعل قرض بني اسرائيل لحومهم انما كان من بول يصيب ابدانهم من خارج لا من استنجائهم من البول كان يقرض لحومهم فانه يؤدي الى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة وكان ابدانهم كانت كاعقابنا لم تتم بقرض يسير او لم يكن الحكم عاما في شرعهم او معفوا عنه والعلم عند الله كيف تكونون اي كيف تشكرون هذه النعمة الجسيمة والفضل العظيم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر يه الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام بيان انما لا يطهر لانه ان غلب على النجاسة حتى ما استهلكت فيه طهرها ولم يحتج حتى يحتاج الى التطهير وان غلبت عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء الطاهر وحينئذ لم يبق منه شيء يدل على ما قلناه ما ياتي من الاخبار وما استفاض روايته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وتحقيق المقام ان الله سبحانه بفضل رحمته وسعته على هذه الامة المرحومة وارفق بهم جعل الماء طهورا لاقذارهم واحداثهم بعد ان خص الماء من بين المايعات بانه يطهر كل ما يقع فيه ويقلبه الى صفة نفسه وان كان مغلوبا من جهة وان كان عين النجاسة فكما ان الخل يقع في الماء او اللبن يقع فيه وهو قليل يبطل صفته ويتصف بصفة الماء ويتطبع بطبعه ويحكم عليه بما يحكم على الماء الا اذا كثر وغلب على الماء بان يغلب لونه او طعمه او ريحه فكذلك النجاسة فهذا هو الذي وقد اشار اليه الشارع حيث جوز ازالة النجاسة به سواء كان قليلا او كثيرا فهو جدير بان يعول عليه فيندفع به الحرج وبه يظهر معنى كونه طهورا اذ يغلب غيره فيطهره وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء كنسبة مقدار اقل من تلك النجاسة الى مقدار

اقل من ذلك الماء ومقدار اكثر منها الى مقدار اكثر منه فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة وكلما غلبت النجاسة عليه بتغليبها احد اوصافه فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها وهذا المعنى بعينه مصرح به في عدة روايات كما ستقف عليه ولو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكر وبلوغه اليه كما زعمه طائفة من اصحابنا لما جاز ازالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه مع انه جائز بالاتفاق وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه كان متنجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية في اول آنات اللقاء وما لم يلاق لا يعقل ان يكون مطهرا والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه مع انه مخالف للنصوص لا يجدي اذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجسه والقدر المستعلي لكونه دون مبلغ الكرية لا يقوى على ان يحمي بعضه بالاتصال عن الانفعال فلو كانت الملاقاة مناط التنجس لزم تنجس القدر الملاقي لا محالة فلا يحصل التطهير اصلا واما ما تكلفه بعضهم من ارتكاب القول بالانفعال هنالك من بعد الانفصال عن المحل الحامل للنجاسة نحو ابعد التكلفات ومن ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته لها بل طهوريته نعم يمكن لاحد ان يتكلف هناك بالفرق بين ملاقاة الماء النجاسة وبين ملاقاته للمتنجس وتخصيص الانفعال بالاول والتزام وجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات كما ورد في بعضها الا ان هذا محكم من غير تراضي الخصمين فان القائلين بانفعال القليل لا يقولون به والقائلين بعدم الانفعال لا يحتاجون اليه وان امكن لا استدلال عليه بما ورد في ازالة البول من الامر بغسله مرتين اذا غسل في اجانة كما ياتي وبالجملة اشتراط الكر منار الوسواس ولاجله شق الامر على الناس يعرفه من يجربه ويتامله ومما لا شك فيه ان ذلك لو كان شرطا لكان اولى المواضع بمعرفة الطهارة مكة والمدينة المشرفتين اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر النبي صلى الله عليه وآله الى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع مع ان ما يستدلون به على اشتراط الكر مفهوم لا يصلح لمعارضة المنطوقات المبرهن عليها وياتي تاويلها ان شاء الله كا الاربعة عن احدهم والثلاثة عن ابن رياب عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب

وانا تغير

وانا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضا ولا تشرب يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين والتميمي عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان الجيفة جثة الميت المنتنة وتغير الماء يشمل ريحه ولونه وطعمه الا ان تعقيبه بذكر الطعم يخصه بالاولين ولعل الواو بمعنى او كما يدل عليه الخبر السابق والاخبار الآتية ليكون الحكم شاملا لجميع الصور كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا توجد فيه الريح فتوضا يه الحديث مرسلا وزاد واغتسل يب المشايخ عن ابيه عن ابان عن الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد بن الميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج بيان ويتوضا يعني يغسل يده فانه كثيرا ما يجيء بهذا المعنى وانما تلا عليه السلام الآية لان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث لا بد له من مزيد اختصاص في حال الاختيار واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات اذا كان قليلا وان لا يكون آجنا متغير اللون والطعم بغير النجاسة ولا يكون مسخنا بالشمس الى غير ذلك كما يظهر من الاخبار الآتية فاذا اضطر الانسان الى استعمال غيره سقط اعتبار ذلك دفعا للحرج فيكفيه ما يجوز استعماله في غير ذلك من المياه وكذا اذا علم به بعد استعماله فانه يجزيه كما ياتي بيانه يب الحسين عن الجوهري عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس بيان النقيع محبس الماء وما اجتمع في البئر منه ويحمل القليل على الكثير يقال نقع الماء اذا ثبت واجتمع يب المشايخ عن سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل

وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب و
لا تتوضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا يب ابن محبوب عن الصهباء عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب
لون الماء لون البول كا الثلاثة عن ابن اذينة عن يه موسى بن الطاق قال قلت لابي عبد الله ع
اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به يه
ليس عليك شيء يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين عن علي بن
النعمان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا يب
بهذا الاسناد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن موسى الطاق عن ابي عبد الله ع
قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به بيان في قوله وانا جنب دلالة على
ان الاستنجاء كان من المني او منه ومن غيره ويحتمل ان يكون مختصا بغيره وذكر الجنابة
لتوهم سراية النجاسة المعنوية الحدثية الى الماء يب المشايخ عن سعد عن الفطحية قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء
الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن
احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العجلي قال قلت لابي عبد
الله ع اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا باس به
بيان الصفا الحجر الصلب الضخم الذي لا ينبت والنزو بالنون والزاي الوثوب كا محمد
عن العمركي يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل
يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا
فلا تتوضا منه كا وسالته عن رجل رعف وهو يتوضا فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء
منه قال لا بيان النهي في اخر الحديث محمول على ما اذا استبان ليوافق صدر الحديث
والوجه في النهي ما اشار اليه من ان ماء الوضوء والغسل لا بد له من مزيد اختصاص كما ياتي بيانه
يب سعد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يتوضا من كوز
او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم

بيان كل من كوز واناء مضاف الى غيره يعني اذا شرب منه ذلك الغير هل يتوضا منه اذا زعم ان
ذلك الغير يهودي وفي التهذيب حمل الزعم على الظن دون اليقين كا علي عن محمد بن
عيسى ذكره عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع الكوز الذي
يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاث اكف ثم يدلك الكوز
بيان الحب بالمهملة الخابية ولعل مراد السائل انه يضع كوزه في غير وقت الحاجة في موضع قذر
فاذا اراد الماء اخذه من ذلك الموضع ويدخله كما هو في الخابية هل يصلح ذلك ولا
ينجس به الماء فامره ع ان يصب اولا على الكوز من الخابية ثلاث اكف ويدلك به الكوز و
يطهره وينظفه ثم يدخله في الخابية ويحتمل ان يكون الغرض من صب الاكف من الماء
تنظيفه وتطييبه ودفع التنفر الحاصل من القذر الواقع فيه ويكون الغرض من
الدلك تطهير الكوز كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن الجوهري عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال
توضا من الجانب الاخر ولا توضا من جانب الجيفة يه الحديث مرسلا بدون قوله
والاستنجاء منه بيان اراد السائل هل يجوز الوضوء بالماء الساكن الذي استنجي به وفي
الجيفة فيه فاجابه ع باجتناب جانب الجيفة وذلك لان جانب الجيفة قلما يخلو من
الانفعال والتغير وعلى نسخة التهذيب والكافي يحتمل ان يكون مراد السائل جواز الاستنجاء
بالماء الساكن الذي وقعت الجيفة فيه فيكون التوضا في الجواب بمعنى التنظيف يب الحسين
عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية
التي ليس فيها الميتة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد
بن سعيد عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع يه ان النبي ص اتى الماء فاتاه اهل البادية
فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لها
ما اخذت افواهها ولكم ساير ذلك يب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او
دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان يجد غيره فيتنزه عنه يب عنه
عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر
فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول

فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء
بيدك ثم توضا فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من
حرج بيان فقل يعني فافعل فان القول قد يجيء بمعنى الفعل يه يب سال عمار الساباطي ابا عبد
الله ع عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه وغسل
ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او
يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك
الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من
الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك
الساعة التي راها بيان انما امر باعادة الطهارات اذ الجزم بسقوطها قبل ونهاه عن المس
بعد ما راه اذ الجزم به ثابت مع انسلاخ الفارة يبعد ان لا يكون قد انفعل الماء منها

باب ٢ قدر الماء الذي لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات كا علي بن محمد عن سهل
عن يب ابن عيسى عن البزنطي عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الحياض
التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب يب وتشرب منها الحمير ويغتسل
فيها الجنب ايتوضا منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا
بيان لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر
ع على السؤال عن مقدار الماء في عمقها ولم يسال عن الطول والعرض وانما سال ع عن ذلك
ليعلم نسبة الماء الى تلك النجاسات المذكورة حتى يتبين انفعاله منها وعدمه فان نسبة مقدار
من النجاسة الى مقدار من الماء في التاثير والتغيير كنسبة ضعفه الى ضعفه مثلا وعلى
هذا القياس فان قيل تغير اوصاف الماء امر محسوس لا حاجة فيه الى الاستدلال عليه
بنسبة قدره الى قدر النجاسة قلنا ربما يشتبه التغير من الماء قد تغير اوصافه الثلاثة
بغير النجاسة فيحصل الاشتباه يؤيد ما قلناه ما في النهاية الاثيرية قال وفي حديث الطهارة
اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا اي لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه من قولهم فلان لا يحمل
غضبه اي لا يظهره وقيل معنى لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم
اذا كان ياباه ويدفعه عن نفسه انتهى كلامه فان قيل القلتان يحمل الخبث اذا كثر الخبث
وغلب عليه قلنا اريد به انه في الغالب لا يتغير بالنجاسة المعتاد ورودها عليه وذلك

لان الناس قد يستنجون في المياه التي تكون في الغدران ويغمسون الاواني النجسة فيها ثم يترددون
في انها تغيرت تغيرا مؤثرا ام لا فبين انه اذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات وبما
ذكرناه يتبين معنى الاخبار والاثار ومفهوماتها كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم
عن الخزاز يب المشايخ عن الصفار وسعد عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن
ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يب المفيد
عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال
سالته يه الحديث مرسلا يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن الخزاز عن
محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب الحديث
وزاد في اخره والكر ستمائة رطل يب بهذا الاسناد عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه
عن يه ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان
بيان الجر بالفتح ما يقال له بالفارسية سبو والقلة يقال للعظيم منها ويقال ايضا للخابية
وكانه يعتبر فيهما الكبير كا علي عن ابيه والنيسابوريان جميعا عن حماد بن عيسى
يب المشايخ عن محمد بن الحسن وسعد عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن حماد بن
عيسى عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة
ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب منها ولا تتوضا وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب
منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة و
اشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر الحديث بيان الجرذ
كصرد ضرب من الفار كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال
ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها بيان الركي جمع ركية وهي البئر

ومرضها قطرها يب المنابح عن محمد عن محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته يب
بهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن احمد كا محمد عن يب احمد عن البرقي عن عبد الله
بن سنان عن اسماعيل بن جابر يب المنابح عن سعد عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء
فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار بيان كان المراد بالبرقي محمد بن احمد و
لا استبعاد في توسط عبد الله بن سنان بينه وبين اسماعيل كما ظن ولعل السكوت عن البعد
الثالث لوضوح الحمل مستديرا بل يتراءى بخبر بهذا اللفظ السعة في الخبر السابق واما ما في التهذيب
من ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران لانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء
كان الماء فيها قليلا او كثيرا فهو مخالف للاخبار الكثيرة الواردة في مياه الابار كما ستطلع عليه
عن قريب والاختلاف في تقدير الكر يؤيد ما قلناه من انه تخمين ومقايسة بين قدري
الماء والنجاسة اذ لو كان امرا مضبوطا وحدا محدودا لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره
لا مساحة ولا وزنا ولا مساحة ووزنا وقد وقع الاختلاف فيهما جميعا كا محمد عن احمد
عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم
يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه
في الارض فذلك الكر من الماء كا القمي عن محمد بن احمد يب المنابح عن محمد عن محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل بيان قيل المراد بالرطل العراقي منه فلا
ينافي ما ورد من انه ستمائة رطل فان المراد بذلك المكي فانه ضعفه والرطل العراقي مائة
وثلثون درهما واحد وتسعون مثقالا كل درهم ثمان واربعون شعيرة من اوسط
حب الشعير وكل مثقال درهم وثلثة اسباع درهم وثلثة اسباع درهم ويأتي تحديد آخر
اضبط منه في باب مقدار ماء الوضوء ان شاء الله تعالى س ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد
الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل كا علي عن ابيه عن
ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار
الى حب من تلك الحباب التي تكون في المدينة باب ٣ ماء البئر وانه لا ينجس

الا اذا تغير بالنجاسة كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير يب ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب
طعمه لان له مادة يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابن
بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال الحديث بتمامه كا علي بن محمد عن
سهل عن يب البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها
ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميتة قال فقال لا بأس ولا
يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة يه الحديث مرسلا كا محمد عن يب احمد عن الوشاء عن
ابن رئاب عن زرارة عن يه ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى
به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس به كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع شعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به
من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به يب ابن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن المهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن جلد الخنزير
يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس يه الحديث مرسلا يب المنابح عن الصفار عن احمد عن
الحسين عن حماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تغسل الثوب ولا
تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت
البئر يه قال الصادق ع كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها
القذر وكان النبي ص يتوضأ منها يب سعد عن احمد عن عبد الله بن الصلت عن ابن المغيرة
عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو
لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه يب احمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد
ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا يب بهذا الاسناد عن ابان عن الفحام وابي يوسف
يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة
فانزح منها سبع دلاء قلنا فما نقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال
لا بأس به يب سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير عن ابن ابي عيينة قال سئل ابو عبد
الله ع عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال

وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته
ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها ورشوا بيان كان المراد انه اذا اعاد الوضوء
والصلوة لوقع ما بين ثلثة ايام من ان يكون قد سرى اليه ما الى ثيابه من رشهم ويحتمل ان يكون
لانهم اصيبوا بما اصيب فان انهم استقوا ورشوا قبل الوضوء ما يكفي في نزحها يب ابن عيسى عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا
فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى اخرى فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد
الله ع ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء يب
ابن محبوب عن الزيات عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن بئر ماء وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا بأس وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها
قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها بيان الزنبيل بكسر الزاء وان فتحتها فلا بد من حذف
النون وتخفيف الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها يب سعد عن الفطحية
قال سئل ابو عبد الله ع عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس
به انما كان فيها ما كثر يب سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم بن عبد الرحمن
بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط
له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة
فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي بيان اكفأ رأسه اي قلبه واراق مما فيه شيئا واما ما ورد
من الامر بالنزح من البئر لوقوع نجاسات بعينها وان لم يتغير بها فانما ذلك لطيبة
الماء وزوال النفرة عنه والاستقذار كما نبينه فيما بعد ان شاء الله هو باب ٤ ماء المطر
وانه لا ينجس الا اذا تغير بالنجاسة كا يب الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره
ذلك كا العدة عن يب احمد عن النهدي عن الحكم بن مسكين عن محمد
بن مروان كا عن محمد س عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا احدهما
ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس كا احمد عن
علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب

من ذلك كما يشعر به تخصيص اهل الدار
عليهم يقع ما يتيمم مع انه ص

في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤون قال قال ليس به بأس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي الماء
المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت
يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذلك بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر
بيان كنى بالوضوء في الموضعين عما يوجبه ومثله كثير في كلامهم ومنه المتوضأ وقول
الرجل اين يتوضأ الغرباء كما يأتي او اكتفى بذكر الوضوء عن مقدماته او عبر به عن
الاستنجاء والا فلا وجه للتسأل والغرض من السؤال الثاني ان المطر يسيل على الماء المتغير
بالقذر فيثب من الماء القطرات فينتضح علي والبيت يتوضأ على سطحه سؤال آخر
فيكف اي يقطر كا محمد عن يب احمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن يه
ابي الحسن موسى بن جعفر ع في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام
الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان
الطريق نظيفا فلا تغسله يه يب علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن البيت يبال
على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال
اذا جرى فلا بأس به قال وسألته عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب
ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس يه هشام
بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب
الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه بيان اريد بالسماء المطر فانها اسم من
اسماء المطر وان اريد بها معناها المتعارف فالمراد باصابتها السطح اصابتها اياه
بمطرها يب احمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصيرة قال سألت ابا عبد
الله ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس بيان
الكنيف المبرز خارجا بارزا على سطح الارض فيقطر علي من الكنيف باب ٥
ماء الحمام وانه لا ينجس الا اذا تغير بالنجاسة كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن
صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام
لا بأس به اذا كانت له مادة بيان المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار التي دون
الكر التي يقومون عليها واطلاق المادة يشمل ما اذا لم يكن كرا كا بعض اصحابنا عن ابن جمهور
عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تغتسل من البئر

استصحابا وان لم يحكم بنجاسته الا بعد العلم بها
يريد وسئل عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس صح
اورده في باب دخول الحمام

التي يجتمع فيها غسالة الحمام كان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة
الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من
الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي
فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا بيان يعني ان ما ياتي من المادة يطهر ما في
الحوض اذا لاقته نجاسة وذلك لان كلما يوخذ من الحوض ياتي مكانه من المادة يب
سال علي بن جعفر اخاه موسى ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني
اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل بيان اغتسل بغير
ماء الحمام يعني غير مائها الذي يغتسل منه النصراني الا ان يغتسل وحده بعد فراغ النصراني
فيغسل الحوض الذي اغتسل عليه النصراني ثم يغتسل يب احمد عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام
لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال يغتسل منه ولا يغتسل من
ماء آخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما
قال لا بأس وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب
قال لا بأس بيان ولا يغتسل من ماء آخر يعني لا يجب عليك ان تغتسل من ماء آخر لاعتقادك
انه ليس بطاهر فانه طاهر والبارز في يغسلهما يعود الى اليدين المدلول عليهما بقرينة
المقام كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن محمد بن
اسماعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه
الجنب وغير ذلك واقوم فاغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار
قلت بلى قال لا بأس بيان اليس هو جار استفهام انكار يعني ان ماءهم جار على ابدانهم فلا
بأس ان ينتضح منه عليك كا محمد عن يب احمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن يه ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب
قال لا بأس يب ابن عيسى عن التميمي عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله
ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري بيان وذلك لانه كلما ينزف منه يجري
اليه مكانه من مادته يب بهذا الاسناد عن داود قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل
فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت

فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب يب الحسين عن
ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله ع مثله يب عنه عن ابن ابي عمير عن
فضالة عن جميل بن دراج عن محمد قال رايت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه و
بين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمام
بيان ولا يجنب بالجيم والنون المشددة من التجنيب او بحذف احد التائين من التجنب
وهو بمعناه يتعدى الى مفعولين او بتخفيف النون من الجنب وهو بمعناهما قال
الله تع حكاية عن الخليل ع واجنبني وبني ان نعبد الاصنام والمستتر للفعل يعود الى
الرجل ويحتمل ان يسند الفعل الى ماء الحمام وفي باب دخول الحمام ولا يخبث بالثاء
والخاء المهملة والتاء الفوقانية في آخرها يعني ما بعدته ونقل عن الشهيد الثاني ره
انه قرا ولا تحبث بالمثناة الفوقانية اولا وآخرا مشددة الآخر والحاء المهملة والتحتانية
المشددة بعدها وقال الظاهر ان اصله تحيدت فقلبت الدال تاء ثم ادغمت من
الحيود وهو الميل والعدول عن الشيء يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن
زرارة قال رايت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي
يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن ماء الحمام
فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا
تدري فيه جنب ام لا بيان الاستثناء محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار باب
ما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث والريب ومالا باس به كا العدة عن احمد عن
ابن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل
للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة
ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه في كتابي
ينزح منها دلاء بيان اراد بالتطهير معناه اللغوي اعني التطيب وازالة النفرة
والاستقذار الحاصلين من وقوع تلك الاشياء فيها حتى تصلح للوضوء ويباح به
بلا كراهة كما يدل عليه قوله حتى يحل الوضوء منها وذلك لما عرفت ان الماء الذي يرفع
به الحدث لا بد له من مزيد اختصاص سوى ما يعتبر في الطهارة من الخبث والاخبار
الآتية صريحة فيه وبعض الاخبار التي تاتي في الابواب الآتية ايضا يشعر به ولكن اخبار

هذه الابواب مبني على هذه القاعدة التي غفل عنها الاكثرون حتى زعم جماعة ان نزح مياه الآبار
انما هو لتطهيرها من نجاسة الاخباث وانها تتغير بها وقد عرفت انها لا تنجس الا اذا تغيرت
كساير المياه ويدل على ذلك اطلاق الدلاء في كثير من الاخبار كهذا الخبر فانه في قوة ان يقال
انزح مقدار ما تزول به النفرة ويطيب معه الماء ويؤيد ذلك اختلاف اعدادها
في الشيء الواحد كما ياتي فانه قرينة قوية على ذلك وعلى ان النزح انما هو على سبيل الاستحباب
دون الوجوب فان الوجوب لا يقبل الزيادة والنقصان وايضا قد مضت الاخبار الدالة
على عدم وجوب اعادة الصلوة والوضوء وغسل الثياب التي وقعت بها فلو كانت متنجسة
لوجبت الاعادة كا محمد عن الرزاز والنيسابوريان عن صفوان يب علي بن الحسن عن
النخعي عن صفوان عن منصور عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال اشرب من سؤر
الحائض ولا تتوضأ منه يب عنه عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن ع في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس كا محمد عن احمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء يب علي بن الحسن عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة
عن الحسين قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ
منه كا النيسابوريان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع
هل يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما
في الاناء قال وسالته عن سؤر الحائض فقال لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا
كانت مامونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله ص يغتسل هو
وعايشة في اناء واحد يغتسلان جميعا يب علي بن الحسن عن التيمي عن صفوان عن
العيص عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سؤر الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر
الجنب الحديث كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله ع ايتوضأ الرجل من فضل المراة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ
من سؤر الحائض بيان يعني بالوضوء الطهارة يب علي بن الحسن عن ابن اسباط عن عمه عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا يب عنه عن
العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله ع المراة الطامث
اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه كا يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن

سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا كا القمي
عن محمد بن احمد عن النخعي عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كره سؤر ولد الزنا
وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب
يب سال علي بن جعفر اخاه موسى ع عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا
منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه بيان النهي والكراهة في هذه الاخبار ليس لنجاسة الماء
والا لما جاز استعماله حال الاضطرار وقد مضت اخبار اخر في جواز رفع الحدث بامثاله
في الباب السابق يب الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن كوز ماء
مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب
بيان حمله في التهذيب على ما اذا تغير احد اوصافه الثلثة ولعل حمله على استحباب التنزه
عنه مع ابقائه على ظاهره اصوب كا يب علي عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي
عن الجعفري عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء الذي تسخنه
الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص يب ابن محبوب
عن العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول
الله ص على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل
راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص يب سعد عن حمزة بن يعلى
عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضأ
بالماء الذي يوضع في الشمس بيان هذا رخصة والاول فضل وتنزه كا محمد عن احمد عن
يب عثمان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن جرة وقع فيها خنفساء قد مات
قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل
معه اناآن فيهما ماء فوقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما جميعا ويتيمم بيان الخنفساء بالضم دويبة سوداء تكون في اصول الحيطان و
اراقة الماء من العقرب للسمية وانما يهريق الاناءين لان مع وجود الماء الطاهر لا يجوز
التيمم لقوله تع فلم تجدوا ماء والملاقي للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث وفيه اشكال لان
الملاقي للنجاسة يقينا لا يصلح لرفع الحدث حال الاختيار دون المشكوك فيه حال الاضطرار
الا ان يحمل على الاستحباب ويجوز ان يحمل على المتغيرين اللذين سبب التغير في احدهما

القلة وفي الاخير غيرة يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع في حديث طويل انه سئل عن رجل معه
اناآن للحديث يب احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله يب المشايخ
عن بن ابان عن الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه يب المفيد
عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن الزيات والخشاب عن
غياث عن الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات
وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما
فيه يب محمد بن احمد عن رجل عن ذبيان عن التميمي عن العلابي سيابه عن ابي عبد
الله ع في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في ذلك البئر
قال لا يتوضا منه ويعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال
رسول الله ص حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا سويا بيان المحرج بتشديد الراء وفتحها المضيق
انما منع من التوضا فيها اما مع تغيرها فظاهر واما مع عدمه فلاستحباب التنزه عن
مثله في رفع الحدث ولوجوب جعلها قبرا على التقديرين يب الحسين عن عثمان
عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية
من دم اشرب منه واتوضا قال لا يب العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال
لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء
فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس به بيان العظايه بالمهملة ثم المعجمة والمثناة
التحتانية دويبة من اصناف الوزغ كا يب الحسن عن ابي عبد الله ع قال في الماء الآجن
يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه بيان الآجن المتغير اللون والطعم قال
في التهذيب هذا اذا كان الماء اجاسنا من قبل نفسه فاما اذا غيرته النجاسة فلا يجوز
استعماله على وجه البتة كا علي عن ابيه عن بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم ع
قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها

قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق الماء باب الجنابة
المني يب المشايخ عن بن ابان عن الحسين وعن سعد ومحمد بن الحسن عن بن عيسى
عن يب الحسين عن بن سنان عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج بيان التور اناء يشرب فيه وهو احد معاني الركوة وانما يهرقه مع القذارة
لان الملاقي للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث وانما لا يهراق سؤر الجنب مما يستحب التنزه
عنه في رفع الحدث وان كان جاز استعماله فيه يب بهذا الاسناد عن الحسين عن البزنطي
قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء كا العدة عن
احمد عن الحسين عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة
قال سالت الشيخ ع عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها كا محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم
عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء
قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن العلا يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن صفوان عن العلا عن
محمد عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم
وان كان جنبا يب الحسين عن بن سنان وعثمان جميعا عن بن مسكان عن ليث المرادي
عن عبد الكريم بن عتبة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده
اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ
من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت
يده فليغسلها باب الوضوء بالفضل الماء الذي يتوضا به الاذن رخصة والمنع تنزيه يب
المشايخ عن سعد ومحمد بن الحسن عن بن عيسى وابن ابان عن الحسين عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده
في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان
كان اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني

وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله يب بهذا الاسناد
بن عيسى ومحمد بن الحسن وابن ابان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل
جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني كا محمد عن احمد
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع انه قال
في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء في الارض فيصير في الاناء انه
لا باس بهذا كله كا النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد
الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم
في الدين من حرج يب المشايخ عن بن ابان عن الحسين عن بن ابي عمير عن بن اذينة عن
الفضيل مثله الا انه قال فينتضح من الارض في الاناء كا الاثنان عن الوشاء عن حماد عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في
الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس يب المفيد عن بن قولويه عن ابيه عن سعد
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الزراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به
الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الماء الذي يتوضا الرجل به فيغسل
به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به يب بهذا الاسناد
عن احمد بن هلال عن البزنطي عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال يه كان النبي ص
اذا توضا اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضاون به يه سئل علي ع ايتوضا من فضل
وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل
وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة بيان اريد بفضل الوضوء
بالفتح ما يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء والركو الاناء والمخمر المغطى والمراد بالابيض
انه لم يكونه فيه شيء وبالمخمر انه لا يدخله شيء والغرض من الوصفين المبالغة في تنظيفه
قوله احب دينكم اشارة الى الحديث النبوي المشهور بعثت بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء
والحنيفية المائلة من طرفي التفريط والافراط الى الوسط والسهلة تفسير السمحة وهي
عبارة عن التيسير الذي في الملة المرحومة المشار اليه بقوله سبحانه ما جعل عليكم في الدين
من حرج وبقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والبيضاء عبارة عن وضوحها

في الحقيقة والوجه في التعليل كون الوضوء بفضل وضوء جماعة المسلمين اسهل حصولا منه بالركو
الابيض المخمر واوسع وقوعا ولا سيما في مواضع يكون الماء بها قليلا مع ما فيه من التبرك بسؤر
المؤمن وتحصيل الالفة بذلك باب ٧ اسار الحيوانات والتوضا بها والشرب منها
كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بان يتوضا مما شرب منه ما يؤكل لحمه كا القمي ومحمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي
عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب
وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا
ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا توضا منه ولا تشرب يب محمد بن
احمد عن الفطحية عن يه ابي عبد الله ع انه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان
في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضا منه
واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضا منه وليشرب وعن ماء يشرب منه باز الحديث
كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد والحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير كا ابو داود عن الحسين عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضا منه
قال فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس كا القمي عن محمد بن احمد عن النخعي عن
الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه يب المشايخ عن
بن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها
انما هي من السباع بيان لما كان جواز الوضوء من فضل السباع امرا محققا عندهم علل ع
نفي الباس عنه بانها من السباع كما يدل على ذلك خبر ابن شريح وخبر الكناني وغيرهما مما
ياتي يب بهذا الاسناد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء
فصبه يب بهذا الاسناد عن حريز عن البقباق قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا
الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء بيان الرجس بالكسر القذر والنجس

تغيرلم او احدهما باعتبار الظاهر والاخر باعتبار الباطن وكلما ورد النجس عقيب الرجس فهو بكسر النون واسكان الجيم هكذا حكى عن الفرا والعاين فى غسله يعود الى الاناء يب
المفيد عن بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن النخعى عن صفوان عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس يب بهذا الاسناد عن احمد عن بن فضال عن بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابى عبد الله ع مثله يب بهذا الاسناد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه
يب المشايخ عن بن ابان عن الحسين عن حماد عن بن عمار عن ابى عبد الله ع فى الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سؤرها يب بهذا الاسناد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى عن ابى عبد الله ع قال كان على صلوات الله عليه يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضا منه فانما هى سبع يب بهذا الاسناد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله ع ان عليا ع قال انما هى من اهل البيت يب المفيد عن بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة وابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضا منه ويشرب قال لا باس يب سعد عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب عن ابائه ع قال يب قال رسول الله ص كل شىء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال بيان الاجترار اخراج ما اكله الى الفم واكله ثانيا والتعلل باللقمة الى وقت العلف يه يب اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع ان ابا جعفر صلوات الله عليه كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه كا محمد عن محمد بن الحسين يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه

باب ٩ الماء القليل المتنجس ودفع الحدث به كا العدة عن احمد عن على بن الحكم عن الكاهلى قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول

~~عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه باب الماء القليل~~

المتنجس ودفع الحدث به يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا بيان لعل المراد انك اذا خفت ان يكون تحدر عليك ما يفسده لقلته فاصب منه ثلث اكف ليطيب الماء ويطيب به قلبك كما ينزح من البئر التى وقع فيها شىء من النجاسات دلاء لتطيب ويطيب به القلب كما ياتى فى الباب الاتى ويحتمل ان يراد بالماء الذى يكون فى الغدير الذى له مادة بالنبع من الارض فان مثل هذا الغدير حكمه حكم الجارى ويوجد فى بعض النسخ وفيه قذر والظاهر انه هو الصواب وانه وقع التصحيف من النساخ ويؤيد هذا التفسير للحديث ما مضى فى خبر ابى بصير حيث قال ان عرض فى قلبك منه شىء فقل هكذا يعنى افرج الماء بيدك ثم توضا فان التعميد والافراج متقاربان ويؤيده ايضا الخبر الاتى وقد اتى جماعة من اصحابنا فى تفسير هذا الحديث بتعسفات لا فائدة فى ايرادها يب احمد عن موسى بن القاسم البجلى وابى قتادة عن على بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه يب ابن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمى عن عبد الله بن الحسن عن جده عن على بن جعفر عن اخيه الحديث الى قوله والا فان ذلك يجزيه مع اختلاف فى الفاظه بيان هذا الحديث عند اصحابنا من جملة الاحاديث المعضلة المعانى وقد اتوا فى تفسيره بتعسفات باردة لا وجه لايرادها فنقول وبالله التوفيق انه يتضمن سواله امورا احدها قلة الماء وقصوره عن الصاع والمد المستلزم لفوات سنة الاسباغ بل المقتضى لعدم صحة الغسل اذا رجعت الغسالة اليه حيث

ان الساقية والمستنقع يكونان غالبا فى وهدة وهذا وان لم يصرح به فى السوال الا انه يستفاد من اخر الحديث انه ع استفرس ذلك من السائل مع احتمال ان يكون قد ابتداه به من غير سوال والحديث الاتى صريح فيه والثانى تفرق الماء وقلته الموجب لعدم اجتماعه ولعدم قبوله الفساد والثالث خوفه من ورود وارد عليه مما افسده من كلب ونحوه من السباع المقتضى لوسوسة قلبه وريبه فى طهارته فاشار ع اولا بما يزيل من قلبه الريب فى نجاسته الموهومة بل توهم رجوع الغسالة اليه بنضح بعضه على اطراف الساقية والمستنقع ليطيب بقيته ولجواز ان يكون القطرات الواردة عليه انما وردت من اطراف المستنقع دون البدن والنضح وان كان مما يزيد فى قلة الماء الا انه يجبره سقوط سنة الاسباغ فى حال الاضطرار وانه يكفيه حينئذ غسل راسه ثلثا بهذه بثلث اكف كما ياتى فى محله ثم مسح ساير جسده بيده وتثليث الاكف للراس وان كان ايضا مما يزيد فى تقليل الماء الا انه يعين فى غسل ساير البدن بما ينصب منه على اطرافه ويستفاد من هذا الحديث جواز الاكتفاء بالمسح فى غير الوجه والراس فى الطهارتين مع قلة الماء بل صحة الغسل مع قلته اذا انضاف الغسالة اليه تممته ولا غرو لانه مضطر ويأتى الكلام فيه فى محله ويحتمل للحديث معنى اخر وهو ان يكون المنضوح بالاكف اطراف البدن لينبل لا توهم ورود الغسالة اما بجمل ما يرد على الماء على ورعده مما نضح على البدن قبل الغسل الذى ليس من الغسالة واما انه مع الاكتفاء بالمسح بعد النضح لا يرجع الى الماء شىء وليستعين بذلك النضح على غسل البدن مع قلة الماء فانه اذا كان البدن رطبا يكفيه قليل من الماء وعلى هذا التفسير يكون الجواب عن توهم النجاسة مسكوتا عنه لانه قد ظهر فى ضمن الحديث يب الحسين عن بن سنان عن بن مسكان قال حدثنى صاحب لى ثقة انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء فى وهدة فان هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل بيان الغسل بكسر الغين وضمها الماء الذى يغتسل به وهذا الحديث ايضا يحتمل المعنيين وبمضمونه افتى فى الفقيه بهذه العبارة فان اغتسل الرجل فى وهدة وخشى ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذى يغتسل فيه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل واجماله باق يب المشايخ عن

بن ابان

بن ابان عن يب الحسين عن بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز فكتب ع لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه بيان قد حمل بعض الاصحاب الوضوء هنا على الاستنجاء وكانه جعل قول السائل فيستنجى فيه او يغتسل سوالا عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب السوال والاظهر ان مراد السائل ان ذلك الماء الذى يستنجى فيه ويغتسل ما حده فى جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله فى الطهارة بعد ذلك فاجابه ع بالتنزه عن الوضوء بمثل ذلك الا مع الضرورة الداعية قل ام كثر وفيه دلالة على انه يجزى بذلك وان كره الوضوء به الا مع الضرورة

باب ٩ مقادير ما ينزح من البئر اذا وقع فيها ما افسدها ليطيب كا يب محمد عن العمركى عن على بن جعفر كا يه عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها كا يب وبهذا الاسناد قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت فى بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقى من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة بيان الاوداج عروق العنق وتشخب بالمعجمتين اى تسيل كا الثلثة يب ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن الشحام عن ابى عبد الله ع فى الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح يب الحسين عن بن ابى عمير عن بن اذينة عن زرارة ومحمد والبجلى عن ابى جعفر وابى عبد الله ع فى البئر تقع فيه الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا يب القاسم عن ابان عن البقباق قال قال ابو عبد الله ع فى البئر تكون كا العدة عن احمد عن الحسين عن بن سنان عن بن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عما يقع فى الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل وكل شىء وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا باس يب المشايخ عن بن ابان عن الحسين عن بن سنان عن بن مسكان قال سال

ان الساقية والمستنقع يكونان غالبا فى وهدة وهذا وان لم يصرح به فى السؤال الا انه يستفاد
من اخر الحديث انه ع استفهم ذلك من السائل مع احتمال ان يكون قد ابتداه به من
غير سؤال والحديث الاتى صحيح فيه والثانى توقف الامام قلة الموجب لعدم استعماله ورفع عنه
قبوله الفساد والثالث خوفه من ورود وارد عليه مما افسده من كلب ونحوه من السباع
المقتضى لوسوسة قلبه وريبه فى طهارته فاشار ع الى ما يزيل من قلبه الريب فى
نجاسته الموهومة بل توهم رجوع الغسالة اليه بنضح بعضه على اطراف الساقية والمستنقع
ليطيب بقيته ولئلا يجوز ان يكون القطرات الواردة عليه انما وردت من الاطراف المنضوحة
دون البدن والنضح وان كان مما يزيد فى قلة الماء الا انه يجبره سقوط سنة الاسباغ
فى حال الاضطرار وانه يكفيه حينئذ غسل راسه ثلثا بملئ ثلث اكف كما ياتى فى محله ثم مسح
ساير جسده بيده وتثليث الاكف للراس وان كان ايضا مما يزيد فى تقليل الماء الا انه
يعين فى غسل ساير البدن بما ينصب منه على اطرافه ويستفاد من هذا الحديث جواز
الاكتفاء بالمسح فى غير الوجه والراس فى الطهارتين مع قلة الماء بل صحة الغسل مع قلته
اذا انضاف الغسالة اليه يتممه ولا غرو لانه مضطر ويأتى الكلام فيه فى محله ويحتمل
الحديث معنى اخر وهو ان يكون المنضوح بالاكف اطراف البدن لئلا يتوهم ورود الغسالة
اما بحمل ما يرد على الماء على وروده مما نضح على البدن قبل الغسل الذى يبلوه من الغسالة
واما انه مع الاكتفاء بالمسح بعد النضح لا يرجع الى الماء شئ وليستعين بذلك النضح على غسل
البدن مع قلة الماء فانه اذا كان البدن رطبا يكفيه قليل من الماء وعلى هذا التفسير يكون
الجواب عن توهم النجاسة مسكوتا عنه لانه قد ظهر فى ضمن الحديث يب الحسين عن ابن سنان
عن ابن مسكان قال حدثنى صاحب لى ثقة انه سال اباعبد الله ع عن الرجل ينتهى الى
الماء القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء فى وهدة فان هو اغتسل
رجع غسله فى الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه
وكفا عن شماله ثم يغتسل بيان الغسل بكسر الغين وضمها الماء الذى يغتسل به وهذا الحديث
ايضا يحتمل المعنيين وبعضهم افتى فى الفقيه بهذه العبارة فان اغتسل الرجل فى وهدة
وخشى ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذى يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه
وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل واجمالا باقى يب المشايخ عن

بن ابان

بن ابان عن يب الحسين عن ابن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء
السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذى
لا يجوز فكتب ع لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه بيان قد حمل بعض الاصحاب الوضوء
هنا على الاستنجاء وكانه جعل قول السائل فيستنجى فيه او يغتسل سوالا عن جواز الاستنجاء
والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب السؤال والاظهر ان مراد السائل ان ذلك الماء الذى
يستنجى فيه ويغتسل ما حده فى جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله فى الطهارة بعد ذلك
فاجابه ع بالتنزه عن الوضوء بمثل ذلك الا مع الضرورة الداعية قل ام كثر وفيه دلالة على انه يجزى
بذلك وان كره الوضوء به الا مع الضرورة باب 9 مقادير ما ينزح من البئر اذا
وقع فيها ما افسدها للتطهير كا يب محمد عن العمركى عن على بن جعفر كا يه عن اخيه ابى
الحسن ع س قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا
ثم يتوضا منها كا يب وبالاسناد قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت فى بئر
هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقى
من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة بيان الاوداج عروق
العنق وتشخب بالمعجمتين اى تسيل كا الثلثة يب ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن
الشحام عن ابى عبد الله ع فى الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ
او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح يب الحسين
عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد والعجلى عن ابى جعفر وابى عبد الله ع
فى البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
ثم اشرب وتوضا يب القاسم عن ابان عن البقباق قال قال ابو عبد الله ع فى البئر
كا العدة عن احمد عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت
اباعبد الله ع عما يقع فى الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء
الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح
ماءها فافعل وكل شئ وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا
باس يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سالت

اباعبد الله ع الحديث الا انه ليس فيه فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء كا القميان عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا سقط فى البئر شئ صغير
فمات فيها فانزح منها دلاء فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها
بعير او صب فيها خمر فلينزح يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله ع قال ان سقط فى البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح
منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله كا محمد عن احمد
عن الحسين عن القاسم عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الفارة
تقع فى البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا كا على عن ابيه
عن ابن المغيرة عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال قلت بئر يخرج من مائها قطع جلود قال
ليس بشئ ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك دلو واحد يه يب سال يعقوب بن
عثيم اباعبد الله ع فقال له بئر ماء فى مائها ريح يخرج منها قطع جلود الحديث كا القمى عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن يه يب جابر عن ابى جعفر ع فى السام
ابرص يقع فى البئر قال ليس بشئ حرك الماء بالدلو يب ابن محبوب عن احمد عن على بن
الحكم عن ابان عن يه يعقوب بن عثيم قال قلت لابى عبد الله ع سام ابرص وجدناه قد
تفسخ فى البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التى قد صلينا فيها
نغسلها ونعيد الصلوة قال لا بيان سام ابرص من كبار الوزغ اسمان جعلا اسما واحدا
كا يب محمد رفعه عن ابى عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة يب
المشايخ عن القمى عن محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ياسر عن حفص بن غياث عن جعفر
بن محمد ع الحديث يب الحسين عن ابن ابى عمير عن يه كردويه قال سالت ابا الحسن موسى بن
جعفر ع عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء
الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة بيان ذكر شيخنا الشهيد ره المبخرة
اما بضم الميم وكسر الخاء اى المنتنة او بفتحها بمعنى مكان البخر اى النتن يب ابن محبوب عن
العباس بن معروف عن ابى مريم عن جعفر بن محمد ع قال كان ابو جعفر ع يقول اذا
مات الكلب فى البئر نزحت قال وقال جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها
سبع دلاء يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال

قلت

قلت لابى عبد الله ع العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف
قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة
دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها بيان اجيفت انتنت يب المفيد عن الصدوق
عن محمد بن على عن القمى عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابى عبد الله ع فى حديث طويل
قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت فى البئر والزيت و
السمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن
عمرو بن عثمان والفطحية قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه فى البئر فقال
ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فيه
فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى
ذلك فيما بين هذين يب المشايخ عن محمد والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن ابن محبوب لا على احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن معمر بن يزيد عن عمرو بن
سعيد بن هلال قال سالت اباجعفر ع عما يقع فى البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة
فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء يب المشايخ عن ابن ابان
عن الحسين عن القاسم عن على قال سالت اباعبد الله ع عن الفارة تقع فى البئر قال سبع
دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة تقع فى البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون
او اربعون دلوا والكلب وشبهه يب بهذا الاسناد عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالت
اباعبد الله ع عن الفارة تقع فى البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع
دلاء وان كانت سنورا او اكبر منها نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن
حتى يوجد ريح النتن فى الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء يب محمد بن احمد عن
الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة
ومثلها تموت فى البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة
يب سعد عن النخعى عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى ع قال سالته
عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح
منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين يب المشايخ
عن محمد بن على بن محبوب عن الحسين عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سالت اباعبد الله ع عن

عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الشيخ عن سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك
عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح
منها سبع دلاء يب محمد بن احمد عن الزيات عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا
انتفخت ونتنت نزح الماء كله يب الشيخ عن محمد بن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله بيان ينبغي حمله
على ما اذا تغير به الماء يب محمد بن احمد عن احمد عن ابي يحيى عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال
الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح
نزحت حتى تطيب يب الحسين عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر
يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا يب المفيد عن
الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت
بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا يب بالاسناد عن القمي ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها يب الشيخ عن
سعد ومحمد بن الحسن عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وقال
وسالته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا
يب بالاسناد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة
قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء يه محمد
عن ابي جعفر عليه السلام الحديث الاول يب بالاسناد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن

الحسن

الحسن عن محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل
عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها ثم قال فان غلب عليه الماء فلينزف
يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد
طهرت بيان قد اتى في التهذيب في التوفيق بين هذه الاخبار المختلفة ظواهرها بتعسفات
بعيدة وتكلفات غير سديدة وانت قد دريت ان ذلك كله على الاستحباب وان الطيبة [illegible]
الماء وزوال النفرة عنه وان اكثرها ورد في دفع الاحداث والترب دون سائر [illegible]
وان للاستحباب درجات متفاضلة بعضها فوق بعض وان طيبة الماء وزوال النفرة
الطبع عنه يختلف باختلاف الابار صغرا وكبرا واختلاف منابعها ضيقا وسعة واختلاف
مكث الخبائث فيها ملامسة الخبيث لذلك وان الاحتياج الى دفع الحدث والترب يتفاوت
بالضرورة والاختصاص بدونهما وبجواب الضرورة فبناء اختلاف الروايات على
امثال هذه الاختلافات فلا اختلاف عند التحقيق والحمد لله باب
ما ينبغي من البعد بين البئر والبالوعة كا العدة عن يب احمد عن محمد بن سنان
عن ابن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا
كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية
وذلك كثير بيان المراد بالبالوعة الكنيف كما يظهر من الفقيه ويدل عليه بعض الاخبار
الاتية اعني البئر التي وصلت الى الماء ويدخل فيها النجاسات ويكون مطرحا للعذرة و
نحوها لا ما يجري فيه ماء المطر من الابار الضيقة الواسعة كما هو المفهوم من ظاهر لفظ
البالوعة والمراد بالفوقية الفوقية في القرار كما هو الظاهر من اللفظ وقيل بل المراد الفوقية
في الجهة فان جهة الشمال تكون اعلى فيكون فوقا بالنسبة الى سائر الجهات كما يدل عليه خبر
الديلمي الاتي ويدفعه قوله من كل ناحية فان اعتبار الجهة ينافي تعميمها واما
خبر الديلمي فلا يابى ذلك لان اعتبار احد الفوقيتين لا ينافي اعتبار الاخرى ايضا
فكلتاهما معتبرتان كما ان الرخاوة والصلابة ايضا معتبرتان كما يدل عليه حديث [illegible]
الاتي وبالجملة المعتبر ان لا يصل من البالوعة الى البئر ما يؤثر في طيبة مائها تاثيرا ينفر
منه الطباع ويمنع من الانتفاع يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن الديلمي عن
ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون

عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء يب الحسين عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الشيخ عن سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك
عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح
منها سبع دلاء يب محمد بن احمد عن الزيات عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا
انتفخت ونتنت نزح الماء كله يب الشيخ عن محمد بن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله بيان ينبغي حمله
على ما اذا تغير به الماء يب محمد بن احمد عن احمد عن ابي يحيى عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال
الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح
نزحت حتى تطيب يب الحسين عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر
يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا يب المفيد عن
الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت
بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا يب بالاسناد عن القمي ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها يب الشيخ عن
سعد ومحمد بن الحسن عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وقال
وسالته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا
يب بالاسناد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة
قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء يه محمد
عن ابي جعفر عليه السلام الحديث الاول يب بالاسناد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن

الحسن

الحسن عن محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل
عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها ثم قال فان غلب عليه الماء فلينزف
يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد
طهرت بيان قد اتى في التهذيب في التوفيق بين هذه الاخبار المختلفة ظواهرها بتعسفات
بعيدة وتكلفات غير سديدة وانت قد دريت ان ذلك كله على الاستحباب وان الطيبة [illegible]
الماء وزوال النفرة عنه وان اكثرها ورد في دفع الاحداث والترب دون سائر [illegible]
وان للاستحباب درجات متفاضلة بعضها فوق بعض وان طيبة الماء وزوال النفرة
الطبع عنه يختلف باختلاف الابار صغرا وكبرا واختلاف منابعها ضيقا وسعة واختلاف
مكث الخبائث فيها ملامسة الخبيث لذلك وان الاحتياج الى دفع الحدث والترب يتفاوت
بالضرورة والاختصاص بدونهما وبجواب الضرورة فبناء اختلاف الروايات على
امثال هذه الاختلافات فلا اختلاف عند التحقيق والحمد لله باب
ما ينبغي من البعد بين البئر والبالوعة كا العدة عن يب احمد عن محمد بن سنان
عن ابن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا
كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية
وذلك كثير بيان المراد بالبالوعة الكنيف كما يظهر من الفقيه ويدل عليه بعض الاخبار
الاتية اعني البئر التي وصلت الى الماء ويدخل فيها النجاسات ويكون مطرحا للعذرة و
نحوها لا ما يجري فيه ماء المطر من الابار الضيقة الواسعة كما هو المفهوم من ظاهر لفظ
البالوعة والمراد بالفوقية الفوقية في القرار كما هو الظاهر من اللفظ وقيل بل المراد الفوقية
في الجهة فان جهة الشمال تكون اعلى فيكون فوقا بالنسبة الى سائر الجهات كما يدل عليه خبر
الديلمي الاتي ويدفعه قوله من كل ناحية فان اعتبار الجهة ينافي تعميمها واما
خبر الديلمي فلا يابى ذلك لان اعتبار احد الفوقيتين لا ينافي اعتبار الاخرى ايضا
فكلتاهما معتبرتان كما ان الرخاوة والصلابة ايضا معتبرتان كما يدل عليه حديث [illegible]
الاتي وبالجملة المعتبر ان لا يصل من البالوعة الى البئر ما يؤثر في طيبة مائها تاثيرا ينفر
منه الطباع ويمنع من الانتفاع يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن الديلمي عن
ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون

كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاه القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى عن ابي اسماعيل السراج عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة بيان قوله الى يمين بدل من قوله الى القبلة يعني يجري من يمين القبلة من دبرها مايلا كا يب الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء كا وان كان اقل من ذلك نجسها تم وان كان البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا تتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله بيان لم ينجس ذلك اي ماء البئر يلزقها يلاصقها لم ينجسها اي يجنبها وفي التهذيب لا يثبت مكان لا ينبت ولا يثقب لا ينفذ موضع ولا قوله اي لا يبلغه ولا يسبقه ظاهر الحديث ليس بصريح في علو القرار وفيه اجمال من وجوه ولعل المراد بالنجاسة معناها اللغوي وبالنهي عن الوضوء معناه التنزيهي كما دلت عليه الاخبار السابقة ويدل عليه الخبر الآتي او المراد بالتنجيس سببه الذي هو التغيير كما مضى في نظيره كا يب القمي عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء بيان قال في التهذيب هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب يه روي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جانبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراع

من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك علينا وعليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر

اخر ابواب احكام المياه والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

ابواب الطهارة من الخبث

الايات قال الله عز وجل وثيابك فطهر وقال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود بيان قد مر تفسير الاية الاولى وورد في التأويل انها الطهارة من الشرك وعبادة الاوثان ويحتمل الاعم من ذلك وقد مضى ذكر محبة الله سبحانه المتطهرين في ايتين قبل انهما وردتا في الاستنجاء بالماء

باب آداب التخلي

كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله بيان الارتياد الطلب يعني يختار موضعا مناسبا كالمرتفع وكثير التراب يب المشايخ عن محمد عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول يب المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن احمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الجعفري قال بت مع الرضا ع في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال يه نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهوى بيان طمح ببوله اي رماه في الهواء يب ابن محبوب عن علي بن ريان عن الحسين بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص يكره للرجل وينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء كا يب القمي عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور كا يب علي رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول

وارفع ثوبك وضع حيث شئت بيان فناء الدار ما اتسع من امامها ومنازل النزال الظلال المعدة لنزول القوافل والمترددين من شجرة اجيل او جبل او غيرها كا محمد باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها يه وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يب المشايخ عن محمد عن محمد بن الحسين بن محبوب عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول يب بهذا الاسناد عن ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به يب بهذا الاسناد عن ابن محبوب عن علي بن ريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا بيان انه نهى يعني النبي ص للماء اهلا يعني من الملائكة يه قد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان يب المشايخ عن الصفار وسعد عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد يب ابن محبوب عن الهيثم عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة بيان كون الكنيف مستقبل القبلة لا يستلزم جواز الاستقبال لامكان الانحراف يب بهذا الاسناد مثله بلى على اختلاف في لفظ يب المشايخ مستقبل القبلة وذكر سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له يب بعنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن عمر بن حكيم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت للرجل يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه من الشيطان ان يلتبس به الشيطان اي يخبله قلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان بيان يخبله بالخاء المعجمة والباء الموحدة من الخبل والتخبيل اي يفسد عقله والخبل بالتحريك الجن يقال به خبل اي شيء من اهل الارض يه قال ع البول قائما من غير علة من الجفاء بيان الجفاء الغلظة يب المشايخ عن محمد عن سعد عن الاداب يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها

ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها يب وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره

شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها يستعذب اي يستقى عذبا ابو اي يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال جعفر قرع ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال وكذلك تكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة الموكلين تحضره الانس بضمتين جمع مانوس والحمل بالكسر الثمر يب بهذا الاسناد بدون سعد عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس يب المشايخ عن محمد عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا يب بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالبول في الماء الجاري بيان هذه الاخبار وردت مورد الرخصة والاجتناب افضل كما دل عليه الخبر الاول كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن المثنى عن الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم عليه اسم الله قال لا ولا تجامع فيه كا وروي ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين بيان الاذى ما يؤذي من الفضلات وغيرها يب المشايخ عن محمد عن محمد بن احمد عن البرقي عن ابن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث بيان قال المفيد ره ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه من الناس بالحاجة وليغط رأسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى

٢

الشيخ عن محمد عن ابن محبوب عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول يب بهذا الاسناد عن ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبولن احدكم وفرجه باد للشمس والقمر يستقبل به يب بهذا الاسناد عن ابن محبوب عن علي بن ريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا بيان انه نهى يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم للماء اهلا يعني من الملائكة يه قد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان يب الشيخ عن الصفار وسعد عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد

يونس بن عبد الرحمن ثقة جليل لكن ذكر في الواقعة انه لا يعتمد على حديث العبيدي عن يونس ولا يقع ذلك لجواز ان يكون العلة في ذلك امرا اخر كضعف السند المتقضي للواسطة

دما عذر وهو شئ من سنن النبي ص وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه
انتهى كلامه ويأتي له تعليل آخر من الفقيه تمام الحديث كذا في التهذيب مطوي الذيل ويأتي ذيله
من الفقيه يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن احدهما ع قال اذا دخلت الغائط فقل
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني
من البلاء واماط عني الاذى كا علي عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن
الحجام قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل من المغيرية عن شئ من السنن فقال ما من
شئ يحتاج اليه احد من بني آدم الا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وانكرها
من انكرها فقال رجل فما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم واذا
فرغت قلت الحمد لله على ما اخرج مني من الاذى في يسر وعافية قال الرجل فالانسان يكون على
تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه قال انه ليس في الارض آدمي الا ومعه ملكان
موكلان فاذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر الى ما كنت تكدح له في
الدنيا الى ما هو صائر بيان ثنى الشئ كسعى عطف ورد بعضه على بعض فانثنى والكدح السعي
يب المشايخ عن محمد عن يب بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن القداح عن ابي
عبد الله عن ابائه عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته
وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا بيان اللام في يا لها للتعجب والضمير مبهم
تفسره النعمة او يرجع الى النعم المذكورة يب عنه عن العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم
بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد قضاء الحاجة
وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي
ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما بيان الاماطة الازالة والابعاد يعني اذهبا وابعدا انفسكما
فلاجلكما اشهد الله على نفسي ان لا اذنب ذنبا حتى اخرج يه كان رسول الله ص اذا اراد دخول
المتوضا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط
عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني
القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا
في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان علي ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل
يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته

في النوادر

والى ماصار

والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير
للنبي ص نجو قط لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين
ع اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا
عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان ع اذا دخل الخلاء يقول
الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في
قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع رأسه
ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني
لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني
من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم بيان اراد به
بالوضوء التغوط تسمية له باسم مسببه وبهذا الاعتبار يسمى المتوضا والقذى والاذى متقاربان
والتزحر استطلاق البطن ولفظة علي ليست في بعض النسخ وعلى هذا فالضمير عائد الى الرسول
ص والنجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط الحافظ المؤدي اي الماسك للغذاء في البدن
حتى تفعل القوى افاعيلها فيه المؤدي كل قسط منه الى محله اللائق به الدافع لما لا يصلح له
الى الخارج ويحتمل ان يكون من اداه على كذا قواه واعانه سرحا بضمتين والمهملات سريعا
بلا عسر من شر ما في هذه البقعة اشارة الى كونها محلا للشياطين وقد ورد في الحديث ان هذه
الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث اريد بالحشوش
مواضع التخلي ويأتي تحقيق معناه والمحتضر بالحاء المهملة والضاد المعجمة محل حضور الملائكة
او الجن والخبث والخبائث جمع خبيث وخبيثة والمراد شياطين الجن والانس قال في الفقيه
ينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله
اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان
الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى
قال ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق ع انه قال من كثر عليه السهو في
الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم يه قال ابو جعفر الباقر ع اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان
الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي

النجو بالجيم [illegible]

عن ابيه عن ابائه عن جعفر ع قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله
فان الشيطان يغض بصره بيان يأتي في باب الحمام تفسير العورة وما يجب سترها منها ان شاء الله يب عنه
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن يه عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي
ويحمد الله او آية يه الحمد لله رب العالمين يب احمد بن عبدون عن ابن الزبير عن علي بن
الحسن عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن ابي المنتهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد
الله ع قال ان موسى على نبينا وعليه السلام قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى
ذكري على كل حال حسن يه لما ناجى الله موسى بن عمران ع قال موسى يا رب ابعيد انت مني
فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني
اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال يب محمد بن احمد عن ابراهيم
بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل
آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ يه لم يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص عن ذلك وروي
ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته يب محمد بن احمد عن سهل عن علي بن الحكم عن ابان عن
ابي القاسم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال
ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون
مصرورا يه قال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال طول الجلوس على الخلاء يورث
الناسور يب ابن محبوب عن العباس عن النوفلي عن السكوني عن محمد قال سمعت ابا جعفر
يقول قال لقمان طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش بيان
الناسور بالنون والمهملتين علة في حوالي المقعدة وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وهو علة
معروفة جمعه بواسير والصاد لغة فيهما والحش مثلثة البستان ويكنى به عن المستراح لانهم كانوا
يتغوطون في البساتين يب المشايخ عن محمد والقمي عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن
علي بن سليمن عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد
والسواك في الخلاء يورث البخر الحديث وسلا عن الكاظم ع بيان البخر محركة النتن في الفم وغيره

باب 12 الاستنجاء

يب كا القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سألته

صا

عن الرجل

عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل بيان
الاستنجاء ازالة الخبث من المخرجين ولعل الوجه في ذلك ان في ازالة البول يحتاج الى الاستبراء كما
تقدم فيما يجري مجراه كا محمد بن الحسن عن يب سهل عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد
قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه يه
الحديث مرسلا كا محمد بن احمد يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن
الخراساني قال سمعت الرضا ع يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة يه
الحديث مرسلا بيان الشرج بفتحتين والجيم مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق كا علي عن ابيه عن
بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت والريح قال الريح لا ينظر اليها يب كا
علي عن العبيدي عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان
يستنجي الرجل بيمينه كا الاربعة عن يه ابي عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من الجفاء كا يه وروي
انه لا بأس اذا كانت باليسار علة كا محمد عن محمد بن احمد عن العبيدي عن علي بن الحسين بن عبد
ربه يب ابن عيسى عن علي بن الحسين قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم
قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه بيان في كثير من النسخ زمرد مكان زمزم وكأنه الصواب
اذ لا يوجد حجارة يؤتى بها من زمزم يب المشايخ عن القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية عن
ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا
يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه يب احمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي
عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها بيان حمله في التهذيب
على التقية لان راويه عامي المذهب متروك العمل بما يختص بروايته يب سعد عن احمد عن
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تغسل فرج زوجها فقال لا
لم يكن من سقم قلت لا قال لا احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر كا الخمسة يب الحسين عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء يب كا محمد
عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال
ابو عبد الله ع وانا قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده
هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه بيان الاداوة بالكسر المطهرة والشخب بالمعجمتين السيلان

صا

قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال

يب

سا

سا

وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها

الصحاح [illegible]

[illegible]

قال بينه اي اسنادها يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى واخيه بنان عن داود الصرمي
قال رايت ابا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته يب
المشايخ عن سعد عن الهيثم النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل بيان يأتي في
الباب الاتي ما يدل على جواز الاكتفاء بالمثل ايضا وحمله في التهذيب على الجميل ويأتي الكلام
فيه مع بيان كيفية الاستبراء من البول واحكامه انشاء الله تم يب سعد عن ابن عيسى عن يعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
يجزي من البول ان تغسله بمثله بيان طعن في التهذيب اولا في سنده بجهالة رجال واحتمال وهم
الراوي ثم اول المثل بما خرج من البول مستدلا عليه بخبر الصرمي ولا يخفى ما فيه ولا وجه
للوهم بل المراد بالمثل مقدار البلل التي على الحشفة من الماء كما يأتي التصريح به وانما يجزي المثل
الماء لانه ينفعل عن مثله من البلل ليتخرج فله ان يطهر وان كان المثلان اولى واحوط
ويأتي هذا الحديث من الكافي ايضا موصولا ويأتي في باب التطهير من البول ونذكر هناك
كيفية الاستبراء في البول واحكامه انشاء الله ويأتي استحباب الاكمال اذا استنجى بالاحجار في الباب
الاتي

باب ١٣ ما يستنجى به

كا علي عن ابيه ب ابن محبوب عن الاعمش عن ابي عبد الله ع
عن ابيه عن ابائه ع شرح يه ان النبي ص قال لبعض نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير بيان المطهرة بفتح الميم وكسرها في الاصل الاداوة
والمراد بها هنا المزيلة للنجاسة للحواشي جوانب المخرج كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع قال في قول الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس
يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص وصنعه
وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين بيان يعني بالوضوء الاستنجاء بالماء
يب احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وكان الناس
يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك
وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ص فخشي الرجل ان يكون
قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله ص هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم

يا رسول الله

يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل
فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين
ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري يب المفيد عن ابن قولويه عن
ابيه عن سعد عن احمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في الاستنجاء
بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن صفوان
وفضالة وابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن التمسح بالاحجار
فقال كان الحسين بن علي ع يمسح بثلاثة احجار يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن احمد
عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك
مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك بيان قد مضى آنفا انهم يأتون العظم
فيلتمسونه فيصير ذلك غذاء لهم يه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجان جاؤوا
الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي
ان يستنجى بهما يب المشايخ عن سعد عن يب ابن عيسى عن الحسين عن حماد عن حريز عن
زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق بيان
يعني ثلاث صبات من الماء اذ لا يجزي في البول غير الماء كما يأتي يب ابن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين
بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل يب البرقي عن القاسم عن جده عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير يب ابن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن طهور المرأة
في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها
ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة
بيان العقر بالفتح والضم العقم وعدم النتاج اي توضأ من خارج يعني تنظف ما ظهر بالماء
وتنشف ما بطن بغيره يعني في البول لموضع الضرورة يب المشايخ عن سعد عن ابن
عيسى عن الحسين يب المشايخ عن محمد عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين يب المشايخ
عن محمد عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا

بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص اما البول
فلا بد من غسله يب الحسين عن القاسم عن ابان عن العجلي عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من
الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد
عن احمد عن علي بن حديد فالتميمي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت
السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما
بيان العجان بالكسر الدبر ولعل الاكتفاء بمسح الرجلين بالتراب دون الغسل فيما اذا وطئ بهما
الارض حافيا الى الخلاء ونحوه ويأتي فيه اخبار يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن
دراج عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى
احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء بيان المجرور في بها يعود الى ادلة الاستنجاء المدلول عليها
بالقرينة يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى
صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد
الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل
من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح الحديث كما يأتي بيان في التهذيب حمل اعادة الوضوء
والصلوة على الاستحباب قال لان الاستنجاء بالاحجار جائز اقول لهذا الخبر ذيل يأتي في باب
التطهير عن البول يدل على وجوب اعادة الوضوء والصلوة من مس باطن الذكر وهو
خلاف ما ثبت بالاخبار المعتبرة وعلى هذا فلا وجه للاعتماد عليه واثبات حكم به والاولى
ان ينسب الى الشذوذ او التقية مع ما في رواته من الطعن المشهود وما في رواياتهم من
الخلل في المقصود ولعل المراد بالوضوء في هذا الحديث الاستنجاء كما هو مثله مواردا

باب ١٤ ما عفي عنه في الاستنجاء وما لا يستنجى منه

يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
عن سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
عن بكير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليين والحشفة
لا يمسح ولا يغسل بيان وذلك لانه لا ينجس حتى يحتاج الى التطهير يب المشايخ عن محمد عن
ابن محبوب عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه
ان يستنجي قال لا يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن الجعفري قال رايت ابا الحسن ع
استيقظ من نومه فتوضأ ولا يستنجي وكان كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت

منه ريح استنجى يه روي ان ابا الحسن الرضا ع كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وكان
كالمتعجب الحديث يب المشايخ عن محمد والقمي جميعا عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي
عبد الله ع في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا
بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته
وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل
وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها

باب ١٥ التطهير عن البول اذا اصاب الجسد او الثوب

كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب
قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره بيان يكفي في تعدد صب الماء على الجسد تعدد وروده
على المحل كله ولا يشترط فيه تخلل الانقطاع واما تعدد الغسل في الثوب فلا بد فيه من تخلل
عصر او حصر بين الغسلتين وربما يحتاج في الصب على الجسد من ذلك اذا كان جافا
متوكما وذلك حديث اخر لانه لا يعتبر ذلك في تعدد الصب وانما يصب على الجسد مرتين
ويغسل الثوب مرتين لان بالاولى يزول العين فيتغير بها الماء ويتنجس اذا قل وبالثانية
يطهر المحل من ملاقاته للماء المتغير الممزوج بالبول وغسالتها طاهرة وانما يكتفى في بول
الصبي بالمرة لرقته وعدم انفعال الماء به في الاولى وكذا في الاستنجاء يكتفى بالمرة كما مر اذا
كان مقدار الماء مثلي ما على الحشفة من البلل بل مثله كما يأتي لانه لا يغلب عليه البول ليتغير
منه ولهذا انما غسل الثوب او الجسد في الماء الكثير لا يحتاج الى التعدد كما يأتي كا بهذا
الاسناد قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
كا وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره كا وروي
انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك بيان هذا اذا كان رطبا طريا كما يكون على راس الحشفة حين
الفراغ واما اذا كان جافا متوكما فلا بد من تعدد الصب والدلك في البدن ليزول
العين يب سعد عن ابن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط
بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان تغسله بمثله يب
المشايخ عن الصفار عن احمد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما

قال سالته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين يب بهذا الاسناد عن الحسين عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عم عن البول يصيب الثوب قال اغسله
مرتين يب سعد محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد قال سالت اباعبد الله ع
عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة بنا
المركن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف الاجانة التي يغسل فيها الثياب يب احمد عن علي بن
الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين يب المشايخ عن سعد عن كا احمد عن يه الخراساني قال قلت للرضا الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه
بنا الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبفتح احدهما وكسر الاخر البساط والثوب كا احمد عن موسى
بن القاسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ
الى الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان
اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء بنا يعني مس الجانب الاخر بيدك فان احست
منه اصابة شيء من البول فاغسله والا فانضحه بالماء كا الحلبي قال سالت اباعبد الله ع
عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية
في ذلك شرع سواء بنا قوله سواء تفسير للشرع وتاكيد له يب المشايخ عن الصفار عن احمد عن
يب الحسين يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن بول
الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله بنا في الم
حمل الغسل تارة على الصب والصبي اخرى على اكل الطعام يب محمد بن احمد عن محمد بن
يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال
تغسل القميص في اليوم مرة يب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها
يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان تطعم لان لبن الغلام
يخرج من العضدين والمنكبين بنا قال في التهذيب معنى لا يغسل منه الثوب
انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر كا مر يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف

عن سعدان بن مسلم يب ابن محبوب عن سعدان عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي
الحسن الاول ع اساله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضا
وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة يه الحديث مرسلا بنا يتوضا اي يتطهر من البول والنضح
الرش وانما امره برشه بالماء لانه مطهر للنجاسة المظنونة والموهومة وله فائدة اخرى وهي
تجويز ان يكون البلل من ماء الرش فيصير توهم النجاسة ابعد كا الحسين بن محمد عن احمد عن
احمد بن اسحق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع في خصي يبول الحديث
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعتريه
البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة
يب العياشي محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى يه حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل
ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح بنا لعل الوجه في الجمع
بين الصلوتين تيسير الامر عليه في اتخاذه الكيس فانه يكفيه حينئذ ان يفعل ذلك في اليوم
ثلث مرات وفي الاكتفاء بوضوء واحد للفريضتين من دون تراكم الحدث والخبث يب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه
اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة فليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن
الا من الحدث الذي يتوضا منه بنا فلا يعيدن يعني الوضوء الا من الحدث الذي يتوضا
يعني غير ما يقطر فانه اذا صنع له خريطة فكانها صارت جزءا من بدنه فليس الحدث في حقه
حدثا وكذا الخبث نجسا حتى يخرج من الخريطة والدليل على ذلك قوله في الحديث السابق اذا
لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر وقوله في هذا الحديث وانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن
فمثل هذا الحدث والخبث معفو عنه بنا الثلثة عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه
بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به
بنا الوجه فيه امران احدهما انه بالمسح بالحائط والتراب زال العين ولم يبق من البول

شيء فما يلاقيه برطوبة فانما يلاقي اليد المتنجسة بالنجاسة العينية والتطهير لا يجب الا من ملاقاة
عين النجاسات والثاني انه لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزاء اليد الى
الوجه او الجسد او الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء من الثلثة عما كان عليه من الطهارة
باحتمال ملاقاة البول فان اليقين لا ينقض بالشك ابدا وانما ينقض بيقين مثله كما ياتي
في باب التطهير عن المني النص عليه كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الفضيل بن غزوان
عن الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي
ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال
لا باس بنا وذلك لان اليابس لا يتعدى يب الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال
سالت اباعبد الله ع عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال
يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا
يب عنه عن صفوان عن الحلبي قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول
اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه
اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا بنا ولا يتنشف يعني
لا يجفف ذكره والموضع الذي يحسب انه اصابه البول وهو كناية عن عدم مبالاته بتلك الاصابة
ولا يتعدى بها الى موضع اخر ويتنشف قبل ان يتوضا يعني لا بد من تخفيف الذكر والموضع قبل
ان يغسل او ينضح انه كان يؤخر الغسل والنضح كما كان دابهم غالبا لئلا يتعدى الى الثوب وغيره
بنا الاربعة عن محمد قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل
ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من
الحبائل بنا النتر الجذب والاستبراء من البول استخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب والحبائل عروق في الظهر وحبال الذكر عروقه يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين
ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل
يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي يب محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع
في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي بنا الخرط ان تقبض

على الشيء على طوله ثم تمر يدك عليه الى الطرف الاخر والسوق جمع الساق يب الصفار عن
محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب
نعم بنا حمله في التهذيب على الاستحباب وفي الاستبصار جوز حمله على التقية ايضا لموافقته لمذهب
اكثر العامة يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابن بكير قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي بنا
يعني لا باس به فانه اذا فعل ذلك وجف المحل المتنجس فلا ينجس بعد ذلك ثوبه ولا بدنه لان
اليابس لا يتعدى فاذا وجد الماء غسله كا علي عن ابيه عن حنان بن سدير يب محمد بن احمد
عن احمد عن يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حنان قال سمعت رجلا يسال اباعبد
الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح
ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك يه سال حنان بن سدير اباعبد الله
ع الحديث بنا لعله كنى عن البلل الذي يجده الانسان في ثوبه او بدنه بعد البول
بزمان وهو قد يكون من العرق وقد يكون خارجا من مخرج البول وعلى التقديرين فان
قبل تعدي النجاسة من المتنجس ينجس به البدن والثوب اذا لم يكن قد استنجى من البول بعد
بالماء فانه ذلك المحل المتنجس فعلمه ع حيلة شرعية ليتخلص بها عن ضيق هذا الحرج المنفي
في الدين بان يمسح غير المخرج من ذكره اعني مواضع الطاهرة بريقه بعد ما تمسح المخرج اي
نشفه بحجر او تراب او خرقة فان وجد بللا بعد ذلك فرد في نفسه انه من ذلك الريق لا
من العرق ولا خارجا من المخرج فانه يجوز ان يكون من الريق كما يجوز ان يكون من احد الاخرين
فاذا لم يتيقن النجاسة لم يجب عليه ازالته ويحتمل الحديث معنى اخر وهو ان يكون كناية عن
استنقاص وضوئه بالبلل الذي يجده بعد التمسح لاحتمال كونه بولا كما يستفاد من اخبار الاخر
وذكر الحجر عن الماء على هذا التقدير يكون لتعذر ازالة البلل عن ثوبه وساير بدنه فانه
قد تعدى من المخرج اليهما وهذا كما ذكر الحجر في حديث محمد السابق في الاستبراء على هذا
لا يحتاج الى تكلف تخصيص التمسح بالريق بما يزيد هاهنا وهذا المعنى اوفق بالاخبار
الاخر وهذان الامران اعني عدم الحكم بالنجاسة الا بعد التيقن وعدم تعدي النجاسة
من المتنجس بابان من رحمة الله الواسعة فتحهما للعباد لافتنهم ونعمة لهم ولكن اكثرهم
لا يشكرون فينتقم الله منهم بابتلائهم بالوسواس واتباعهم للخناس الذي يوسوس

بالمواضع الطاهرة ولا يكلف تعدي النجاسة من المتنجس لظاهر الحديث ولا يدل على عدم التعدي فان التمسح بالريق ٣٢

في صلوة الناس من الجنة والناس قال ابو جعفر الباقر ع ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
وان الدين اوسع من ذلك ويأتي هذا الحديث مسندا في كتاب الصلوة ان شاء الله ثم يب ابن محبوب
عن النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار
فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس بيان لا يخفى على من فك رقبته عن ربقة التقليد
ان هذه الاخبار وامثالها صريحة في عدم تعدي النجاسة من المتنجس الجنبي قبل تطهيره
وان كان رطبا اذا زال عنه عين النجاسة بالتمسح بنحوه وانما المتنجس الذي عين النجاسة لا غير ولا
الاحتياج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف
الا بعد البيان يب سئل الوضاح عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة
فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطأ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه
الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه
من الريح والشقاق بعد غسله باب ١٦ ما اذا شك في اصابة البول او نسي غسله او جهل
الترك يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي ع قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم يب الصفار عن ابن عيسى واخيه بنان عن
علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة
من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه
ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما
اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا
اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت و
اذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله بيان معنى هذا الحديث غير واضح وربما يوجب
تكلفات لا فائدة في ايرادها ويشبه ان يكون قد وقع فيه غلط من النساخ وربما يقال في
توجيهه ان الغرض من قوله ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا بيان ان الخبث بالنسبة الى الحدث
سواء كان في الثوب او البدن فكأن الثوب مثل وقوله ع في آخر الحديث لان الثوب خلاف
الجسد يريد به ان نجاسة الخبث ليست من قبيل نجاسة الحدث فان الحدث اشد منافاة

للصلوة

للصلوة وانما يصح هذا التوجيه اذا فرض انه لم يستنج من البول والا فلا وجه لاعادة الصلوة مع
بقاء الوقت وربما يستفاد من هذا الحديث الاكتفاء بورود ماء واحد لازالة الخبث ورفع الحدث
حكم بعدم وجوب قضاء ما فات وقته من الصلوات التي صليها بذلك الوضوء وبناء التوجيه
المذكور على هذا الدليل نقل اذ لو لم نقل بذلك لم يصح وضوءه وكان الواجب عليه اعادة الصلوة
خارج الوقت ايضا كا علي بن محمد عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن
بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه
لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال
بعثت بمسألة الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل الحديث كا الثلثة
يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد
عن ابيه والحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري
ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك كا محمد عن ابن
عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه عن ابي الحسن ع في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ
وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء يب المشايخ عن سعد عن النخعي عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى
يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى
يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء يب سعد عن احمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن
ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل
ذكره ولا يعيد وضوءه يب الصفار عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ولا تعد وضوءك يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا
فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا
يعيد وضوءه بيان ابن عتيبة بالمثناة من فوق بعد المهملة ثم المثناة من تحت ثم الموحدة

فقيه اهل الكوفة بتري مذموم معاند يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد
عن ابيه عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك
بيان اهراق الماء كناية عن البول حمله في التهذيب على ما اذا لم يكن قد توضأ ولفظة الاعادة
تأبى هذا التأويل وكذا الخبران الآتيان فانهما صريحان في الاتيان بالوضوء فالاولى ان يحمل
على الاستحباب كما فعله في احد الآتيين كا علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن
سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت
ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل
البراز بيان البراز بالفتح كناية عن الغائط واما بالكسر فمصدر بمعنى الحرب والمبارزة
يب الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء يب سعد عن موسى بن
الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة يب
سعد عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى
الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري
بعد ما صليت أفأعيد قال لا يب سعد عن الزيات يب محمد بن احمد عن الزيات عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا
نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة يب ابن محبوب عن احمد عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء
ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه بيان قوله وان ذكر
الحلبي في الاسناد الثاني وفي التهذيب حمل هذين الخبرين على ما اذا لم تستنج بالماء وان كان
قد استنجى بالاحجار وحمل ما قبلهما على نفي اعادة الوضوء دون الصلوة وحملها مثل ذلك
على ما اذا لم يجد الماء ولا يخفى بعد هذه التأويلات والاولى ان يحمل الاربعة على ما اذا خرج الوقت

الصلوة

وقت الصلوة كما يستفاد من مكاتبة سليمان بن رشيد السابقة او على الرخصة وسبيل الاحتياط
واضح بحمد الله باب ١٧ التطهير من المني كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي عليك مكانه فاغسله كله يب المشايخ عن ابن ابان عن يب الحسين عن فضالة عن العلاء
عن محمد عن احدهما ع في المني الحديث كا محمد عن احمد عن عثمان يب الحسين عن عثمان
عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا
كان او كثيرا كا الثلثة عن ابن عمار عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية فتغسل ثوبي
من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت
انت لم يكن عليك شيء كا الخمسة عن ابي عبد الله ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني
فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن
انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن يب المشايخ عن ابن ابان
عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع
عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله فان علم مكانه فليغسله يب
بهذا الاسناد عن يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول يه محمد عن ابي جعفر ع الحديث بيان يعني اذا صليت بعد ما رأيته سواء
وقعت الرؤية قبل الدخول في الصلوة او بعده في الاثناء فعليك الاعادة كا علي عن العبيدي
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل صلى في ثوب فيه جنابة
ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم
حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه بيان الجنابة المني قوله في الحديث الاول
ثم علم به يعني في الاثناء بعد الركعتين وقبل الاتمام كا محمد عن الكوفي يب الصفار عن الكوفي عن
ابن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اصابته جنابة
بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد
جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة

يه الحديث مرسلا مقطوعا سـ كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد
الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم
صلى فيه ولم يغسله فعليه الجنابة ان يعيد ما صلى فيه كا وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة ش
وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء يب سعد عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن وهيب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها
صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم قال يعيد اذا لم يكن علم بنا قال في التهذيب يعني اذا لم يكن علم حال الصلوة
وقد سبقه العلم وفيه بعد والظاهر انه سقط لفظة لا اي لا يعيد من قلم الناسخ يب الصفار عن
الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه
بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم بنا قال في التهذيب
قوله علم به او لم يعلم المراد به حال قيامه الى الصلوة لجواز ان يكون سبقه العلم فاذا لم يسبقه العلم لم
تجب الاعادة وفيه بعد والاولى ان يحمل هذا الكلام على الاستفهام يب ابن محبوب عن احمد يب
عن سعد عن احمد عن البزاز عن العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه
الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد
قد مضت صلوته وكتب له بنا نسبه في التهذيب الى الشذوذ وحمل الاعادة على الاستحباب
ممكن وانما اوردنا هذا الخبر في هذا الباب لنوفق بينه وبين ما اثبتناه مع انا لم نجد له محلا
اخر اوفق به منه يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان
بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه
وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان
ظننت انه قد اصابه ولم استيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه قال تغسله ولا
تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل
من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان
شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع
في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع

منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري
لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك بنا هذه الرواية متصلة بابي جعفر
ع في كتاب علل الشرايع للصدوق طاب ثراه وفيها في ابهام ما وياتي اخبار اخر في هذا المعنى
في الباب الاتي كا الثلثة عن جميل بن دراج عن الشحام قال قلت لابي عبد الله ع يصيبني السماء
وعلي ثوب فيبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم
كا محمد بن احمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة الشحام قال سالت ابا عبد الله ع
عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيبني السماء حتى يبتل علي قال لا باس بنا السماء المطر والى
فالاظهر انه لم يتيقن بلة ذلك الموضع بعينه بحيث يرى معها المني اليه سراية نجسه
مجرد الاحتمال غير كاف وان كان قويا يه سال ابن بكير ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب
وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل بنا يعني لا يسري خبث المني الى البدن
الا مع تيقن اصابته اليه رطبا اصابة تؤثر فيه ومجرد كونه العرق على البدن والمني في موضع
من الثوب لا يتيقن ذلك يب المشايخ عن سعد عن احمد عن البزاز عن ابان عن ابي
محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
واذا وجد الماء غسله يه وفي خبر اخر واعاد الصلوة بنا اجنب في ثوبه كانه كناية عن اصابته
المني هذا هو الاظهر من اللفظ ويحتمل بعيدا ان يكون كناية عن المجامعة فيه فيكون
سوالا عن حكم العرق فيه وقد استدل في التهذيب بهذا الخبر على نجاسة عرق الجنب عن الحرام
وانما اوردناه في هذا الباب

باب ١٨ عرق الجنب والحائض واصابتهما برطوبة كا الثلثة عن معاذ بن مسلم
عن الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها
وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء سـ كا العدة عن
احمد عن الحسين عن القاسم عن علي قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب
في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا فقيل انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال
فقطب ابو عبد الله ع في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء ينضحه به بنا التقطيب
العبوس واجنب في ثوبه يحتمل معنيين احدهما ان يكون قد اصابه المني بل انما جامع فيه
فيكون سوالا عن عرق الجنب وسراية خبث الحدث من البدن الى الثوب والاخر ان
يكون قد اصابها المني فيكون سوالا عن سراية الخبث منه الى البدن والمعنى الاول الظاهر

قرينة ذكر العرق ولهذا اوردنا الحديث في هذا الباب دون الباب السابق وعلى المعنى الثاني
يكون الوجه ما تقدم هناك قال في الفقيه ومن عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا
اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة
فيه وجعله المفيد طاب ثراه احتياطا واسند العلامة في التهذيب بما لا يرضيان به وقيل
من الاشارة اليه ولعل مستندهما ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي
انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يساله عن الثوب
الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره اذ حركه ابو الحسن ع بمقرعة
و قال ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه سـ كا محمد عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يجنب الثوب الرجل
ولا يجنب الرجل الثوب الحديث موسى بنا يعني لا يرى خبث المني من الثوب الى الرجل
ولا حدث الجنابة من الرجل الى الثوب كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي فيصيب ثوبه جسده وهو رطب
قال لا باس بنا لعل المراد بالاستنجاء تطهير بدنه عن الخبثين جميعا وانما سوال عن اصابة
ثوبه الطاهر جسده حسن المحدث بحدث الجنابة برطوبة يب الشيخ عن النضر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه
فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كانت الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه بنا يجنب فيه
الرجل اما بمعنى يجنب حال كونه لابساله واما بمعنى انه يصيبه المني فالجواب يشعر بكراهة
عرق الجنب او كراهة الخبث المظنون السراية الى البدن بالعرق يب عنه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم
لا باس به الا ان يكون فيه النطفة رطبة فان كانت جافة فلا باس به بنا هذا الحديث ايضا
يحتمل المعنيين بان يكون سوالا عن سراية الحدث او الخبث بالعرق والاخير لا ينافي المعنى الاول
وعلى المعنى الثاني يكون المراد التنشيف بغير الجزء الذي يختص بالمني واما الفرق بين
كونها رطبة او جافة فلان من عرف موضع المني في ثوبه ثم نزعه وطرحه عنه ليغتسل
فمعلوم ان اجزاء الثوب حال النزع وبعد الطرح يماس بعضها بعضا فيقع بعض
الاجزاء الطاهرة منه على ذلك المني فان كانت جافة لم يتعدى النجاسة وان كان رطبا

يتعدى به الاجزاء الطاهرة لا محالة يب صا المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل
القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل يب صا المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال سالت رسول الله ص عن الجنب والحائض
يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل
ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما يب صا بهذا الاسناد عن سعد عن احمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض
تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال نعم لا باس يب صا بهذا الاسناد عن سعد عن
الفطحية قال سئل ابو عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا
ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه
كا محمد عن احمد عن البزاز يب صا التيملي عن محمد بن علي عن البزاز عن هشام بن سالم عن سورة
بن كليب قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها
قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال
ان العرق ليس من الحيض كا الثلثة عن عقبة بن محرز عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم يب التيملي عن النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه
فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله يب صا التيملي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام
عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست المراة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه
حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسل
حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله بنا انما نهاها عن الصلوة
في الثوب الاسفل الملاصق لبدنها الذي لبسته في ايام طمثها لعدم الامن من تلوثه بدمها
او عرقها وانما جاز لذات الثوب الواحد ان تلبسه حين طمثها قبل طهرها بعد ان تغسله
لمسيس الحاجة احيانا وامكان توقيها له عن الامس بخرقة لقصر المدة ويعني باخر الحديث
انها اذا ارادت ان يكون بعد الطهر ثوبها متهيا للبس فلا باس بان تغسله في اواخر

طمثها وان تلبسه بحيث لا يصيبها الدم ثم تصلي فيه من غير غسل يب الحسين عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دونه
الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله سا حملهما في التهذيب على ما اذا
كان مع العرق قذر وجوز حمل الاول على الاستحباب والصواب حملهما جميعا على الاستحباب كما يشعر
الخبر السابق عليهما باب ١٩ المذي واخويه كا محمد عن البرقي عن الحسين عن القاسم عن علي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ليس به باس سا قال في
القاموس هي اربعة ماءات اي ما يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني
فهو الماء الدافق الغليظ الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والودي ما
يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء
ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني انتهى وياتي في هذا المعنى حديث في
ابواب الوضوء انشاء الله كا الاربعة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك
شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض الوضوء
وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل
او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره سا المراد بالوضوء ثانيا اما
معناه الشرعي او اللغوي اعني الاستنجاء فانه من الحبائل او من البواسير ان خرج من الدبر والبواسير
جمع باسور وهي علة معروفة كا الثلثة عن ابن اذينة عن العجلي قال سألت احدهما ع عن المذي
فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق كا الاربعة
عن محمد قال سألت ابا جعفر ع عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته
ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة سر كا الاثنان عن الوشا
عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع لا يرى في المذي
وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر كا محمد عن ابن عيسى يب المشايخ عن سعد
عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي
فقال ما هو عندي الا كالنخامة يب كان امير المؤمنين ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب
منه يه وروي ان الودي والمذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل
يب المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الشحام قال

قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة
البصاق والمخاط يب المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى عن يب الحسين عن ابن ابي عمير عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ
ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد يب
المشايخ عن ابن ابان عن يب الحسين عن حماد عن حريز عن الشحام وزرارة ومحمد عن ابي عبد
الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا
تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل
يب المشايخ عن ابن ابان عن يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال
سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء يب علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
فان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله يب بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي
يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ سا حملهما في التهذيب على الاستحباب
يب احمد عن الخراساني قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة وليها قميصها او ازارها
يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما سا وليها اي على
جسدها باب ٢٠ التطهير من الدم يب كا الاربعة عن محمد قال قلت له الدم يكون في
الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك
ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك
فليس بشيء رايته قبل او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه سا في التهذيب هكذا وما لم يزد على مقدار
الدرهم من ذلك فليس بشيء بزيادة الواو وحذف وما كان اقل وفي الاستبصار حذفه
ولم يذكر الواو يه محمد بن ابي جعفر ع الحديث كما في الكافي وزاد في اخره وليس ذلك بمنزلة
المني والبول ثم ذكر المني فشدد فيه الحديث وقد مضى تمامه في باب التطهير من المني يب
المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب
ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه
فعليه الاعادة يب بهذا الاسناد عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع او ق

عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه
عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف سا يرفعه
اي يزيله يستانف يعني مامضى ويطهر لما يستقبل وقد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في الباب
السابق يب المشايخ عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
عن ابن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر
من قدر الدرهم وكان راه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد
الصلوة يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم
متفرقا شبه النضح وان كان قد راه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم كا
القمي عن محمد بن احمد عن العبيدي عن النضر يب بالاسناد المتقدم عن ابن محبوب عن
العبيدي عن الحسين عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله او ابي جعفر ع
قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان راه وان لم يره
سواء يب ورواه العبيدي عن محمد بن احمد وزاد فيه وسالته امراة ان بثوبي دم الحيض و
غسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق سا المشق طين احمر كا محمد عن احمد عن الحسين
يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع
قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه فقال
سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط
ويذهب اثره يب المشايخ عن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن
عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله ع امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي
اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط يب الصفار عن احمد عن علي بن الحكم عن
زياد بن ابي الحلال عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث
قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه
نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة يب معوية بن

حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حككت جلدي
فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا سا حمله في التهذيب على الاستحباب
دون الوجوب يب سعد عن الحسن بن علي عن ابن عبد الله عن ابن فضال عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم سا حمله في التهذيب
على الاستحباب دون الوجوب يب سعد عن الحسن بن علي على ما اذا كان اقل من الدرهم
محمد عن احمد عن ابن سنان يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من
الصلوة فيه قال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله كا وروي
ايضا انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن
ابي عبد الله عن ابيه ع قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم سا لعل المراد بالشيء القذر لما يأتي
من جواز غسل الشيء من الثوب بالبزاق يعني الشيء الغير القذر وربما يحمل على ازالة الدم
بالبزاق ايضا بما اذا كان على الشيء الصيقل الذي لا ينفذ فيه كالسيف والمرآة ولا يخفى
فيه ركاكة بل ينافيه الخبر الاتي يب ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحجامة افيها
وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا سا
الخبران المتبادر من هذا الخبر ان الموضع يطهر بمجرد ازالة الدم عنه من غير ماء يب
سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق سر كا علي بن محمد عن سهل
عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل ع هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز
لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع
ع يجوز الصلوة والطهر منه افضل كا الاربعة يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى بدم ما لم يذك باسا يكون في
الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك كا علي عن البرقي عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله
ع قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا
باس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله كا القمي عن يب محمد بن احمد عن الفطحية

قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف
فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه كا محمد عن احمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمن
عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف
قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا
كا احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه
ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة بنا
محمول على الاستحباب يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين عن
فضالة بن صفوان يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما ع قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت
الدماء تسيل يب بهذا الاسناد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن ابن المغيرة يب ابن محبوب
عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في
ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه يب بهذا الاسناد عن احمد عن ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن
ابان عن البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل
منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله يب بهذا الاسناد عن
احمد عن موسى بن عمران عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان بالرجل جرح سايل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا وينقطع الدم
يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن احمد الفطحي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الدمل يكون
بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة
يب ابن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر ع يصلي و
الدم يسيل من ساقه بنا حمله في التهذيب على جرح لازم او بثر او قرح كا محمد عن يب
احمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه اخيه
دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف باب ٢١ التطهير من فضلات الحيوانات
سيكا الاربعة عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يوكل لحمه سيكا علي عن ابيه
عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان كا علي بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد

صا

صا

عن احدهما

البثر الجرح الصغار الذي يعلو الجلد

عبدالله

عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه سكا الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع
عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه ان اصابك منه شيء
او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير
فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه بنا اريد بالدواب
الخيل وهي احد معانيها وقد يطلق على ما يحملها والبغال والحمير كا محمد عن يب احمد
عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة يب الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن احدهما ع في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى
ولكن ليس مما جعله الله للاكل سكا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي مريم قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك
واما ارواثها فهي اكثر من ذلك بنا لعل المراد بان ارواثها اكثر من ان يمكن الاجتناب عنها لانها
تؤدى الى الحرج كا محمد عن احمد يب احمد عن البرقي يعني محمد اعني ابان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها سا الحسين عن فضالة عن حسين عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك
منه سا محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين
قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها
قال هو اكثر من ذلك يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين سا المشايخ عن محمد بن الحسن
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان سا الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول
الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله بنا في التهذيب حمل غسل
ابوال الدواب الثلثة على الاستحباب ويأتي ما يؤيده وفي رواية القاسم بدل قوله فاما
الشاة وينضح بول البعير والشاة سا المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن الفطحية
عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه كا محمد عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله ع اني اعالج الدواب
فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها برجلها او بيدها فينضح على
ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن

صا

صا

صا

صا

صا

الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا
حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه
فقال ليس عليكم شيء كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب
الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله يب الحسين عن عثمان عن سماعة
قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان كا الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن البصري
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب
ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد كا محمد عن يب احمد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله ع عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا باس
به يب علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء
يطير فلا باس ببوله وخرئه يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه ع قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب يب المفيد عن ابن قولويه
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى والقمي عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن فارس قال
كتب اليه رجل يساله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا بنا اريد
بالمضمر العسكري ع كما صرح به صاحب التهذيب وفيها حمل الدجاج على الجلال لما مر
من دفع الباس ونفيه وجوز في الاستبصار حمله على الاستحباب او التقية لانه مذهب
كثير من العامة يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت
ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك يب
احمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول
الخشاشيف بنا الخشاف كرمان الخفاش سكا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله كا محمد عن
يب احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل اللحوم الجلالة
وان اصابك شيء من عرقها فاغسله سكا احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع مثله باب ٢٢ التطهير من نجس الحيوانات كا الاربعة يب المشايخ
عن محمد بن الحسن عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا

الصكة الضربة الشديدة

اورده وكيل الصلوة منه

صا

صا

صا

صا

صا

اورده وكيل الاطعمة منه

من ثوبك

مس ثوبك الكلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله يب بهذا الاسناد عن الحسين
عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال سالت عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان
كان رطبا فاغسله يب بهذا الاسناد عن الحسين يب المشايخ عن ابان عن الحسين عن كا
حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه بنا لعل المراد اذا اصابه برطوبة يب المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله ع مثله يب بالاسناد الاول عن حريز عن البقباق قال قال ابو عبد الله ع اذا
اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار
بهذه المنزلة قال لان النبي ص امر بقتلها بنا تابيث الضمير باعتبار الكلاب وفيه اشارة
الى ما روي عن امير المؤمنين ع انه قال بعثني رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة
الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ويأتي هذا الخبر مسندا في باب تزويق البيوت
ولعل وجه تعليله ع هو ان النبي ص لما امر بقتلها علم انه بلغ في الخبث الى الغاية فصار بهذه
المنزلة والامر بالقتل لخبثه لئلا تؤذي الناس بالمماسة رطبة وجافة وفي بعض النسخ امر
بغسلها اي بغسل الرطوبة يب بهذا الاسناد عن البقباق ان ابا عبد الله ع قال في الكلب
انه رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء كا يب
محمد عن العمركي عن يب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل يصيب ثوبه خنزير
فلم يغسله فذكر ذلك وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان
لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله يب قال وسالته
عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات يب ابن محبوب عن احمد عن
موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال سالته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل يصلح الصلوة
فيه قبل ان يغسل قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسالته عن الفارة والدجاجة والحمام
واشباهها تطا العذرة ثم تطا الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا
فلا باس يب عنه عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال من مس كلبا فليتوضا بنا حمله في التهذيب على غسل اليد وذلك لان المتبادر من
المس ان يكون باليد يب محمد بن احمد عن عبد الله بن جعفر عن النخعي عن صفوان عن

سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحبائل بشعر
الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ن الحبائل جمع حبالة بالكسر وهي آلة الصيد س
عنه عن عمران عن النخعي عن صفوان عن برد الاسكاف قال سالت اباعبد الله ع عن شعر
الخنزير يعمل به فقال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة
جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته
عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب س الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن يه حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز لا يستقيم
عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب
دسمه ثم اعمل به س عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سالت
اباعبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي س
الحسين عن النخعي عن ابن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل
بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلي وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده شيء منه
وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم
منه ن المستفاد من هذه الاخبار نجاسة شعر الخنزير مع جواز استعماله بعد ازالة الدسومة
عنه وقد مضى جواز استقاء الماء به ومن جلد الخنزير في ابواب احكام المياه من هذا الكتاب
ولا دلالة فيه على طهارتها لما عرفت هناك ويأتي اخبار اخر في لحم الخنزير وشعره في الباب الآتي
ن كا الاثنان عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل
اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك
فكتبت الى ابي جعفر الثاني ع كنت كتبت الى ابيك بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها
من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل
وحشيا ذكيا فلا باس ن يأتي خبر آخر في هذا المعنى في الجامع لما يحل التروي والبيع فيه من
كتاب المعايش والمكاسب ان شاء الله ويستفاد منه جواز الانتفاع بجلود الميتة ويأتي
الكلام فيه في كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله ب كا محمد عن العمركي عن ب المفيد عن
الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر ب
المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة

[اورد هذا الخبر وما قبله في كتاب المكاسب منه]
[هذه الاخبار اوردها في كتاب الذباح منه]
[اورده في ابواب الصلاة منه]
[الباب]

عن علي بن

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ب وفي رواية ابي قتادة عن
علي بن جعفر والكليني مثل ذلك كا علي عن العبيدي ب المفيد عن الصدوق عن محمد بن
الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
ع قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره
ولكن يغسل يده كا العدة عن سهل عن البزاز كا محمد عن احمد عن البزاز ب المشايخ عن محمد
والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن محبوب عن العباس
عن البزاز عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت اباعبد الله ع عن رجل يقع طرف
ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل
فاغسل ما اصاب ثوبك منه كا يعني اذا برد الميت كا الخمسة عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب ب ابن محبوب عن
احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل
يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله فليصل فيه
ولا باس ب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن
ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مس عظم
الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس ب عنه عن العمركي عن ب علي بن جعفر عن اخيه موسى
ع قال سالته عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ن ينبغي حمل
هذا الخبر على الاصابة جافا وحمل خبري جسد الميت على الاصابة برطوبة واما الحمار فلا فرق
بين الطري واليابس لطهارة ما لا تحله الحيوة من ميتة الحيوانات كما يأتي بيانه في كتاب المطاعم
والمشارب واما مس عظم الميت فلعل السؤال انما وقع فيه عن وجوب الغسل اذا كان من
الانسان ولو كان السؤال عن نجاسته فلعل الاجتناب عنه قبل جواز السنة للسموم ب
احمد عن الخراساني قال قلت للرضا ع الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه
يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس ن لا يتوضأ اي لا يستنجي والمراد بعمله معموله و
هو الثوب يخيطه او يقصره ب محمد بن احمد عن ب احمد عن الخراساني قال قلت للرضا ع الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل

[الطاهرة]
[في المكاسب]

يديها ب الحسين عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبد الله ع
يقول لا باس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود س عنه عن ابان
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن الصلوة في ثوب
المجوسي فقال يرش بالماء ب ابو عبد الله عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن جميل بن
عياش ابي علي البزاز عن ابيه قال سالت جعفر بن محمد ع عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي
فيه قبل ان اغسله قال لا باس وان تغسل احب الي يه روى ابو جميلة عن ابي عبد الله ع
انه ساله عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري
الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها ن يأتي خبر آخر في هذا المعنى مع تفسير السابرية في الباب الآتي
كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن مواكلة
المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا ن اراد بالنفي
لعطفه على المواكلة لا دلالة في الخبر على النجاسة بالمعنى المعهود فلعل النهي لخبثهم الباطني والاخبار
مستفيضة بان الاجتناب عنهم انما هو لتلوثهم بالخمر ولحم الخنزير والبول ونحوها كما يأتي
في الباب الآتي وفي ابواب الاشربة من كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله وفي بعضها انه
لا باس بمواكلته اذا كان من طعامك وغسل يده وقد مضى في باب طهارة الماء ما يدل على جواز
الشرب من كوز شرب منه اليهودي والتطهير من سهم مما ينبغي تركه كا القمي عن الكوفي
عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع القى الذمي
فيصافحني قال امسحها بالتراب او بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها كا القميان
عن صفوان ب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما ع قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ كا حميد عن ابن
سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير ب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن القاسم
بن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال
من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك س ابن محبوب عن الرازي عن ابي
ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل اباعبد الله ع عن الرجل
يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم
تنقض الوضوء ن حمله في التهذيب على غسل اليد ورواه النقض ويحتمل الاستحباب

[اورده في الصلاة منه]
[اورده في ابواب لباس المصلي منه]
[هذه الاخبار اوردها في كتاب العشرة منه]

يحمل النقض

يحمل النقض بالمعجمة على النقص بالمهملة ب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال
لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال و
سالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال
ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله باب ٢٣
التطهير من الخمر كا علي عن العبيدي عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان
صليت فيه فاعد صلوتك كا علي بن محمد عن ب سهل عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل ع
اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم
صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب ع لا تصل فيه فانه رجس كا ق
قال سالت اباعبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله ن الجري بالجيم المكسورة والراء المشددة
نوع من السمك لا فلس له ويأتي في هذا الحديث كلام كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار ومحمد عن احمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل عن علي قال قرأت في كتاب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع
ع بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع ن يأتي الكلام في هذا الحديث كا محمد عن بعض
اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح
صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت
الشمس فقلت يا ابا محمد الا تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل
هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل
اباعبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ن
قفز بالقاف ثم الفاء ثم الزاي وثب ب صا المفيد عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه

عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال لا تصلي في بيت
فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصلي في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل سكا
محمد عن الحسين بن المبارك سب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك
عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم
كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه
قطر فيه دم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال
فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت
والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء
من طعامي كا سب محمد عن سب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن
يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق
يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه
الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلث مرات سب علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله شا حمله في التهذيب على الاستحباب قال لان الاصل في الاشياء الطهارة
ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه
خلاف هذا الخبر ثم اورد الخبر الآتي سب سعد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان
قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من
اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى
تستيقن انه نجسه سب احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال ألبسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال ابن عمار فقطعت له قميصا
وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين
ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة شا السابرية بالسين المهملة

والباء الموحدة

والباء الموحدة والراء ثياب رقاق جيدة اخباث في بعض النسخ بالخاء المعجمة والباء الموحدة
واخرها ثاء مثلثة وضبطها صاحب التهذيب بالجيم والنون والباء اخيرا جمع جنب كذا نقل
عن الشهيد الثاني ولعل ذكر نسائهم في اثناء السؤال لان الغزل كان من عملهن من
الحياكة من ان والوجهين سب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال
قلت لابي عبد الله ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب
اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام سب سئل ابو جعفر وابو عبد
الله ع فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها ايصلي فيها
قبل ان يغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة
فيه شا الودك دسم اللحم والحاكة جمع الحائك سب ابن عيسى عن محمد البرقي عن ابن ابي
عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه
قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر سب سعد عن احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب
قال لا باس سب بهذا الاسناد عن ابن بكير عن صالح بن سيابه عن الحسن بن ابي سارة قال قلت
لابي عبد الله ع انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون
ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثر
سب عنه عن محمد بن الحسن عن النخعي عن صفوان عن حماد بن عثمان عن حسين بن موسى
الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي
فقال لا باس شا هذه الاخبار حملها في التهذيب على التقية لمخالفتها لقوله سبحانه
رجس وقوله عز وجل فاجتنبوه ومعارضتها الاخبار المعتبرة المستفيضة السابقة
ثم استدل على هذا الحمل بحديث علي بن مهزيار الماضي قال وجه الاستدلال انه ع امر
بالاخذ بقول ابي عبد الله ع على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر ع فلولا ان
قوله مع قول ابي جعفر ع خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى
على ان اخبار نفي الباس ليس فيها ذكر الصلوة ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبس الثوب
والتمتع به وان لم يجز الصلوة فيه هذا كلامه ان قيل اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر
ولم يذهب الى طهارتها الا شرذمة نادرة لا يعبأ بهم ولا بقولهم فكيف يتقى في اظهار

طهارتها اجيب بان التقية لا ينحصر في القول بما يوافق علماءهم بل قد يدعو اليها امراء جهلاؤهم
من اصحاب الشوكة على امور ولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه والاذراء على
فعله ومما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بشرب
الخمر ومزاولتها وعدم التحرز عن مباشرتها بل يحكى ان بعضهم كان يام الناس وهو سكران
فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا بالخمر اقول يحتمل ان يكون الرجس في الآية بمعنى المأثم
وما استقذر وقبح وادى الى العقاب من العمل فانه جاء بهذه المعاني في اللغة كما جاء
بمعنى النجس العرفي ويدل على ذلك ما عطف على الخمر من الميسر والانصاب والازلام ويكفي
في الاجتناب ترك شربها والتداوي بها وبالجملة فلا دلالة في الآية على وجوب غسل الثوب
منها والامر بالغسل منها في الاخبار يحتمل الاستحباب فنجاستها بالمعنى العرفي ليست مقطوعا
بها ولهذا افتى صاحب الفقيه بطهارتها قال في باب حد شرب الخمر ولا يجوز الصلوة
في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم
شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته واما ما قاله صاحب التهذيب من ان اخبار
نفي الباس ليس فيها ذكر الصلوة فليس كذلك فان خبر ابن ابي سارة نص في الصلوة فيها
وان الثوب لا يسكر وياتي اخبار اخر في التنفير من الخمر في كتاب المطاعم والمشارب
مع تكرير لبعض اخبار هذا الباب وزيادة بيان لها ومنها حديث ام خالد العبدية
الذي سألته فيه عن التداوي بالخمر فانها قالت في آخره ثم قال ابو عبد الله ع ما يبل الميل
ينجس حبا من ماء قالها ثلثا الا ان التنجيس ايضا ليس نصا في المعنى العرفي وان كان ابلغ في التنفير
من غيره سب سعد عن احمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب
الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء سب محمد بن احمد عن العباس بن
معروف عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الديلم قال قلت الحديث باب ٣٤
ما يطهر بغير الماء وما لا يحتاج الى التطهير كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
صالح عن مؤمن الطاق عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يطأ في الموضع الذي ليس بنظيف
ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك بيان
اريد بنحو ذلك ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة كا الاربعة عن محمد قال كنت

مع ابي جعفر

مع ابي جعفر ع اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد
وطئت على عذرة واصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان
الارض يطهر بعضها بعضا بيان الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة من موضع الى
اخر مرة بعد اخرى حتى يضمحل ولا يبقى منها شيء كا الثلاثة عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت
على ابي عبد الله ع فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين
المسجد زقاقا قذرا او قلنا ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض
يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله كا علي بن محمد
عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطأ
في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه كا وفي رواية اخرى
اذا كان جافا فلا يغسله كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت
ابا عبد الله ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافيا
فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا سب
المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن يب ابن عيسى عن الحسين وعلي بن حديد
والتميمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت
رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي بيان ساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة اي
غاصت ويقذرها بالذال المعجمة اي يكرهها ويتنفر منها فان قيل ان السؤال
كان عن نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف اجيب عن احدهما وسكت عن الآخر
قلنا لم يسكت عن شيء فان قوله يمسحها ويصلي ظاهر في عدم نقض الوضوء ولا اقل
يمسحها ويتوضأ ويصلي سب بهذا الاسناد عن الحسين عن فضالة وصفوان عن
ابن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة بخفي
ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس سب الحسين عن
صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو
لا يغسل رجله حتى يصلي بيان قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب طهارة الماء سئل ابو عبد الله

عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس بيان قد مضى حديث آخر في هذا المعنى ايضا في باب ماء المطر يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن حماد يب سعد عن محمد بن الحسين عن النخعي عن صفوان ومحمد بن يحيى الصيرفي عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس يب سعد عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن الخشاب عن ابن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس يب عنه عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما ع قال كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب بيان اراد بالشيء القذر يب المفيد عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسن ومحمد بن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن من اخبره عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك بيان الكمرة كيس يشد على الذكر بالليل يتقي به النجاسات تصيب الثياب يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله يب الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا يب زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل قال لا باس يب عنه عن العباس بن المعروف عن صالح النيلي عن ابن ابي عمير يب المشايخ عن سعد عن احمد عن صالح الكوفي عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا باس بيان الشاذكونة بالفارسية الزلي الذي ينام عليه والجنابة المني والاحتلام ايضا كناية عنه حمل النهي في التهذيب على استحباب التنزه او على ما اذا كانت رطبة يتعدى الى المصلي

فالوجه

فالوجه في ذلك عدم اشتراط الطهارة في مواضع الصلوة الا مقدار ما يسجد عليه نعم يشترط ان لا يكون فيها اذا كانت نجسة رطوبة يتعدى بها النجاسة الى ثوب المصلي او بدنه وبناء الاخبار الاتية على هذا الاصل الا ان جماعة من اصحابنا اشتبه ذلك عليهم فزعموا ان الشمس تطهر الارض والبواري كا محمد عن يب احمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا بيان لا يخفى ان في ذكر الريح مع الشمس دلالة على ما قلناه من عدم التطهير بالشمس فانهم مجمعون على عدم تطهيرها بتجفيف الريح الا ان يقال اعانة الريح لا ينافيه يب صا احمد عن ابن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء بيان هذا الحديث نص فيما قلناه من عدم تطهير الشمس للارض يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصا يب المفيد الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض الحديث الى قوله فانه لا يجوز ذلك بيان في النسخ الموثوق بها هكذا وان كان عين الشمس اصابته بالعين المهملة والنون بان يكون حرف الشرط للوصل وعلى هذا فهو نص فيما قلناه من عدم تطهير الشمس للارض وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب غير الشمس اصابه بالغين المعجمة والراء وكانه تصحيف والبلاط كسحاب تبالك للارض المستوية والملساء والحجارة التي تفرش في الدار وكل ارض فرشت بها

ام

او بالحجر يب بهذا الاسناد عن يب محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس يب علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة يصلى فيهما اذا جفا قال نعم يب احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس يب سعد عن الفطحية يب عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها يب المشايخ عن سعد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن الحضرمي قال قال لي ابو جعفر ع يا ابا بكر كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر فقد طهر يب زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر بيان كان الطهارة في الخبرين عناها اللغوي اعني عدم سراية القذر كما تقدم كل ذلك ليوافقا الاخبار السابقة كا محمد عن يب احمد عن يب ابن محبوب عن الحسن قال سألت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ع الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه بيان لعل المراد بالماء الماء الممزوج بالجص فيكون من قبيل رش الماء على المظنون به النجاسة او ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصص بذلك الجص وكان كان بلا سقف فان السنة فيه ذلك والمراد بالنار ما يحصل من الوقود التي يستحيل بها اجزاء العذرة والعظام المختلطة بالجص رمادا فانها تطهر بالاستحالة والغرض انه قد ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في طهارته فلا يرد السؤال بان النار اذا طهرته اولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا اذ لا يلزم من ورود المطهر الثاني تاثيره في التطهير كا القمي عن يب محمد بن احمد عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا باس به يب ابن محبوب عن علي بن خالد عن الفطحية قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس يب عمار عن ابي عبد الله ع مثله يب عنه عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله يب عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب

عن ابراهيم

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المداد يصيب الثوب قال لا يغسل قال لا باس به يب سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا باس بالسمن والزيت اذا اصابا الثوب ان يصلي فيه يب عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس بيان لعل المراد بالشيء غير القذر واما ما روي من انه لا يغسل بالبصاق غير الدم فمحمول على القذر كا مر يب ابن محبوب عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمكا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله ص يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل السالم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض بيان غسل اليد والمضمضة من اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ولعل غسل اليد انما يستحب اذا كان وضرها فيه وكان ذلك عليا انه وجود اللحم فان التلوث بالمايع يكون اكثر منه بالجامد هذا مع ما في اخبار عمار من الغرائب كا القمي ومحمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد بيان يعني اذا قرضه بالحديد يستحب ان يمسحه بالماء فاما في القرض بالاسنان فلا يب سال اسماعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور بيان محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع عن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة بيان انما اوردنا هذا الخبر من الاستبصار لان في التهذيب وقع في اسناده سهو لانه قال بهذا الاسناد عن اسحق بن عمار مع انه ذكر في اسناد سابقه محمد بن احمد عن الفطحية وحمله في الاستبصار على الاستحباب قال لانه خبر شاذ لا يعمل عليه اقول ويأتي ما يخالفه في الاحداث الموجبة للوضوء ان شاء الله

باب ٢٥ تطهير الاناء بالماء القليل

يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وقال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ

ميتا بع مرات. الجوذ كعرد بالجيم والذال المعجمة ضرب من الفار وقد مضى التطهير من شرب الخنزير من الاناء بالسبع ايضا وعن شرب الكلب بالتراب اولا ثم بالماء اخرا ابواب الطهارة عن الحدث والحمد لله رب العالمين اولا واخرا ابواب الوضوء الايات قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون بيان المراد بالقيام القيام من النوم كما ورد عن الصادق ع واما ما قيل من ان المراد اذا اردتم القيام الى الصلوة كقوله سبحانه واذا قرات القران فاستعذ بالله او اذا قصدتم الصلوة وصرفتم الهمة الى الاتيان بها او اذا قمتم قياما منتهيا اليها فلا يخلو من تكلف مع افتقار كل منها الى تقييد واضمار في الكلام لما ثبت عن اهل البيت ع ان المتطهر لا يلزمه الوضوء فيكون تقدير الكلام اذا قمتم الى الصلوة وكنتم محدثين بغير حدث الجنابة فتوضؤا وما في الرواية مع انه منتهى الى اهل العصمة سلام الله عليهم خال عن التكلف والاضمار واما وجوب الوضوء بغير حدث النوم فمستفاد من الاخبار كما ان وجوب الغسل بغير الجنابة مستفاد من محل اخر وكان سائر محكمات القران انما يتبين بتفسير اهل البيت ع وهم ادرى بما في البيت من غيرهم والوجه ما يواجه به فلا يجب تخليل الشعر الكثيف اعني الذي لا ترى البشرة خلاله في التخاطب اذ المواجهة بالشعر لا بما تحته كما ورد عن الباقر ع كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء واما في سائر الاعضاء فيجب ايصال الماء والبلل الى البشرة وتخليل ما يمنع من الوصول كما هو مقتضى الامر بالغسل والمسح فلا يجزي المسح على القلنسوة ولا على الخفين ولما كانت اليد تطلق على ما تحت الزند وعلى ما تحت المرفق وعلى ما تحت المنكب بين الله سبحانه غاية المغسول منها كما تقول لغلامك اخضب يدك الى الزند وللصيقل صقل سيفي الى القبضة فلا دلالة في الاية على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه الى المرافق كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخضاب والتصقيل باصابع اليد او راس السيف فهي مجملة في هذا المعنى تحتاج الى تبيين اهل البيت ع او مطلقة يحصل الامتثال بها باي افراد الامتثال وقع والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس مجمع عظمي الذراع

والعضد

والعضد ولا دلالة في الاية على ادخاله في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجلين لخروج الغاية تارة ودخولها اخرى فهي في هذا المعنى مجملة وانما يتبين بتفسيرهم عليهم السلام والغسل يحصل بصب الماء على العضو او غمسه فيه وان لم يدلك والباء في برؤسكم للتبعيض كما ورد في كلام الباقر ع حيث قال ان المسح ببعض الراس لمكان الباء وكذا في بوجوهكم الواردة في التيمم وكذا في المعطوفين عليهما اعني ارجلكم وايديكم والكعب عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم ناتي عن ظهره يدخل نتوه في طرف الساق كالذي في ارجل البقر والغنم ربما يلعب به الاطفال وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له وانما اختلف الناس فيها لعدم عثورهم في كلام اهل اللغة واصحاب التشريح واعراضهم عن التامل في الاخبار المعصومية سلام الله عليهم ولما كانت الرجل تطلق على القدم وعلى ما تحت الركبة وعلى ما يشمل الفخذ بين الله سبحانه غاية الممسوح بعضها ودلالة الاية على مسح الرجلين دون غسلهما اظهر من الشمس في رابعة النهار وخصوصا على قراءة الجر ولذلك اعترف بها جمع كثير من القائلين بالمسح الغسل وان كنتم جنبا عطف على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم يعني اذا قمتم من النوم الى الصلوة فتوضؤا وان كنتم جنبا فتطهروا ويدل عليه قوله تم وان كنتم مرضى فانه مندرج تحت الشرط البتة فلو كان قوله وان كنتم عطفا معطوفا على قوله اذا قمتم او كان مستانفا كما قد يظن لم يتناسق المتعاطفان ولم يلزم ان لا يستفاد الارتباط بين الغسل والصلوة من الاية ولم يحسن لفظتان بل ينبغي ان يقال واذا كنتم جنبا كما هو غير خاف على من تتبع اساليب الكلام ومما يدل على ذلك قول الباقر ع في حديث زرارة حيث سال عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل قال الطبرسي طاب ثراه في مجمع البيان وان كنتم جنبا فاطهروا اي ان كنتم جنبا عند القيام الى الصلوة فتطهروا بالاغتسال انتهى كلامه وان كنتم مرضى قيل اي المرض الذي يضر معه استعمال الماء اقول لا حاجة الى هذا القيد لان قوله فلم تجدوا متعلق بالجمل الاربع ويحتمل عدم التمكن من الاستعمال لان الممنوع منه في حكم المفقود او على سفر اي متلبسين به اذ الغالب فقدان الماء في اكثر الصحاري او جاء احد منكم من الغائط كناية عن الحدث اذ الغائط المكان المنخفض من الارض كانوا يقصدونه للحدث مكانا منخفضا يغيب فيه اشخاصهم عن الرائين

فكنى عن الحدث بالمجي من مكانه وتسمية الفقهاء العذرة بالغائط من قبيل تسمية الحال باسم المحل والمراد بالملامسة المجامعة كما ورد في كثير من الاخبار قال الباقر ع ما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج وقد ورد ان الله حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بلامستم والصعيد هو التراب وقيل بل وجه الارض ترابا كان او غيره ويؤيد الاول قول النبي ص في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرحومة في احدى الروايتين جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فلو كان مطلق وجه الارض طهورا لكان ذكر التراب مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق له وكان مقتضى الحال ان يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا كما في الرواية الاخرى ويأتي في الطين انه الصعيد وفي رواية اخرى انه صعيد طيب وماء طهور والطيب الطاهر وقيل ما ينبت دون ما لا ينبت كالسبخة لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه ولفظة من في قوله عز وجل منه للتبعيض عند المحققين قالوا لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا التبعيض وقيل بل لابتداء الغاية وقيل بل للتبيين والضمير للحدث وكلاهما تعسف

باب ٢٦ الاحداث التي توجب الوضوء

كا الاربعة عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما بيان بيان الذي هو الاصل في النقض يحصر في الخارج من الاسفلين واما النوم ومزيل العقل فانما ينقضان بتجويز الخارج ولكونهما مظنة له او ان الحصر اضافي بالنسبة الى ما يخرج من غير الاسفلين كالقيء ونحوهما مما قال بنقضه المخالفون فهو رد عليهم كا محمد عن احمد عن محمد بن سهل عن يب المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا ع عن الناسور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح بيان الناسور بالنون والمهملتين وبالصاد لغة علة في حوالي المقعدة وكانه اراد سقوط نقض الوضوء بنقض الدم الذي يسيل منه كا الثلثة عن ابن عمار يب الحسين عن فضالة عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها كا العدة عن احمد عن محمد بن عمار عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن يه ابي عبد الله ع

قال الجوهري

قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل بيان حب القرع دود عريض قصير يتولد في الامعاء سمي به لشبهه به قال في الفقيه هذا اذا لم يكن فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن الحسن بن اخي فضيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء كا وروي اذا كانت ملطخة بالعذرة اعاد الوضوء يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله ع مثله بيان ليس في التهذيب لفظة ليس في الخبر بل حملهما على المتلطخ واستدل عليه بالخبر الاتي يب المشايخ عن القمي عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة يب المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه كا الاربعة عن يب المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد عن حريز عن يه زرارة قال قلت لابي جعفر ع وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل سيكا وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت يب ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء بيان انما عبر عن نقض الوضوء بالكراهية لان النواقض مما يكره ويستكره يب محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يتجشى فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا كا الثلثة عن ابن اذينة عن الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا كا العدة عن احمد وابو داود عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن

هل يصلح له ان يدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل

يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا
يب سعد عن النخعي عن صفوان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح كا محمد بن الحسين عن سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك يب احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة
محمد عن احمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه قال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء
بيان اغفى بالغين المعجمة اي نام نوما خفيفا والمراد باشتداد الوضوء عليه انه غير متيسر بيسر يتحمل مثلها في العادة والا لوجب عليه التيمم وانما اخذ الراوي في السؤال كونه ذلك المريض قاعدا غير قادر على الاضطجاع طمعا في ان يجوز له ع ترك الوضوء كما يقوله بعض العامة من ان النوم قاعدا لا ينقض الوضوء كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوري عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء يب المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن ابان جميعا عن الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن البجلي عن الشحام عن ابي عبد الله ع مثله بادنى تفاوت بيان الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف تحريك الرأس بسبب النعاس كا علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن احمد عن سعد

ابي عبد الله ع قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ يب بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد عن ابن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم يب المشايخ عن محمد العمي عن احمد بن محمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن نعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن عبيد الله وابن المغيرة قالا سألنا الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء يب بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث بيان الغرض من هذا الحديث بيان حكمين خالف فيهما العامة احدهما عدم انتقاض الوضوء بما ليس بحدث كالقهقهة والرعاف واكل ما مسته النار ونحوها مما ينقضونه به والاخر ان النوم حدث ينقض به الوضوء ليس كما يقولونه انه ليس بحدث ومن لم يفهم الغرض منه حاول الاحتجاج به على كون النوم ناقضا اركب في توجيهه شططا يب سأله سماعة عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء يب سأل ع موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج يب محمد بن احمد عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا ع يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه يب سعد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء بيان حملهما وامثالهما في التهذيب على ما اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان متماسكا ضابطا لما يكون منه كما يكون الغالب في النائم جالسا واستدل عليها بما يأتي يب المشايخ عن الصفار وابن عيسى عن ابن ابان عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة يب بهذا الاسناد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت بيان قوله اذا قمتم الى الصلوة تا بدل من قوله ذلك يب بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر بيان يستفاد من هذا الحديث اصل متين نافع في كثير من المواضع وهو ان اليقين بالشيء مستصحب لا يخرج من حكمه واثر اليقين اخو مثله وان حصل الشك فيه بعده فلا يلتفت اليه فمن تيقن الطهارة اولا ثم شك في الحدث فهو على طهارته وان يحصل له الشك فيها فانه لا يلتفت اليه بعد ذلك اليقين وكذا من تيقن الحدث اولا ثم شك في الطهارة فهو على حدثه وان وقع الشك فيه فانه لا يلتفت اليه بعد ذلك ولا يخفى ان هذا اليقين يجامع هذا الشك لتغاير متعلقيهما كمن تيقن وقوع المطر في الغداة وهو شاك في انقطاعه يب ابو محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة بيان حمله في التهذيب على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم كما يبينه في باب التيمم من انه اذا كان محدثا ولم يمكنه الخروج لكثرة الناس تيمم اقول والظاهر انه شاك ومع الشك لا يجب الوضوء ولكن يستحب الا في حال الضرورة فيسقط الاستحباب يب المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن فضالة عن سعدان عن ادم بن الحر انه سمع ابا عبد الله ع يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين يب المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى وابن ابان عن يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع

قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها يب سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان عن يب البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء بيان حمله في التهذيب على ضحك وقيء مضعف لا يملك معهما نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث واستدل بالخبر الآتي وسكت عن القرقرة وكانها في حكمها يب بالاسناد المتقدم عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه ع يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة بيان قال في التهذيب ان القطع في قوله راجع الى الصلوة دون الوضوء اذ لا يقال انقطع وضوئك وانما يقال انقطعت صلوتك واحتمل في الاستبصار حمل الخبرين على التقية لموافقتهما لمذاهب العامة يب ابن محبوب عن الصهبان عن ابن فضال عن صفوان عن منصور عن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء بيان حمله في التهذيب على الاستحباب يب عنه عن الكوفي عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا يب احمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس في القيء وضوء يب ابن عيسى عن الوشا قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ بيان حمله في التهذيب على التنظيف وغسل آثار الدم بدلالة الخبر الآتي ويجوز حمله على التقية والاستحباب يب المشايخ عن سعد والرزاز عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض فاذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه يب احمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان

ابو عبد الله ع يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد
الوضوء يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان عن ابي هلال قال سالت اباعبد الله ع
اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد
لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء يب المشايخ عن محمد
القمي عن محمد بن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي بيان الدورق
بالمهملة والقاف مكيال للشراب وبالمهملة والقاف الجرة ذات العروة وكلاهما موجودان في النسخ
والغرض كثرة الدم والرد على العامة يب المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن احمد عن الوشا
قال سالت الرضا ع عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا بيان المدة
بالكسر والتشديد ما يجتمع في الجرح من القيح يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت اباعبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال
لا يب الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر
هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او
يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء
بيان انشاد الشعر قراءته والنشيد رفع الصوت طعن فيه في التهذيب اولا بالاضمار ثم حمله على
الاستحباب والندب وفي الاستبصار احتمل تصحيف المهملة في ينقض بالمعجمة يب الصفار
عن اليقطيني عن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج
من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر
منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج
[واما الودي فهو الذي يخ] من الادواء ولا شيء فيه بيان قال الشهيد الثاني ره المذي ماء رقيق لزج يخرج عقيب
الشهوة والودي بالمهملة ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول وبالمعجمة يخرج عقيب الانزال
والثلثة طاهرة غير ناقضة انتهى كلامه وقد مر مرة اخرى تفسيرها والادواء الامراض يب
المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء فاستحيى
ان يسال رسول الله ص لمكان فاطمة ع فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال

له ليس بشيء يب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سالت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه
ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب ع امر
المقداد بن الاسود ان يسال النبي ص واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء بيان نسبه في
التهذيبين الى الضعف والشذوذ لمخالفته الخبر السابق ولما رواه هذا الراوي بعينه
في الخبر الاتي ثم على تقدير الصحة حمله على ما اذا كان عن شهوة كما في الاخبار التي بعد الخبر
الاتي ومما اذا كان عن كثرة خارجا عن المعهود المعتاد قال لان المعهود المعتاد لا وضوء
فيه وان خرج بشهوة الا ان يراد به ضرب من الاستحباب يب الحسين عن ابن بزيع عن ابي الحسن
ع قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء
منه وقال ان عليا ع امر المقداد ان يسال رسول الله ص واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء
قلت فان لم اتوضا قال لا باس يب المشايخ عن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان
عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المذي يخرج من الرجل
قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا
وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء يب الصفار عن ابن عيسى عن ابن
يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان
كان من شهوة نقض يب الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن الكاهلي قال
سالت ابا الحسن ع عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضا منه يب الحسين عن ابن
ابي عمير عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في
الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء بيان حمله في التهذيبين على التعجب
والاستفهام الانكاري وفيه بعد واحتمل في الاستبصار التقية فيه لموافقته لهم والاولى
ان يحمل على الاستحباب فيما كان عن شهوة وقد مضت الاخبار المفصلة في
باب المذي واخويه في نفي الوضوء منه وانه ليس الا بمنزلة النخامة والبزاق كا العدة عن
احمد وابي داود جميعا عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سالت
اباعبد الله ع عن رجل بال وتوضا وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضا انما ذلك
من الحبائل يه سال ابن ابي يعفور اباعبد الله ع عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلوة

فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضا يب السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلث
يخرجن من الاحليل وهو المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول
قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف بيان في التهذيبين حمل الوضوء
من الودي على ما اذا لم يكن قد استبرا من البول مستدلا بتعليله بخروجه من دريرة البول
اي محل سيلانه وذلك لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول ثم استدل عليه ببعض الاخبار الجيدة
التي دلت على انه اذا استبرا فلا شيء عليه وقد مضت تلك الاخبار في باب التطهير من البول
مع اخبار اخر من هذا الباب في حكم التقطير كا محمد عن احمد يب المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابن ابي نجران عن صفوان يب ابن محبوب عن علي بن السندي
عن صفوان قال سال الرضا ع رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا
واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت
قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء كا احمد عن البزنطي قال سال الرضا ع رجل
الحديث يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
ع قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق كا الثلثة عن جميل عن زرارة
يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج
وحماد بن عثمان عن زرارة عن يه ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس
الفرج وضوء يب بهذا الاسناد عن الحسين عن احمد عن ابان عن ابي مريم قال قلت لابي
جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان
من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني
بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج بيان في الاستبصار الا المواقعة في الفرج وهو
اوضح كا محمد عن احمد عن يب السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
ملامسة النساء هي الايقاع بهن يب المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى وابن ابان عن
الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن البصري قال سالته عن رجل مس فرج امراته
قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضا منها يب بهذا الاسناد عن ابن عيسى
عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن

القبلة

عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس يب بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء يب الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو
قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده يب الحسين عن عثمان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها
اعاد الوضوء بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب او غسل اليد والاولى ان يحمل على التقية
يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن
دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد
الصلوة بيان هذا الخبر محمول على التقية يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سالت ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار
فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج لا مما يدخل يب الحسين عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله ع هل يتوضا من الطعام او شرب
اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضا منه بيان قد مضى انه يكفي
غسل اليد والمضمضة من شرب اللبن للصلوة وانه لا يتوضا من الحجامة في ابواب الطهارة
من الخبث وانما ذكروا امثال هذه الامور في موجبات الوضوء نفيا او اثباتا للذهاب طائفة
من المخالفين الى ايجاب الوضوء بها فرد عليهم وربما بقي منهم باب ٣٧ صفة الوضوء
كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابان وجميل يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين
عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول
الله ص فدعا بقدح يب من ماء فادخل يده اليمنى س واخذ كفا من ماء فاسدله على
وجهه يب من اعلى الوجه س ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى
في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى
ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء بيان الاسدال
الارخاء والارسال واطلاق الاعادة في اليد اليسرى باعتبار اصل اليد دون الصفة

وكذا الضمير في لم يعد ها يرجع الى مطلق اليد وفي بعض النسخ ولم يعدهما وهو اوضح كا العدة

عن احمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن الخزاز عن بكير عن ابي جعفر ع قال

الا احكي لكم وضوء رسول الله ص واخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ

بيده اليسرى كفا فغسل يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به اليسرى ثم مسح بفضل

يديه راسه ورجليه كا علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال

يا اخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول

الله ص قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده واخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم

مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم

اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه كا الاربعة والنيسابوريان

عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص

فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه

كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال

بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة

ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده

حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر

كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره

وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث

غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من

بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال

ابو جعفر ع سال رجل امير المؤمنين ع عن وضوء رسول الله ص فحكى له مثل ذلك ب

الاربعة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر الحديث الى قوله قدمك

اليسرى يه صدر الحديث موصلا الى قوله وبقية بلة يمناك بادنى تفاوت بيان القعب بالفتح

قدح من خشب والحر بالمهملات الكشف هكذا اذا كانت الكف طاهرة اشارة الى نفي

اليد في الماء القليل من دون غسلها اولا وياتي استحباب غسلها مع الشك في طهارتها

وسدل واسدل بمعنى سيا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر ع

عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها

على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى

فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها

على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه

لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله

تعالى يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا

غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله

لان الله تعالى يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم

الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع

فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا

هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة

الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على

ذلك كله بيان الطست يروى بالمهملة والمعجمة والتور بفتح الفوقانية واخره راء اناء تشرب

فيه والشراك بكسر الشين سير النعل وانما لا يدخل اصابعه تحته لعدم وجوب استيعاب

ظهر القدم بالمسح وان كان اولى كما ياتي وهذا الخبر صريح في ان الكعب هو المفصل كما نبهنا

اليه في بيان الاية دون العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط كما توهمه

جماعة من متاخري اصحابنا ولا احد لنا تبيين عن يمين القدم وشماله كما ذهب اليه العامة

ب المشايخ عن سعد عن احمد عن عثمان عن ابن اذينة عن بكير وزرارة انهما سالا ابا جعفر ع

عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور

فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليسرى في الماء

فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفق ثم صنع باليمنى

ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء سيكا الاربعة والنيسابوريان

عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان

يوضأ الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد

عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى

والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو

من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا يه زرارة قال

قلت لابي جعفر ع اخبرني عن حد الوجه الحديث بيان القصاص بالتثليث منتهى منابت شعر

الراس من مقدمه ومؤخره والمراد هيهنا المقدم والمستفاد من هذا الحديث ان كلا من

طول الوجه وعرضه شيء واحد وهو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما يعني ان الخط

المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه

وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذي يجب غسله وقد ذهب في فهم هذا المعنى

عن متاخري اصحابنا سوى شيخنا المحقق بهاء الدين محمد العاملي طاب ثراه فان الله تعالى اعطاه

حق فهمه كما اعطاه فهم معنى الكعب وفي الفقيه ما دارت الوسطى والابهام بدون ذكر

السبابة وهو اوضح والصدغ هو المنخفض بين اعلى الاذن كا محمد عن احمد عن محمد بن الحسن

عن صفوان يب احمد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن الرجل

يتوضأ ايبطن لحيته قال لا سيكا علي بن محمد عن سهل عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى

الرضا ع اساله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين بيان

يعني وكذلك من اول الجبينين الى اخر الوجه من جهتهما يب الحسين عن حماد عن زرارة

قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا ان

يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء يه زرارة عن ابي جعفر ع مثله يب محمد بن الحسن وغيره عن

سهل عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال

ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى

اصابعه بيان يعني ان تنزيلها بيان المغسول دون الغسل كما اشرنا اليه في تفسير الاية يب

محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج

في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال

تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضا

ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا يب المشايخ عن التيمي والحميد

عن احمد بن جعفر عن القمي عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته

عن الرجل عليه الخاتم الضيق الحديث بيان السوار بكسر السين ما تلبسه النساء في سواعدهن

من الحلي والدملج بضم الدال وفتح اللام المعضد قال في الفقيه واذا كان مع الرجل

خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل قال وقال الصادق ع وان نسيت حتى

تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد ويأتي هذا الحديث مسندا كا العدة عن احمد عن

شاذان بن خليل النيسابوري عن العمركي عن محمد بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من المسح

على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل كا الثلثة عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله

ع قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك

وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن بيان فيه رد على العامة حيث زعموا ان بطن الاذنين

من الوجه وظهرهما من الراس فيمسحونهما سيكا محمد عن احمد عن شاذان بن الخليل

عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم فثقل

عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه سيكا الاربعة والنيسابوريان عن حماد

عن حريز عن يه زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح

ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب

من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال

وايديكم الى المرافق يه فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا

الى المرفقين سن ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم

ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال

وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول

الله ص للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم

منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل

بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق

من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من

حرج والحرج الضيق بيان قال بعض مشايخنا ع ان قول زرارة للامام ع الا تخبرني من اين علمت

لا يوجب طعنا عليه بسوء الادب لانه كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة وكانوا يبحثون معه في

المسائل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيته فاراد ان ياتيهم منه ما تكلم

به ويما يقول ابن عملت على بناء المتكلم يعني اني عالم بذلك وموقن به ولكن اريد ان تخبرني بدليله لاحتج به على الناس وربما يوجد في بعض النسخ فصنعوه بالمهملة والنون مكان فضيعوه وفي قوله ع اثبت بعض الغسل ايماء الى ... دليل ظاهر على عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين في التيمم والباء للتبعيض وقوله ع من ذلك التيمم الخ ان المراد به المتيمم به بدليل قوله ان ذلك يعني الصعيد اجمع لم يجر على الوجه ويستفاد منه ان لفظة من في منه للتبعيض وانه يشترط علوق التراب بالكف فانه لا يجوز التيمم بالحجر الغير المغبر سكا الاربعة يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين وعلي بن حديد كلهم التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها سكا العدة عن احمد عن البزنطي يب المشايخ عن ابن ابان ومحمد جميعا عن الحسين عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم قلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين فقال لا الا بكفه يب كلها بيان قوله الى ظاهر القدم يعني به دون باطنها حمله في التهذيبين على الافضل دون الوجوب سكا القمي عن محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله يب المشايخ عن سعد عن احمد عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا سكا محمد عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عمه قال سألت ابا الحسن موسى ع قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم يه الحديث مرسلا كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال توضأ علي ع فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك بيان لان نعليه كانتا عربيتين لم تستر اظهر القدم وبناء هذا الحديث على عدم وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح وان لم يجب كما مر في خبر البزنطي يه روي ان رسول الله ص توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي بيان المغيرة هذا هو ابن شعبة وكان من المنافقين ولعله اراد بقوله انسيت نزع النعلين او استبطان الشراكين واما اخبار

الجحيم

النبي ص ونسبة النسيان اليه فكانه اشارة الى ما رواه غير مرة انه لم يخلع نعليه عند الوضوء واما قوله ص هكذا امرني ربي فالمراد به انه لم يامرني بخلع نعلي عند الوضوء بل رخصني ان اتوضا متنعلا او ابدل بهكذا مسح البعض يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن يه ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب بيان العرقوب عصب غليظ فوق العقب والظنبوب بالمعجمة والنون ثم الموحدة طرف الساق وهذا الحديث ايضا صريح في ان الكعب هي المفصل يب بهذا الاسناد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله ص الى ان انتهى الى الاخر قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق بيان قد مضى هذا الحديث من الكافي مفصلا وفي حكاية قوله ع فاذا مسح اضمار والتقدير قال فاذا مسح وقوله ع قدميه بدل من رجليه ولم يكن رجليه هناك يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن ابيه والحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك يب المشايخ عن محمد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن الخزاز يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله ع قال مسح الراس على مقدمه يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه

يمسح على مقدم راسه يب سعد عن احمد عن ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن الكاهلي عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم بيان لعله يعني بذلك انه يمسح مقدم راسه من خلفه يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن جعفر بن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها بيان لعل المراد بالناصية ما يحاذيها من الراس وان قل بادخال اليد تحت الخمار من غير وضع له ويمكن حمل الحديث على الاخبار يب صا المشايخ عن ابن ابان عن الحسين ومحمد عن احمد عن الحسين عن صفوان وفضالة عن فضيل بن عثمان عن الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه بيان جمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام والندى بالفتح مقصورا الرطوبة ولعله ع لم يتمكن من الوضوء بنفسه كما يدل عليه قوله وضأت ولما يأتي من كراهة الاستعانة بصب الماء في الوضوء يب الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح يب ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة عن ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد ع امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا يب ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على التقية واكده بكون رجال الثاني من العامة والزيدية قيل ويشكل في الاخير بتضمنه مسح القدمين اذ لا يقولون به وجوابه ما ياتي عن قريب وربما يوجه ذلك بان ايماءه ع برأسه نهي لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس الجلي فانهم كانوا كثيرا ما يحضرون مجالسهم ع فظن معمر انه ع نهاه عن المسح ببقية البلل فقال ابماء جديد ففهمه الحاضرون فقال برأسه نعم ومثل هذا يقع في المحاورات كثيرا يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح

الراس

الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما بيان حمل في التهذيب الظاهر والباطن على الاقبال والادبار وهو بعيد جدا والاولى ان يحمل الخبر على التقية كما حمل الخبرين الاتيين وكما حمل في الاستبصار احد الاحتمالين يب الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع امسح الراس على مقدمه ومؤخره يب ابن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع بيان حملهما في التهذيب على التقية قال لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل يه قال امير المؤمنين ع لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما بيان انما كان باطنهما اولى بالمسح من الظاهر لانه يصل الارض ويتلوث بالقاذورات ويغبر اكثر من الظاهر ولا سيما اكثر الناس كانوا يومئذ يمشون حفاة وغرضه ع من هذا الكلام ان الدين ليس بالراي والاجتهاد وانما هو بالنص من الله سبحانه ورسوله ص

باب ٢٨ غسل الرجلين كا محمد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه يه قال الصادق ع ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة ما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه كا الاربعة يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي انك لو توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفترض يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله بيان لعل المراد بالحديث انك ان كنت في موضع تقية فابدا اولا بالمسح ليتم وضوؤك ثم اغسل رجليك فان بدا لك اولا في الغسل فغسلت ولم يتيسر لك المسح فامسح بعد الغسل حتى يكون قد اتيت بالفرض في اخر امرك يب المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن احمد عن ابي همام عن ابي الحسن ع في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف يب المشايخ عن سعد عن احمد عن النخعي قال كتبت الى ابي الحسن ع عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح

ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس بيان قال في التهذيب يعني اذا اراد بالتنظيف كما يدل عليه الخبر السابق يب المشايخ عن بن ابان محمد عن احمد جميعا عن الحسين عن فضالة عن حماد عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر ع عن المسح على الرجلين قال هو الذي نزل به جبرئيل ع بيان يعني ان الغسل بدعة يب بهذا الاسناد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس يب المشايخ عن القمي وسعد عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض بيان لا يخفى انه على تقدير القراءة على النصب ايض يدل على المسح لانها يكون ح معطوفة على محل الرؤس كما تقول مررت بزيد وعمروا اذ عطفها على الوجوه خارج عن قانون الفصاحة بل عن اسلوب العربية روى المخالفون عن امير المؤمنين ع وابن عباس عن النبي ص انه توضا ومسح على قدميه ونعليه ورووا ايض عن بن عباس انه قال ان كتاب الله المسح ويابى الناس الا الغسل وانه قال غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وانه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه واما ما رووه عن النبي ص انه حين راى اصحابه يمسحون على ارجلهم فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار فبعد تسليم صحته لعله امر بغسل الاعقاب لنجاستها فان اعراب الحجاز لبس هوائهم ويبسهم في الاغلب حفاة كانت الاعقابهم تنشق كثيرا كما هو الان مشاهد لمن خالطهم وكانت قلما تخلو عن نجاسة الدم وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج تشققها وايض فليس في هذه الرواية نهي عن المسح وانما هي امر بغسل الاعقاب لا غير وتخصيص الاعقاب بالذكر والسكوت عما فعلوه من المسح يؤيد ما قلناه واما ما نقلوه عن امير المؤمنين ع انه غسل قدميه في الوضوء فيكذبه ما نقلوه ايض ان ائمة اهل البيت كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء وينقلونه عن ابيهم ولا شك انهم اعلم بشريعة جدهم وفعل ابيهم منهم وهذا واضح بحمد الله يب كا محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزاه ذلك بيان حمله في التهذيبين على حال التقية دون الاختيار يب الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله ص حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان لا وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار بيان الاستنان التسويك قال في التهذيبين هذا الخبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب فلا يعارض بالاخبار والقران باب ٢٩ مسح الاذنين والقفا كا محمد عن احمد عن بن فضال عن بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح يب الحسين عن يونس عن بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر اليه والماء يجري على عنقه بيان العكنة بضم المهملة ما انطوى وتثنى من اللحم في البدن من السمن والاحفاء المبالغة في اخذ الشعر والاستقصاء فيه يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالنا ابا عبد الله ع عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها حملهما في التهذيبين على التقية كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل باسناده عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فلياخذ كفا من ماء فيمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار بيان ينبغي حمل هذا الخبر ايض على التقية لعدم ثبوت هذه السنة بين اصحابنا رح باب ٣٠ المسح على العمامة والخف ونحوهما يب الحسين عن عثمان عن بن مسكان عن الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف بيان يعني ان المسح على الخفين بدعة حدثت بعد ثبوت حكم المسح على الرجلين بنص القران اذ لا اخفاء في ان الخف غير الرجل يب عنه عن صفوان عن بن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح قال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين يب عنه عن علي الميثمي عن فضل الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي

قال فضلك ذراع ثم مسح على ... فقال فيجزيك من ذلك المرتين

في مسجد الرسول فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه بيان يستفاد من سياق الحديث ان السائل كان من العامة وصعصعة كان ابن صوحان وكان من شيعة امير المؤمنين ع ولهذا رحب ع بالسائل لما انتسب اليه يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما يب عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله ص وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة بيان المغيرة بن شعبة هذا هو احد رؤساء المنافقين من اصحاب العقبة والسقيفة لعنهم الله يب عنه عن فضالة عن حماد عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك يه المفضل بن عمر عن الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قال سمعت مولاي امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين ومن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا كا الاربعة يب صا الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا يه قال العالم ع ثلثة الحديث بدون قول زرارة بيان حمله في التهذيبين على معنى اختصاص نفي التقية فيه بنفسه كما اول به زرارة لعلمه بانه لا يحتاج اليها فيها او ان المراد به تقية لا يبلغ الخوف على النفس او المال وجوز في الاستبصار حمله على التقية في الفتوى بالمنع لان ذلك معلوم من مذهبه ومذهب ابائه ع اقول ويمكن ان يحمل حديث

جواز التقية فيه على ما اذا لم يتمكن من التيمم او غسل الرجلين فان التيمم خير من هذا الوضوء لانه ليس بوضوء ولهذا ورد انهم يرون يوم القيامة ومسحهم على جلود الحيوانات ومما قلنا ظهر سر نفي التقية فيه وذلك لعدم وقوع الحاجة اليه الا نادرا وقال في الفقيه روت عايشة عن النبي ص انه قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من راى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي ص خف الا خف اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي ص على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد الى هنا كلام صاحب الفقيه طاب ثراه كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض هل له رخصة في المسح قال لا بيان يعني بالمسح المسح على الخفين يب كا محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء يب عنه عن احمد عن الحسين عن بن ابي عمير عن حماد عن محمد عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضا للصلوة فقال لا باس ان يمسح راسه والحناء عليه بيان في التهذيبين حمل الاول على ما اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة والاخيرين على ما اذا لم يمكن ذلك والصواب ان يحكم بالاول ويأول الثاني بما اذا ازيل الحناء وبقي لونه فان اطلاق الحناء على لونه شايع او بما اذا احضب بماء الحناء او بما اذا لم يستوعب الراس ويأول الثالث بما اذا امكن ادخال اليد تحت الحناء وايصال الماء الى البشرة وذلك لمخالفة ظاهر الخبرين القران والاخبار فان الحناء غير الراس كما ان العمامة غيره والخف غير الرجلين باب ٣١ مقدار ماء الوضوء كا النيسابوريان عن حماد عن حريز يب الاربعة عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن يه الحديث مرسلا مقطوعا بيان يعني لا ينجسه شيء من الاحداث بحيث يحتاج في ازالته الى صب الماء الزائد على الدهن كما في النجاسات الخبيثة بل يكفي ادنى ما يصدق به الجريان ولو باعانة اليد كا علي عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع

الموقف ... تشريك عمر بن يزيد

قال ياخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك كا علي بن محمد وغيره عن سهل عن بن شمون عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه بيا يعني بالسرف صرف الماء اكثر مما ينبغي فيما حده الله وبالعدوان التجاوز عما حده الله كغسل الرجلين مكان المسح كا العدة عن احمد وابو داود جميعا عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك بيا التلدد بالمهملتين بمعنى اللداد بمعنى الخاصمة والمجادلة اشار به الى مخاصمة العامة معهم في نهيهم عن الغسلات الثلث التي يستحبونها وغير ذلك كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله ع فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء كا روي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه كا محمد عن محمد بن الحسين عن شريف العنوي عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك بيا الغسل ان قرئ بالفتح يشمل الوضوء والغسل وبالضم يخص الغسل ما ريد بالاستنجاء تطهير الفرج عن النجاسة سواء كانت البول او المني او الغائط وذلك لان ازالة العين لا يتعين ان يكون بالماء بل يكفي فيه الخرقة ونحوها فيجزي التطهير جريان ادني ماء عليه ويأتي هذا الحديث مرة اخرى بسند آخر ان شاء الله يب الحسين عن صفوان عن بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير يب المشايخ عن محمد عن محمد بن احمد عن الخشاب عن بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد يب المفيد عن الصدوق عن القمي عن محمد بن احمد عن احمد عن عثمان عن معوية بن عمار قال سألت ابا

عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم بيا الدمق بالتحريك ثلج وريح معه برد دمه وصدمة الحداد يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم . قال الصادق ع من تعدى في وضوئه كان كناقضه يه قال الصادق ع ان لله ملكا الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس بيا الاستقلال عد الشيء قليلا كانه اشار به الى اصحاب الوسواس او اهل الخلاف المبتدعين للتثليث وحظيرة القدس الجنة يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن بن سنان عن بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول الله ص يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع يب بهذا الاسناد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد عن ابي جعفر ع انهما سمعاه كان يقول كان الحديث يب بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وزاد والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بيا قال في التهذيب يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي يب المشايخ والمفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد عن محمد بن احمد عن بن عيسى عن ابن ابي عمير عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق بيا الاواق جمع الاوقية بالضم والوقية بالضم وفتح المثناة التحتانية مشددة وهي اربعون درهما يب بهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن علي بن محمد عن رجل عن المروزي يب الصفار عن موسى بن عمر عن المروزي قال يه قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره بيا المراد بالحبة التي هي وزن حبتين من شعير حبة الذهب ويأتي في باب الفطرة حديث في ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وانه بالوزن الف ومائة وسبعون

وزنة قيل المراد بالوزنة الدرهم ولا يخفى اختلاف هذه التقديرات مع اختلاف حبة الشعير بحسب الامكنة والبلاد وربما يضبط الرطل بالمثاقيل فيقال الرطل العراقي منه احد وتسعون مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم يكون قدر السبعة مثاقيل عشرة دراهم والمثقال قدر دينار والدينار لم يتغير في جاهلية ولا اسلام وان اختلفت الدراهم وتغيرت والدينار قدر ثلثة ارباع من المثقال الصيرفي فالصاع بالمثقال الصيرفي ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال والمن التبريزي المتعارف في زماننا هذا ستمائة مثقال والصاع يزيد عليه باربعة عشر مثقالا وربع مثقال وهذا التحديد اضبط من التحديد بالشعير ومنه يعلم مقدار الكر بالارطال فانه مائة من وستة وثلثون منا ونصف بالتبريزي باب ٣٢ عدد الغسلات في الوضوء كا العدة عن احمد وابو داود جميعا عن الحسين يب المشايخ عن بن ابان عن الحسين عن فضالة عن حماد عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم بيا يعني غسلة واحدة في كل من الثلث ومسحة واحدة في كل من الثلث ووصف الكعب في ظهر القدم لا نيا في كونها المفصل لانه في ظهرها ومنتهاها وانما قال ذلك ردا على المخالفين حيث جعلوها في طرفي القدم وجانبيها كا محمد بن الحسن وغيره عن سهل عن الراد عن بن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة سكا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن البزنطي عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي الا مرة مرة. قال الصادق ع والله ما كان وضوء رسول الله الا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به يه قال الصادق ع من توضأ مرتين لم يوجر يه مؤمن الطاق عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين يه عمرو بن ابي المقدام عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين يه وروي في المرتين انه اسباغ يب الحسين عن حماد عن يعقوب عن بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى يب احمد عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى يب الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين

مرتين يب المشايخ عن القمي عن احمد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه كا يه صدر الحديث مرسلا مقطوعا على اختلاف في لفظه كما يأتي في البيان يب محمد بن احمد عن احمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة يب المشايخ عن سعد عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين بيا قال في الكافي بعد نقل حديث وضوء علي ع هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه ص كان اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم ع انه قال الوضوء مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على المرتين لم يوجر وهو اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات وقال ولو لم يطلق ص في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلث اقول لا يساعد هذا ما في روايات الفقيه من الاسباغ والترغيب في المرتين ولعله ع اشار بالذي جاء عنهم الى حديث زرارة السابق وفي الفقيه حمل المرتين على التجديد بعد ان طعن في اسناده بالانقطاع وحمل رواية مؤمن الطاق على الانكار دون الاخبار كانه يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله ص وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال وقد فوض الله الى نبيه ص امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده واستدل ايضا بما يكفيه مثل الدهن وبحديث من تعدى في وضوئه كان كناقضه قال وقال الصادق ع من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة اقول ما ذكره طاب ثراه لا يخلو من تكلف ولا سيما حمله المرتين تارة على التجديد واخرى على المثلثين قال بعد نقل حديث عمرو بن ابي المقدام فان النبي ص كان يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلوة فمعنى الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي ص قال والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان التجديد بعد التجديد لا اجر له

كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان
الثالث بدعة لا اجر له قال وكذلك ما روى في الموثق انه ابلغ اقول قوله طاب ثراه ان التجديد
بعد التجديد لا اجر له كالاذان ان اراد به التجديد من غير تخلل زمان وارادة صلوة فالتجديد
الاول ايضا لا اجر له بل هو ليس بتجديد لان وضوء مجدد وان اراد به التجديد مع تخلل زمان
وارادة صلوة او نحوها كما في الاذان الذي اورده في المثال فقوله لا اجر له ليس بمستقيم كيف وهي
نفسه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجدد الوضوء لكل صلوة فريضة وكل صلوة وكذلك قوله
وقد فوض الله الى نبيه امر دينه ولم يفوض اليه تعدى حدوده ان اراد به انه لم يفوض اليه الزيادة
عبادة على عبادة فليس بمستقيم كيف يكون مستقيما وهو يروى في كتاب الصلوة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كانت الصلوة التي فرض الله على العباد عشر ركعات فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفي رواية
فوض الى محمد فزاد وهي سنة ونظاير هذا كثيرة وهي مذكورة في مواضعها وبالجملة كلما اتى
في هذا الباب كلها تكلفات وفي التهذيب حمل المرتين على الاستحباب وتبعه اكثر
الاصحاب وحمل نفي الاجر عن الثانية على ما اذا اعتقد فرضها وهو ينافي توحيدهم عليه السلام
في مقام البيان وتاكيدهم بالقسم في مقام الاستشهاد والبرهان وتاييدهم ذلك باستحباب
الايتار في بعض الاخبار كما مر واقتصارهم على الواحدة في مقام المبالغة والاتيان بالسنن
كما ياتي ومن متاخري اصحابنا من حمل المرتين على الغسلتين والمسحتين ولا يساعده رواية
مؤمن الطاق والذي يخطر بالبال حمل الوحدة على الغسلة والتثنية على الغرفة وبهذا
يكاد يتوافق جميع الاخبار وينكشف عنها الغبار كما يظهر بعد التامل في كلها وان كان ايضا
لا يخلو من تكلف الا انه اقل تكلفا مما ذكروه فيصير معنى حديث مؤمن الطاق ان الفرض
في الوضوء انما هو غسلة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس غرفتين لتلك الغسلة فمن
تجاوز منه لما لم يرد له من الله تعالى تحديد ليس بعده حد واما الثنتان في قوله عليه السلام واثنتان
لا يوجر فالمراد بهما الغسلتان والمراد بالواحدة والثنتين في قوله ومن لم يستيقن ان الواحدة
من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين الغرفة والغرفتان والدليل على هذا التاويل ما مضى
في حديث زرارة وبكير فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع
فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلثا ثلثا قال

ان مرتين افضل معناه
التجديد وكذلك ما روي من

صا

ثم قال لي

قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني
بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا
والله امرني بيان الفلاني كناية عن الرافضي قال في الاستبصار انه صريح في التقية وانما امره
عليه وخوفا على نفسه بحضوره مواضع الخوف فامره ان يتحمل ما يسلم معه نفسه وماله

باب ٣٣ الوضوء بغير الماء كا علي بن محمد عن سهل عن العبيدي عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا باس بذلك بيان قال في الفقيه بعد هذا الحديث في الفقيه ونسبه صاحب التهذيب الى الشذوذ ثم حمله على التحسين والتطيب
للصلوة دون رفع الحدث مستدلا بما في الخبر الاتي انما هو الماء والصعيد اقول هذا الاستدلال
غير صحيح اذ لا منافاة بين الحديثين فان ماء الورد ما استخرج من الورد يب المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلوة
قال لا انما هو الماء والصعيد يب ابن محبوب عن العباس عن بن المغيرة عن بعض الصادقين
عليهم السلام قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او
التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ
بنبيذ ولم يقدر على الماء بيان قوله فان لم يقدر على الماء الى اخر الحديث كانه من كلام ابن المغيرة
وهذا الخبر طعن في التهذيب اولا في سنده ثم جعله مخالفا لاجماع العصابة ثم حمله على ماء
طرح فيه تمرات ليطيب طعمه ويكسر ملوحته وعرارته وان لم يبلغ حدا يسلبه اسم الماء لاطلاق
ان النبيذ ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا انبذ فيه قليل التمر يسمى نبيذا واستدل عليه بحديث الكلبي
النسابة عن الصادق عليه السلام ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم
ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن
فمنه شربه ومنه طهوره الحديث ويذكر بطوله في كتاب المطاعم والمشارب ان شاء الله قال في
الفقيه ولا باس بالوضوء بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات
وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ
به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة
انتهى كلامه وقد مضى حديث الوضوء بالماء الجامد والثلج في باب مقدار ماء الوضوء باب ٣٤

اورد في النوادر
مثله

ع

ع

س

صا

صا

صا

سنن الوضوء وادابه كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما
مر عليه الماء بيان السر في ذلك انه اذا ذكر الله تم طهر قلبه عن خبث الغفلة عن الله واذا طهر
قلبه طهر ساير جسده لان البدن تابع للقلب يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن بن المغيرة عن
العيص بن القاسم عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل يه وروي
ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من
الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء يب احمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي
مولى ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله تم طهر جميع جسده
ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء كا علي عن العبيدي عن يونس عن بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين والحمد لله رب العالمين يب المشايخ عن القمي عن احمد عن الحسين عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين
يه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في
السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي
وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء
يب الحسين عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك
وصلوتك فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال هل
سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد
بيان حمل التسمية في التهذيب على النية لان الالفاظ ليست بواجبة حتى يعاد من تركها الوضوء
والا لم تطهر مواضع الوضوء بتركها لانه لا يكون قد تطهر تاركها وهذا التاويل مع ما فيه من بعد
اطلاق لفظ التسمية على النية ليس بمستقيم اذ النية التي لا بد منها في العبادات لا يخلو منها مؤمن
في عبادته بل انسان في فعله اعني بها الباعث على الفعل ولهذا قيل لو كلفنا بايقاع العبادة
من غير نية لكان تكليفا بما لا يطاق الا اذا اريد بالنية اخطار ان هذا الفعل لله بالبال الا انه بعيد

مال في صا الى ان ذلك قول في الخبر من
الاول ليس المراد [illegible] جسده ما مر عليه الماء
فلو كانت [illegible]
جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر [illegible]

صا

صا

صا

صا

منه على الغفلة ولا يبعد ان يطلق عليه التسمية لتضمنه اسم الله سبحانه واما ما اخترعه متاخروا
اصحابنا من وجوب التذكر بصفات العمل من وجوبه او استحبابه وغير ذلك فليس منه في الكتاب
والسنة عين ولا اثر ولا برهان لهم به والاولى ان يحمل الحديث على التاديب والارشاد وحمل
الرجل على الاهتمام بالاتيان بجميل الاداب والسنن ويستفاد منه استحباب اعادة العبادة
اذا ترك فيها سنة يب كا علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن الوشاء
قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه
فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب عليك تكره ان اوجر قال توجر انت
واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان
يشركني فيها احد بيان لا يخفى ان الاشراك في العبادة غير الاشراك بها فكانه عليه السلام ارجع الاول الى
الثاني ويحتمل ان يكون وجهه ان طلب الراحة للنفس في العبادة نوع اشراك للنفس مع الرب تعالى
يب ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد
ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء
فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا
يه وقال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا كا الخمسة
يب المشايخ عن محمد والقمي عن محمد بن احمد عن احمد عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي كا عن ابي عبد الله عليه السلام س قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال
واحدة من حدث البول وثنتان من الغايط وثلث من الجنابة يه قال الصادق عليه السلام اغسل
يدك من البول مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك من
النوم مرة يب بهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن ابي جعفر
عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا بيان
قد مضى في باب ما يستحب التنزه عنه من ابواب احكام المياه اخبار في غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء وان ترك ذلك جايز وانه ليس بواجب اذا لم يصب يده نجاسة وعلل هناك بانه
لا يدري اين باتت يده مع احتمال اختصاصه بما اذا توضأ من الاناء المغترف منه دون
الجاري والكثير كا العثمان عن صفوان عن المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال

سألت أبا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل أن يتوضأ قلت أرأيت إن نسي
حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات يب الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع أن رسول الله ص قال التسوك بالإبهام والمسبحة عند
الوضوء سواك بيان سيأتي بقية أحكام السواك في أبواب الطهارة عن التفث إن شاء الله تع محمد
عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة يب محمد بن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن أبي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا بيان
شن الماء إذا صبه متفرقا يب محمد بن أحمد عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن يه
أبي عبد الله ع قال إذا توضأ فليصفق وجهه فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ وإن كان البرد
فزع ولم يجد البرد بيان الصفق الضرب الذي له صوت جمع بينهما في التهذيب بحمل الأول على الحرج في
الثاني ونفي الوجوب في الأول وهو بعيد مداوي الأول ضعيف والثاني مرسل فلا تعويل على شيء منهما
ولا يجامع التعارض ومع التخيير فسحة وإن خصوصا مع إطلاق الأمر بالغسل يه قال رسول
الله ص افتحوا أعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم سن كا علي عن أخيه إسحق بن إبراهيم
عن ابن بزيع عن يه أبي الحسن الرضا ع قال فرض الله على النساء في الوضوء أن يبتدئن بباطن
أذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع سن كا علي عن أبيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير
يب المشايخ عن محمد والقمي عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي عن عمه عن
يه أبي عبد الله ع قال بينا أمير المؤمنين ع قاعد ومعه ابنه محمد فقال يا محمد ائتني بإناء من
ماء فأتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم
استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض
فقال اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم
بيض وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بيساري
ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من
مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه
فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت
إلى محمد فقال يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا

صا

انطق ر

يقدسه

يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك بيان بينا ظرف أصله بين أشبعت فتحتها
فصارت ألفا والنجس يجوز فيه كسر الجيم وفتحها وتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام
وعطف الإعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص
فإن العورة كل ما يستحى منه ولا يشم نفح الجنة وبياض الوجه وسواده إما كنايتان عن ظهور
بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل أو المراد بهما حقيقتهما والخلد أما المراد به
الخلود في الجنة وطلبه باليسار كناية عن حصوله بسهولة من غير تعب ومشقة فإن ما يسهل تعاطيه
يقال فعلته بيساري وأما المراد به براءة الخلد على حذف المضاف وأما المراد بالسوار و
تخصيصه باليسار لأن البدن يمال بالشمال إلى الزوج والمقطعات كل ثوب يقطع كالقميص
والجبة ونحوهما وفي القرآن فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار غشني برحمتك أي غطني
واشملني بها وفي نسخ الكتب الثلاثة وأمالي الصدوق مخالفة في بعض ألفاظ هذه الأدعية ففيها
في بعضها وحرمهما على النار بالتثنية وفي بعضها وحرمني وفي بعضها المضمضة ودعاء
قبل الاستنشاق ودعاءه ودعاء المضمضة هكذا اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني
بذكراك والتلقين هو التفهيم والذكرى والذكر بمعنى واحد وفي بعضها في دعاء الاستنشاق
اللهم لا تحرمني طيبات الجنان وروحها بالفتح بدل ريحها وهو النسيم الطيبة وفي بعضها
في دعاء الوجه ليست لفظة فيه بعد تبيض وتسود وفي بعضها البياض كل من تبيض وتسود
مكان الأخر وفي بعضها والخلد في الجنان بشمالي وفي بعضها تبتني بدل ثبت قدمي إلى غير
ذلك وما أوردناه منقول من الكافي ويستفاد من ظاهر الحديث وحدة الغسلات إذ
لو تعددت لذكر كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن المضمضة والاستنشاق أمن الوضوء هي قال لا يب المشايخ عن ابن أبان عن
الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا
من الوضوء بيان قال في التهذيب يعني ليسا من فرائض الوضوء كا محمد عن أحمد عن شاذان
بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف كا محمد عن يب أحمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال ليس عليك المضمضة
والاستنشاق ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف يب المشايخ عن ابن أبان

صا

صا

صا

عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك
إعادة يب بهذا الإسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد
الله ع عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس
يب صا بهذا الإسناد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص يب المشايخ عن القمي عن ابن عيسى عن
يب الحسين عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء
فإن نسيتهما فلا تعد يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك
أن تغسل ما ظهر سل قال في التهذيب يعني ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فأما أن
يكون بدعة فلا يب محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع عن الطست يكون فيه
التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة لا يتوضأ منه ولا فيه بيان ذكر إسناد هذا
الخبر في التهذيب وأورد حديثا ثم قال بهذا الإسناد عن إسحق بن عمار وهو سهو بين و
اشتباه والصواب عن عمار كما يظهر من النظر في الاستبصار في باب المسح على الجبائر ومن الحديد
كا محمد عن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد ع الرجل يتوضأ وضوء الصلوة هل يجوز أن يصب
ماء وضوئه في بئر كنيف فوقع ع يكون ذلك في بلاليع بيان بلاليع جمع بالوعة والمراد به
البئر الضيق الفم التي يجري فيها ماء المطر ونحوه كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم
بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع قال من توضأ
فتمندل كانت له حسنة وإن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلثون حسنة
يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل قبل أن
يجف قال لا بأس به يب عنه عن عثمان عن ابن مسكان عن الحضرمي عن أبي عبد الله ع
قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفا بيان ينبغي حمل
هذين الخبرين على الرخصة وما قبلهما على الأفضل والأولى وما بعدهما على الضرورة من
برد وخوف شين وشقاق ونحو ذلك يب سعد عن موسى بن الحسن عن النخعي عن ابن
فضال عن مروان بن مسلم عن الهاشمي قال رأيت أبا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه
بأسفل قميصه ثم قال يا إسماعيل افعل هكذا فإني أفعل هكذا أفعل يب أحمد عن علي بن الحكم

صا

صا

عن ابان

عن أبان عن بكير بن أعين يب أحمد عن البرقي عن بكير عن أحدهما ع قال إذا كان الحدث
في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد يب عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت أبا عبد
الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط باب ٣٥ ترتيب الوضوء والموالاة
والشك والنسيان فيه كا الأربعة والنيسابوريان عن حماد يب المشايخ عن القمي وسعد
عن أحمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال يه قال أبو جعفر ع تابع بين الوضوء
كما قال الله ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف
ما أمرت به وإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل
قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به بيان تابع بين الوضوء أي اجعل
بعض أفعاله تابعا مؤخرا وبعضها متبوعا مقدما من قولهم تبع فلان فلانا إذا مشى خلفه
فيدل على وجوب الترتيب لا على ترك الفصل والانقطاع يه وفي حديث آخر فيمن
بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي أنه يعيد على يساره
بيان يعني أن في حديث آخر لا بد لمن غسل يديه بغير ترتيب من إعادة غسلهما جميعا وقد
روي الاكتفاء فيه بغسل اليسار وحدها ويأتي الخبران مسندين يب المشايخ عن ابن أبان عن
الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سئل أحدهما ع عن رجل بدأ بيده قبل
وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان فعل يب بهذا الإسناد عن
الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال
قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار سن كا بإسناديهما المتقدمين عن أبي جعفر ع قال
إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه
أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت
وقد صرت إلى حال أخرى في صلوة أو غير صلوة فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك
فيه وضوءه فلا شيء عليك وإن شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه
وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب بلة فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وإن
تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد وقال حريز
قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة فقال إذا شك
ثم كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجع وأعاد عليه الماء ما لم يصب

صا

صا

بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استبان رجع واعاد
الماء عليه وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه
شيء فليمض في صلوته بيان قد دل هذا الحديث على ان من شك بعد انصرافه في مسح راسه وقد
بقي في شيء بلل فعليه مسح الراس والرجلين بذلك البلل وينبغي حمله على الاستحباب وتحصيل
الاطمينان دون الايجاب وكذلك في الغسل اذا شك بعد الانصراف قوله ع فان دخله
الشك وقد دخل في حال اخرى يعني به ان دخله الشك بعد الصلوة وقد دخل في حال اخرى
غير الصلوة قوله رجع واعاد الماء عليه يعني ان لم يكن به بلة قوله باستيقان يعني البتة فان الاعادة
حينئذ لا بد منها ويحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف تقديره ان كان تركه باستيقان فيكون تاكيدا
لقوله استبان يب كا الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا
من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك
ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم
راسك يب كا الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه
ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل
الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا بيان ولا يعيد على ما كان
توضا اي غسل فالوضوء بمعنى الغسل واما المسحات فلا بد من الاتيان بها بعد ذلك لتحصيل الترتيب
كا الاثنان عن الوشاء عن حماد عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي من الوضوء
الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا كا العدة عن احمد وابي داود
جميعا عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان
نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان
بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى
تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك كا بهذا الاسناد يب المشايخ عن القمي عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا توضات بعض
وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ينشف وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض
بيان في التهذيب يبس مكان ينشف وضوءك فاعد وضوءك والوضوء الثاني بفتح الواو يعني
ماء الوضوء وكذا في الخبر الاتي ويحتمل الضم فيهما بمعنى الغسل او معناه الوفي يب كا علي عن صالح

بن السندي

بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن بن عمار يب بالاسناد المتقدم عن
الحسين عن بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات
علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد بيان لا استبعاد في رواية الحسين عن بن عمار لانه بقي الى آخر
زمان الكاظم ع فقد يكون العاء المهملة اي فني ولم يبق منه شيء يب محمد بن احمد عن ابيه عن
المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال
جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس
ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم بيان حمله في التهذيب على ما
اذا جففته الريح الشديدة او الحر العظيم دون جفاف التاخير وجوز في الاستبصار حمله
على التقية لانه مذهب كثير من العامة يب المشايخ عن بن ابان وسعد عن احمد عن الحسين
عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح راسه
حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه بيان انما ينصرف اذا لم يكن به بلة كما دل
عليه الاخبار الاخر والمستفاد منه جواز المسح بالماء الجديد ح ويستفاد من بعض الاخبار
الاتية وجوب استيناف الماء للوضوء والحال هذه وهو احوط ولا سيما اذا كان قد مضى زمان
يجف في مثله العضو المغسول يب بالاسناد الاول عن صفوان عن بن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع مثله وزاد ثم يعيد بيان يعني ثم يعيد ما صلى يب بهذا الاسناد عن يب الحسين
عن القاسم بن عروة عن بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح راسه حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل
قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء يب
الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل توضا فنسي ان
يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه وليعد الصلوة يب عنه عن
محمد عن سنان عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر
وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة
وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان
امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه يب عنه عن عثمان عن بن مسكان عن مالك بن اعين
عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه

وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء يب الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة
قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن اعاد الصلوة يب الحسين عن
عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي
ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة بيان ينبغي حمل اعادة الوضوء على ما اذا جف
اعضاء المغسولة ولم يمكن اعادة ما بقي منه مراعيا للترتيب يب المشايخ عن سعد عن موسى
بن جعفر بن وهب عن الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن
له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه بيان ولا بد ح من استيناف الصلوة لكن
كما ظهر مما مضى يه قال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك
فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك
ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك و
رجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء يه وروى ابو بصير عن ابي عبد
الله ع في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من
بلل لحيته يه وفي رواية الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضا فنسي ان يمسح
على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة بيان اعادة الصلوة
في مثله مما لا بد منه كما مر مرارا يه سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه
اذا توضا موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده يب سعد عن احمد عن موسى
بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل توضا ونسي غسل
يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها بيان قال في التهذيب يعني لا
يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تاخر عنها اقول لا حاجة الى هذا التكلف فان
الوضوء في مثل هذا الموضع بمعنى الغسل ولا ينافي وجوب المسح عليه بعد ذلك يب الحسين عن
بن ابي عمير عن الخزاز عن محمد يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير
عن محمد قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على
صلوته ولا يعيد يب عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت

جعلت فداك

جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت
برد الماء على ذراعك فلا تعد يب سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن اللؤلؤي عن بن
فضال عن بن بكير عن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك
فذكرته تذكرا فامضه فلا اعادة عليك فيه بيان يعني ذكرت انك فعلته تذكرا اما ولو بالاحتمال
البعيد فان استيقنت انك لم تفعله فاعد يب الحسين عن فضالة عن ابان عن بكير قال
قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك يب المشايخ عن
سعد عن بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا
كنت في شيء لم تجزه كا العدة عن احمد عن العباس بن عامر القصباني عن بن بكير عن ابيه قال
قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت باب ٣٦ الوضوء بالمطر يب ابن محبوب عن احمد
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل لا يكون على
وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك
من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه بيان حمله في التهذيب على ما اذا قصد غسل الاعضاء
فغسلها على الترتيب وجعل قوله ع غسله قرينة على ذلك بارجاع المستتر الى الرجل والبارز
الى كل واحد من الاعضاء وهو حسن ويحتمل رجوع المستتر الى المطر والبارز الى الرجل
وسقوط الترتيب تحت المطر وعلى التقديرين فالظاهر عدم جواز اكتفاء الرجل
بمجرد اصابة المطر اعضاء وضوئه كيفما اتفق بل لا بد من قصد غسلها واحدا بعد واحد
بالترتيب المعهود لئلا يخلو وضوءه عن النية والترتيب وايضا فانه ان فعل ذلك امكنه المسح
بقصده وغسله وان غسل المطر الممسوح بغير نية منه كما في الاعضاء الخارجة عن الوضوء
باب ٣٧ وضوء من باعضائه آفة كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوري عن صفوان
يب الحسين عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا الحسن ع عن الكسير يكون عليه الجبائر او
يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه
الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
ولا يعبث بجراحته بيان في التهذيب ابا ابراهيم مكان ابا الحسن ع وليس فيه قوله او يكون

بالجراحة والجبيرة الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة والقتها ويطلق ايضا
على ما يشد به القروح والجروح ايضا والغسل في قوله ما وصل اليه الغسل بالكسر والمراد به الماء الذي
يغسل به وربما جاء بالضم ايضا سر كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله يه وقد روي عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انه يغسل ما حولها سر كا الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ
ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة
ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله بيان الامر بغسل ما حول الجراحة
لا ينافي ثبوت المسح على الخرقة فلا دلالة في الحديث على الفرق بين القرح والجرح في الحكم الا ان الظاهر
من الاكتفاء بغسل ما حول الكسر والجرح في بعض الاخبار عدم وجوب المسح على الخرقة
مع انها خارجة عن مواضع الوضوء فينبغي حمله على الاستحباب كا العدة عن احمد يب احمد عن [illegible]
عن ابن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت
على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله
ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه يب الحسين عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح
على جبائره وليصل يب سعد عن احمد عن الوشا قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان
على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه يب محمد بن احمد عن
الفطحية قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز ان يجعل عليه علكا قال لا ولا
يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء يب
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا
يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه
ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله
بيان في التهذيب وقع في اسناد هذا الخبر سهو خفي قد اشرنا الى نظيره فيما سبق وهما في الحقيقة
سهو واحد حمل الحديث في التهذيب على الاستحباب وعلى ما اذا لم يخف ضررا كا الثلثة عن
رفاعة محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الاقطع قال

يغسل ما قطع منه بيان يعني ما بقي من العضو الذي قطع منه يب ابن محبوب عن العباس عن
عبد الله عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما
سر كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل قطعت يده
من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الحديث مرسلا وذلك لك ان روى
في اقطع الرجل

باب ٣٨ فضيلة الوضوء وثوابه وعلته

كا علي بن محمد عن سهل عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء شطر الايمان كا الحسين
عن يه ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود يب الحسين
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور كا علي عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن جراح المدائني عن سماعة قال قال ابو الحسن موسى ع من توضأ للمغرب كان
وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ للصلوة
الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر كا القمي عن بعض اصحابنا
عن اسماعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن ع فصلى
الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ
للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من
توضأ للمغرب الحديث كا محمد والقمي عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات يه وروي ان تجديد الوضوء لصلوة
العشاء يمحو لا والله وبلى والله يه وفي خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد
وضوءه لغير حدث جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار يب ابن محبوب عن الهيثم
عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة
وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه كا العدة عن احمد عن يه البرقي عن ابن
رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول
الله ص الفجر ثم جلس مع اصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه
الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ص قد علمت ان لكما حاجة تريدان
ان تسألا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فاسألا عنها

قالا بل تخبرنا قبل ان نسألك عنها فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان
فقال رسول الله ص اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك ما لك
في ذلك من الخير اما وضوئك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم قلت بسم الله تناثرت
منها ما اكتسبت من الذنوب فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك
بنظرهما وفوك فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك واذا مسحت
راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك بيان
سياتي تمام الحديث في كتاب الصلوة والحج انشاء الله فانها وردت في فضلهما وفي الفقيه اختلاف
في الفاظه دون معانيه يه جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل وكان فيما
سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال
النبي ص لما ان وسوس الشيطان الى آدم ع دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى
اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل من جسده
فوضع آدم ع يده على ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير
هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى
المرفقين لما تناول بهما منها وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى
بهما الى الخطيئة يه كتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين
فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين
فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح
الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع و
التبتل ما في الوجه والذراعين بيان معنى الرغبة والرهبة والتبتل في الدعا ما رواه سعيد بن
يسار قال قال الصادق ع هكذا الرغبة وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وجعل
ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل يرفع اصبعه
مرة ويضعها اخرى وهكذا الابتهال ومد يديه تلقاء وجهه وقال لا تبتهل حتى تجري
الدمعة وياتي تمام الكلام في هذه المعاني في كتاب الصلوة انشاء الله تم ابواب الوضوء
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

ابواب الغسل الآيات

قال الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقال
سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال جل ذكره يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا بيان قد مضى الكلام في تفسير الآية الاولى
واخوات الثالثة في اول ابواب الوضوء واما الثانية فعلى قراءة التشديد بمعنى يغتسلن من
الحيض وعلى التخفيف بمعنى ينقين البياض بعد تمام الحمرة واما صدر الثالثة فقد فسر
الصلوة فيها بمواضعها اعني المساجد تسمية للمحل باسم الحال او على حذف المضاف فان
الاغلب ان الذي ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة المشتملة على الاذكار التي يمنع السكر عن فهمها
وفيه تكلف قالوا الا عابري سبيل اي مارين في المساجد فان العبور الاجتياز والمرور
وقيل بل معناه لا تصلوا في حالة السكر ولا حالة الجنابة الا اذا كنتم مسافرين غير واجدين
للماء فيجوز لكم الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلوة وفيه
ايضا تكلف وقال بعض البارعين في علم البلاغة من اصحابنا في كتابه الفه في الصناعات
البديعية عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين
معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى من معنيي تلك اللفظة وفي
الآية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظة الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله
عز وجل حتى تعلموا ما تقولون والاخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابري
سبيل انتهى كلامه وهذا التفسير احسن من الاولين ولا ينافيه ما ورد عن الباقر ع ان الحائض
والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا اذ ليس فيه تصريح بان المراد بالصلوة في صدر الآية مواضعها بل انا انضم
هذا الحديث الى الحديث الاتي عنه ع يصير ان نصا على هذا المعنى من دون تكلف وانتم سكارى
قيل المراد بالسكر النعاس فان الناعس لا يعلم ما يقول ويدل عليه قول الباقر ع في حديث
زرارة لا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق
فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم والاكثر على ان المراد
به سكر شرب الخمر ونحوها لما نقل ان بعض الصحابة ام قوما وهو سكران فقرا اعبد ما تعبدون
وانتم عابدون ما اعبد فنزلت ولا مانع من ارادة ما يتحمل كل ما يمنع من حضور القلب حتى حل

النفس ويؤيده قول الصادق ع في حديث الحمام حيث سأله عن هذه الآية فقال منه سكر النوم
اعاذنا الله مما يحول بيننا وبين ذكره بمنه وجوده باب ٣٩ انواع الغسل كا التهذيب
عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول الغسل من الجنابة
ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت
وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان
ومن غسل ميتا بيان هذا في الاغسال المسنونة للرجال كا محمد عن احمد عن عثمان يب المشايخ عن محمد
عن ابن محبوب عن احمد بن الحسين عن عثمان عن يه سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن
غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة
واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز
الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
يب الغسل كل يوم مرة و ش الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب
وغسل الميت واجب يب وغسل من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة
واجب وغسل الزيارة واجب الا من بأس علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم
واجب ويستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب كا وغسل الزيارة واجب وغسل
دخول البيت واجب و ش غسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب
وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركهما فانه يرجى في احديهما
ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يب يه
مستحب كا ويستحب العمل في غسل الثلث الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين بيان لعل المراد بالواجب المهم الذي لا يترك على حال ودونه السنة ودون
السنة المستحب وقد يطلق السنة على ما يقابل الفريضة فيشمل الجميع وهو المراد بها في الخبرين
الاتيين واما ترتب العقوبة على الترك وعدمه فلا يدخل في مفهوم شي منها وانما يستفاد من
خارج والذي استفدناه من خارج انه ليس شي من الطهارات يترتب على تركه العقوبة لنفسه
الا ان بعضها لما كان شرطا في صحة العبادة فيعاقب تاركه من هذه الجهة ومعنى اخر الحديث
ان الغسل في هذه الليالي انما يستحب لاجل العبادة التي فيها يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن
ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال
سنة وليس بفريضة يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن القاسم عن علي بن

ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال
هو سنة كا التهذيب ابان عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله ع كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق
علي قال حسبك الان بيان ياتي هذا الحديث مع اخبار اخر في هذا المعنى في باب الغسل في
شهر رمضان من كتاب الصيام ان شاء الله يه ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سالته
عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وعن ان غسل العيدين سنة يب المشايخ عن ابيه
ابان عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد عن ابي جعفر ع قال الغسل
من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل
الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول ص ومن غسل الميت
يب بهذا الاسناد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل من
الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا
وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي
في شهر رمضان يب بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن احدهما ع قال
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة
تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب
فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها
ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة
وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل بيان الجمعان جمع المؤمنين
وجمع المشركين التقيا يوم احد للقتال والوفد القادمون جمع وافد اريد بهم الذين
يقدمون مكة في كل سنة للحج واريد باوصياء الانبياء امير المؤمنين ع ومن اصيب في قتلها
من الوصيين وانما عد غسل مس الميت قبل تغسيله وحين تغسيله وتكفينه واحدا
لاشتراك الثلثة في السبب وهو المس بعد البرد والاحرام يعم احرام الحج والعمرة وكذا الزيارة
كل زيارة وكل مشهد لهم ع يب بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عمن اخبره عن

ليلة التقى الجمعان يعني ليلة بدر فان في صبحها كانت وقعة بدر والتقى جمع المؤمنين وجمع المشركين كما ورد وفي رواية اخرى ان ليلة تسع عشرة منه ليلة التقى الجمعان يعني يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه كما ياتي في باب ليلة القدر من كتاب الصيام

ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل يه قال ابو جعفر الباقر ع
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم
تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته
او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل
فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة يب بهذا الاسناد عن الحسين عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الاضحى والفطر و
الجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته يب المشايخ
عن القمي عن محمد بن احمد عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال
غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام بيان حمل في التهذيبين فرض غسل الاحرام
على ان ثوابه ثواب غسل الفريضة وفيه بعد والاولى ان يحمل عدها من الفرض على التاكيد
يب محمد بن احمد عن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة بيان حمل الفريضة في التهذيبين
على ما ثبت وجوبه في القرآن دون السنة يب ابراهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال
في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد
الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك بيان يعني كما انه لا باس بتخلل
الحدث بين غسل الجمعة وبين صلوتها اذا توضا بعده كذلك لا باس بتخلل بين غسل
الليل وصلوته اذا توضا لا انه يقضي غسل الليل بعد الفجر كما ظن يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل
اينما كنت يب احمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن ابن زرارة عن محمد بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله ع عن الحائض
عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم بيان في هذا الحديث اجمال ياتي بيانه في باب صفة الغسل ان شاء الله

اورده في اوائل الحج

يب بهذا الاسناد عن يب التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض يب سعد عن علي بن خالد
عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ليس على النفساء غسل في السفر بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يتمكن من استعمال الماء اما
لعوزه او المخافة البرد او الحاجة اليه للشرب يب الصفار عن العبيدي عن القاسم الصيقل
قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته
فاجابه ع النبي طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين ع فعل وجرت به السنة بيان يعني في الاوصياء
ع يب محمد بن احمد عن العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع الحديث يب
سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي ع قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت
اجزاك وذكر غير ذلك بيان المستفاد من ظاهر هذا الحديث ان الوضوء يجزي عن غسل من
الميت وان كان الغسل افضل وحمله في التهذيب على التقية قال لانا بينا وجوب الغسل
على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا نعمل عليه ولا يخفى ان الوجوب بالمعنى الذي اراده
غير ثابت وذكر غير ذلك يعني على تمام السبعة يه روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه
وجب عليه الغسل عقوبة يه روي ان من قتل وزغا فعليه الغسل بيان قال في الفقيه قال
بعض مشايخنا العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وقد مضى في باب التوبة من كتاب
الايمان والكفر حديث في غسل التوبة وياتي في كتاب الصلوة اخبار في غسل صلوات الحوائج
وفي كتاب الصيام الغسل لليلتي الفطر والنصف من شعبان وفي الحج الغسل لزيارة قبور
المعصومين ع ان شاء الله تعالى باب ٤٠ الحث على غسل الجمعة ووقته كا علي عن ابيه عن ابن
المغيرة يب ابن عيسى عن محمد بن عبد الله وابن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن
الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر كا علي بن محمد عن سهل عن محمد بن
احمد عن البزنطي عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا ع عن غسل يوم الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد او حر كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في
السفر وليس على النساء في السفر كا وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء كا

العدة عن ابن عيسى يب ابو محبوب عن ابن عيسى عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين
بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول ع كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله اتم صلوة الفريضة
بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك
من سهو او تقصير او نسيان كا او نقصان يه الحديث مرسلا مقطوعا الى قوله بغسل يوم الجمعة كا
بعض اصحابنا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر يب محمد بن احمد عن ابراهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد ان يوبخ الرجل
يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى يب كا
الاربعة عن زرارة والنيسابوريان عن حماد عن حريز والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد
الفجر للجمعة قال نعم كا العدة عن يب احمد عن يه الحسين بن موسى عن امه وام احمد بنت موسى قالتا
كنا مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة
فان الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة بيان في الفقيه الحسن بن موسى بن جعفر
عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع يب ابو محبوب عن محمد بن
الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا
اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة كا الاربعة عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال لا بد من غسل
يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد كا ودع غير رخصة للعليل يب ابو محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال اغتسل يوم الجمعة الا
ان تكون مريضا او تخاف على نفسك يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن ع عن النساء عليهن غسل الجمعة قال نعم يه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليهن الغسل كله بيان يعني كل غسل
يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن يب سعد عن ابن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة
في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر بيان القر بالضم البرد ويقال يوم قر بالفتح يب
ابو محبوب عن الفطحية قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان
كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته يب احمد عن
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال

ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود
يه سأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد
تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار
قال يقضيه في اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت يب ابو محبوب عن محمد بن الحسين عن
ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما
بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت يب سعد عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم
عن ابن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا بيان يعني انه قضاه
ليس بواجب وان استحب يه قال الصادق ع غسل الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب
من الجمعة الى الجمعة قال الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها
واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم
رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة بيان الناضحة الناقة يستقى عليها والارواح جمع الريح يب
ابو محبوب عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان عن مسلم عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد
الله ع قال كانت الانصار الحديث باب ٤١ حد الجنابة كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء يب التيملي عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل
والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم كا الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه
عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم
ووجب المهر كملا كا العدة عن ابن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل
يجامع المراة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم كا بهذا الاسناد عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه
عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولم ينزل عليها
غسل وان كانت ليس ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان
فقد وجب الغسل البكر وغير البكر يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن ربعي عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله

فيخالطها فلا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من
ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار
بيان فجادلهم ع بالتي هي احسن لانهم كانوا اصحاب قياس وكان مثل هذا التمثيل والمقايسة اوقع في
نفوسهم واقرب لقبولهم وحاشاه ع ان يقيس في الدين او يكون طريق معرفته بالاحكام القياس يه
الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه
المهر والغسل يب كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله ع عن المخنث عليه غسل قال نعم اذا انزل كا محمد
عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى
في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس
عليه الغسل وقال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه
غسل كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار يب ابو محبوب عن العباس بن معروف عن ابن
المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا فقال ليس
بشيء الا ان يكون مريضا يب فانه يضعف ش فعليه الغسل بيان لعل المراد بالبلل القليل الذي معه دفق
لقلته وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر من المني يب كا الاربعة عن زرارة قال اذا كنت
مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك
ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه كا الثلاثة عن ابن المغيرة يب ابو محبوب عن العباس عن
ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة
فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا
فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان
مريضا لم يجئ الا بعد بيان في التهذيبين ثم يمكث الهوين بعد بضم الهاء وفتح الواو واسكان الياء
من تحت والنون اي مكثا يسيرا كا محمد عن يب احمد عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد
الله ع عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم
يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن
راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته يب ابو محبوب عن علي بن السندي

عن حماد عن المعرقي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم
قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضا بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان ذلك غير في استعمال الثوب ولعل الاولى
ان يحمل الاول على ما اذا حصل له اليقين في حدث الجنابة بتلك العلامة والاخير على ما اذا لم يحصل
له اليقين لان يقين الطهارة لا يرتفع الا بيقين الحدث وهذا هو الاصل في هذا الباب وبه يجمع
بين الاخبار المتعارضة وقد مضى نظيره في باب الوضوء يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا
في الماء الاكبر بيان قال في التهذيبين يعني اذا لم يكن قد التقى الختانان يب علي بن جعفر عن اخيه موسى
ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة
ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس بيان
يعني اذا لم يكن الخارج المني او كان مشتبها فلا غسل عليه اذ من المستبعد في العادة ان يخرج المني
من دون شهوة ولا لذة كذا في التهذيبين يب الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال
يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه
غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر يه سئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره
فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر يب ابو محبوب عن
موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد قال قلت
لابي جعفر ع رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا فقال ان كان
مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه بيان لعل المراد بالشيء الذي نفى رؤيته المني
المقتدر به لا مطلق الشيء ليوافق سائر الاخبار باب ٤٢ احتلام المراة وامنائها كا العدة عن
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة ترى في
المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل يه الحديث سواء
كا محمد عن احمد عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة ترى ان
الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل كا وفي رواية اخرى قال عليها غسل
ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد بن عثمان

عن ادم بن الحر قال سالت اباعبد الله ع عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم
ولا تحدثوهن فيتخذنه علة بيان لعل المراد باتخاذهن علة ان يجعلن ذلك وسيلة الى الخروج فان
ضرورة الاغتسال ربما تمنعهن من الخروج لئلا يفتضحن فاذا وجدت الى الاغتسال سبيلا اخر
ربما يحتوين عليه لانهن يجعلن ذلك وسيلة الى الخروج الى الحمامات كما يتوهم اذ لم يكن يرخص لهن
للغسل بل كن يغتسلن في بيوتهن ويأتي حديث اخر في هذا المعنى يؤيد ما ذكرناه ويدفع هذا التوهم
ويأتي في حكم هذا الخبر لتضمنه نفي وجوب الغسل عليهن راسا فيرتفع الاشكال الناشي منه وهو صحة صلوتهن
مع الجنابة اذا جهلنها وجواز كتمان علم المتعلق بالعمل من غير تقية ولا سيما رؤية تضيع العمل بسبب
الكتمان الا ان يقال بسقوط التكليف مع الجهل المستلزم لسقوط التعليم كما هو التحقيق والعلم عند الله
يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الشاذ عن موسى
بن حكيم قال سمعت اباعبد الله ع يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم
كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل يب المشايخ عن سعد والصفار عن ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن
اسماعيل قال سالت ابا الحسن ع عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم كا العدة عن يب احمد عن اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سالت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث
بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل يب الصفار عن احمد عن شاذان عن يحيى بن
ابي طلحة انه سال عبدا صالحا ع عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال
اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل كا محمد عن يب احمد عن ابن بزيع قال سالت الرضا ع عن
الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم يب ابن محبوب عن احمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال يه سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل
ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل فان لم ينزل هو فليس عليه غسل يب كا الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع
عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او
لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل يب الصفار عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن الفضيل مثله بادنى تفاوت يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن
حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل

فقال ان اصابها

فقال ان اصابها من الماء شي فلتغسله وليس عليها شي الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال
ليس عليها الغسل يب السراد عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت
فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت اباعبد الله ع
عن ذلك قال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل يب ابن محبوب عن احمد عن السراد عن العلاء عن
محمد قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم
يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها
في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان
ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
قلت لابي عبد الله ع المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل يب سعد عن محمد
بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثله يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب
عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا
وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته
قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع
الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن بيان في قوله قائمة تغتسل دلالة على
ما ذكرنا البر سابقا من ان العلة التي يتخذنها انما هي الاغتسال دون الخروج الى الحمامات وهذه الاخبار
اولها في التهذيب بالبعيد غاية البعد والاوحد ان يحمل ما ورد في اثبات الغسل لهن في احتلامهن
على الاستحباب على ان ما هو منهن انما يخرج من فروجهن وانما يستقر في ارحامهن وعلى هذا فيمكن
ان يحمل سقوط الغسل عنهن على ما اذا لم يخرج ويحتمل ان يختص وجوب الغسل عليهن في غير الحالة
عما اذا كن عالمات بالوجوب كما مرت الاشارة اليه باب ٤٣ اتيان الدبر كا محمد عن يب
احمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما
وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها يب ابن محبوب عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع
قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل يب محمد بن احمد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر
وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عمن اخبره قال سالت اباعبد الله ع عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين

فيه الغسل بيان طعن عليه في الاستبصار بالارسال والقطع وامكان ورود مورد التقية لموافقته لمذهب
العامة ونفي الغسل عنها بذلك متمسكا بما قبله مع قوله بنقض الصوم به في كتاب الصوم طاعنا فيما
قبله هناك اقول لا تنافي بين الجزئين الاخيرين على ان يكون وجوب الغسل فيه مختصا
بالرجل واما التنافي بين تاليهما وبين مرفوعة البرقي المتقدم عليهما فكل خبر نفي الغسل عمن
باشر ما دون الفرج من غير انزال ان حملنا ما دون الفرج على ما يشمل الدبر واكثر اصحابنا على
وجوب الغسل عليهما في ذلك ولم نجد دليلا على وجوبه عليها حديثا الا قول امير المؤمنين ع اتوجبون
عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء الا ان افاد ذلك باب ٤٤ خروج البلل بعد الغسل
يب كا الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال
قبل ان يغتسل قال ان كان قد بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل كا ابو داود عن يب الحسين
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا
بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضا و
يستنجي كا محمد عن يب احمد عن عثمان يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن عثمان عن ابن مسكان
يب بهذا الاسناد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شي قال يعيد الغسل
قلت فالمراة يخرج منها شي بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق ما بينهما قال لان ما يخرج من المراة
انما هو من ماء الرجل يب بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله ع مثله كا
الاثنان عن الوشاء عن ابان يب ابن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن ابان عن البصري
قال سالت اباعبد الله ع عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها
غسل فقال لا يب المشايخ عن سعد والصفار عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال
سالت اباعبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شي قال يغتسل ويعيد الصلوة
الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع من اغتسل وهو
جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا
فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيا يب بهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن ميسرة
قال سمعت اباعبد الله ع يقول في رجل راى بعد الغسل شيا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل
فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل يه الحلبي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل

يغتسل

يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل
فليعد الغسل. وروى في حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل
انما ذلك من الحبائل بيان انما يتوضا اذا لم يستبرا من البول كما مضى في باب احداث الوضوء وفي
في التهذيب بين حمله على الاستحباب او اذا كان بوله وقال في الفقيه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني
رخصة اقول ويجمع بين الاخبار الماضية والاتية يب ابن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى
ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل
يب الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول
فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل يب سعد عن احمد عن
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل
يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شي بعد الغسل فقال لا شي عليه ان ذلك مما
وضعه الله عنه يب عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيا قال لا يعيد
الغسل ليس ذلك الذي راى شيا باب ٤٥ احكام الجنب كا النيسابوريان عن حماد عن حريز
و يب الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده
وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب كا العدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سالت اباعبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرا قال نعم ياكل ويشرب ويقرا ويذكر الله
ما شاء كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك وان
هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شي ان شاء الله يه قال الصادق عن ابيه ع اذا كان الرجل
جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر كا علي بن محمد
عن محمد بن الحسن عن سهل عن البزنطي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان
يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص كا الثلاثة عن جميل
قال سالت اباعبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد
الحرام ومسجد الرسول ص كا ابو داود عن يب الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال

سالت اباعبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا
يضعان في المسجد شيئا كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت
لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا كا محمد عن احمد عن البزنطي عن ابي جميلة عن
ابي الحسن الاول ع قال لا باس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة كا وروي ايضا
ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب واما في اول الخضاب فلا كا الخثعمي عن ابي عبد الله
ع قال لا باس بان يختضب الرجل وهو جنب سكا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان
يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا
حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح بيان الوضح محركة البرص يب الحسين عن فضالة
عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح ع قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن
المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به باس يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح ع عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس
يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب
الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا
ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع يب بهذا
الاسناد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن مسمع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب
الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن
عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يساله
عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له يب جماعة عن التلعكبري عن ابن
عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابي الزبير عن التيملي عن ابن اسباط عن عامر بن جذاعة
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب
ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب كا علي عن ابيه عن نوح بن شعيب يب
محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن الجنب يغسل الميت ومن غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل قال سواء
لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا وتوضأ ثم اتى اهله
يجزيه غسل واحد لهما يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن

تفسير حديث ابي سعيد الاول ... الصفحة

اورده في نوادر الجنائز وفي زيادات الطهارة منه

محمد قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا
الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين يب الحسين
عن محمد بن القاسم قال سالت ابا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام
في المسجد ويمر فيه بيان يعني اذا توضأ فلا باس وكان المراد بالتوضي تطهير البدن يب احمد
عن البرقي عن النعوي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال
ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل
الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل بيان انا لنكسل هكذا يوجد
في النسخ ويشبه ان يكون مما صحف وكان انا لنغتسل لانهم ع اجل من ان يكسلوا في شيء من عبادة
ربهم جل وعز يب الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب يه قال عبيد الله بن علي
الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ
يه وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود يب المشايخ عن احمد
عن ابن عيسى عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا
باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن يب بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال
يقرؤون ما شاؤوا يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الجنب
هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات يب وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية يب
جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي
عن التميمي عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب يقرآن
شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال يب المشايخ عن محمد والقمي عن محمد بن
احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تم يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس
بيان حمله في التهذيب على ما اذا لم يكن عليها اسم الله تم باب ٣٦ حد مس الميت كا علي عن

اخبار هذا الباب كلها في جنائز كا وفي زيادات يب منه ره

ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل
عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب كا العمركي
عن صفوان عن العلاء يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع
قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل قال لا اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما برد فليغتسل
قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال يغسل يديه من العاتق
ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال
لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء بيان اريد بالعاتق المنكب الا ان يتوضأ من تراب القبر يعني
يغسل يديه مما اصابهما من ترابه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبّل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس
عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله
يب الصدوق عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن البزنطي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله كا سهل عن التميمي عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله
القبر قال لا انما يمس الثياب يب سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع مثله كا القميان عن الحجال
عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن الغسل اذا دخل القبر كا العدة
عن سهل عن النخعي يب سعد عن النخعي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة
فهي ميتة واذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليه يب النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال
فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل يب الحسين عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن
جابر قال دخلت على ابي عبد الله ع حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت
له جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما
بحرارته فلا باس انما ذاك اذا برد يب علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل
فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان يب

السيرفي عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة
يب الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل
هل يجب عليه غسل يده او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب
عليك الغسل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد عن احدهما ع
قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس بيان بما يوجد في بعض النسخ
بعد موته وهو تصحيف يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي
غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل بيان حمله في التهذيب على
الاستحباب كا الخمسة يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده يب الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في رجل مس ميتة عليه الغسل قال لا انما ذلك
من الانسان باب ٣٧ حد الحيض كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر
قال سمعت اباعبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة كا الخثعمي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله تعالى ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة يه قال
ابو جعفر الباقر ع ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح
ع انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من مجانهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن
فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن
مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض
عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين
الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان
غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو
اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم
فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة
لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل
هؤلاء وقل نسل اولئك بيان الجنة الموضع الذي يستتر فيه ولعل معنى آخر الحديث انه لما
كثر الدم في النساء جمع بلا متزايد في استقامة دم حيضهن صارت ذات عادة في كل شهر

واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر

مرة تكثر نسلها ومن لم يستتم دم حيضها الفساد دمها فانه قاعد عنها بالاستحاضة صار حيضها في كل
سنة مرة تقل نسلها وذلك لان غذاء الولد انما هو من دم الحيض يه قال الصادق ع اول دم وقع
على وجه الارض دم حواء حين حاضت كا العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا
الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلثة واكثره عشرة كا الخمسة عن ابن عمار عن ابي عبد
الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام كا الاربعة عن صفوان قال سالت
ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض قال ادناه ثلثة وابعده عشرة يب المشايخ عن ابن
ابان عن الحسين عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض
ثلثة واقصاه عشرة يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة بيان نبه في التهذيب الى الشذوذ
فاوله بالبعيد كا محمد عن يب احمد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال لا يكون
القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم. اريد بالقرء
هنا الطهر فانه من الاضداد واصل معناه الجمع وانما سمي الطهر والحيض به لان المراة ترى الدم اي
تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها يب كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة
الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى
ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة
فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت
وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما
او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة
فهو من الحيض وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي
راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة
تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم
واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون
الطهر اقل من عشرة ايام واذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت
وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع

الصلوة

صا يب صا صا

الصلوة وان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول
ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رات
المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض
بيان قوله ع فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض يعني
انها ان رات الدم مرة اخرى قبل ان يمضي من طهرها من الدم الاول عشرة ايام فذلك من الحيض
يعني من الحيض الاول وانما يكون ذلك من الحيض اذا لم يزد مع الاول على عشرة الا ان يجعل عشرة منها حيضا
وتعمل في الباقي عمل المستحاضة وقوله فان رات الدم من اول ما رات الثاني الذي راته تمام العشرة
ايام يعني تمام العشرة ايام من اول ما رات الدم الاول فلا تغفل فان فيه دقة وقد ياتي تفسير الاستحاضة
عن قريب ان شاء الله يب كا الثلثة عن جميل عن محمد عن ابي جعفر ع قال اذا رات المراة الدم قبل
عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة يب احمد عن
عن ابن الزبير عن التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد عن ابي
عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم الحديث بيان يعني انها اذا رات الدم
قبل مضي تمام العشرة من اول دمها فهو من الاولى وهذا انما يصح اذا لم يزد المجموع على عشرة
او يجعل العشرة حيضا والزايد استحاضة كما مر وان كان بعد العشرة يعني بعد العشرة من انقطاع
الدم الاول ليتحقق اقل الطهر بين الحيضتين كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
يب علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل
وقت حيضها فقال اذا رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت
فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا
تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المراة عشرة لم تستظهر واذا كانت اقل استظهرت
بيان استظهار المراة ان تترك عبادتها حتى تظهر حالها احائض ام طاهر يب سعد عن ابن
عيسى عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين
او ثلثة يب صا سعد عن الحسين عن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من
طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيوم او يومين او ثلثة ثم تصلي يب سعد عن البرقي عن محمد بن

صا صا صا

عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما
كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة يب المشايخ عن سعد مثله باد في تفاوت يب سعد
عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع
في المراة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة استظهرت بالعشرة وان كان ايامها عشرا
لم تستظهر يب احمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان
حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت يب
التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر
بيوم او يومين يب كا الثلثة عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امراة فسالته
عن المراة تستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود
له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد واذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال
فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا بيان العبيط بالمهملتين الطري يب كا
النيسابوريان عن حماد وابن ابي عمير عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان دم الاستحاضة والحيض
ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار كا العدة عن
يب احمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله ع
فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض
فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة
قالت فان الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها
ثم تغتسل لكل صلوتين قالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين
والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة
ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة يب كا
النيسابوريان عن حماد عن حريز يب الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رات الصفرة في غير ايامها توضات
وصلت يب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المراة
ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين

فليس من الحيض

صا

استحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها ص

فليس من الحيض يه الحديث مرسلا مقطوعا بيان يعني اذا راتها بعد مضي يومين بعد العادة فليس
ذلك بحيض واما اليومين فيهما زمان الاستظهار يحتمل تغيرهما بما يوافق سابقه ولاحقه
ويخص الاستظهار بما اذا لم يكن صفرة بل يكون بصفة الحيض كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن
اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء ايام عدتها لم تصل وان
رات صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت كا محمد عن يب احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض
فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه كا محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم
قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وفي ايام الحيض
حيض كا القميان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ذهب
طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر كا العدة عن يب احمد عن الحسن بن
ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغت المراة خمسين سنة
لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش يب كا النيسابوريان عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد
الله ع قال حد التي قد يئست من الحيض خمسون سنة كا علي بن محمد عن يب سهل عن البزنطي
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المراة التي يئست من الحيض حدها خمسون سنة كا
وروي ستون سنة ايضا

باب ٣٨ ما يتميز به الحيض من دم العذرة والقرحة

كا علي عن ابيه والعدة عن البرقي جميعا عن ابيه عن خلف بن حماد ورواه البرقي ايضا عن محمد بن اسلم عن خلف بن حماد
الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سايلا
لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن
فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم كابي
حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضا
ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان
كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا
بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى ع فقلت جعلت فداك ان لنا مسالة قد ضقنا بها ذرعا فان
رايت ان تاذن لي فاتيك واسالك عنها فبعث الي اذا هدات الرجل وانقطع الطريق فاقبل
ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه

فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت
خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا واذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت
فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سالني وسالته عن
حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث
سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال
بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك
عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضا و
لتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي
قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف
سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال
قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا
فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض
قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان
يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل
عن الله عز وجل **بيان** المعصر بالمهملات الجارية اول ما ادركت وحاضت يقال قد اعصرت كانها دخلت
عصر شبابها او بلغته ولا تنضاض بالقاف والمعجمة ازالة البكارة يبصر ذلك اي له بصارة فيها
وبصيرة في معرفتها والعذرة بضم المهملة واسكان المعجمة والواو البكارة وأريد بالبياض الطهر ويقال
ضاق بالامر ذرعا اي ضعفت طاقته عنه وهذا بالمهملة كمنع اي سكن والحاد كالسكت الا رجل عن التردد
وانقطع الاستغراق والمضرب بكسر الميم والمعجمة ثم المهملة ثم الموحدة الفسطاط العظيم نهد الي
بالنون والدال المهملة اي نهض وتقدم ولعله عليه السلام اراد بهذا الخلق اعداؤه المخالفين عليه المغاصبين
له الناصبين انفسهم للفتيا بغير علم والمتصدين للقضا بغير بصيرة المدعين مقام الانبياء
والاوصياء بغير حق المتوسلين باهل الدنيا للجاه والمال المتدرعين بلحق الى التوغل في الضلال
والاضلال لا المتعلمين للاهتداء والطالبين للاقتداء من الائمة المرسلين والاحباء فان تعليمهم عند
الحاجة غنم ومنعهم العلم المحتاج اليه ظلم كما قيل اخذا من كلام عيسى ع ومن منح الجهال علما اضاعه
ومن منع المستوجبين فقد ظلم وكان المراد باصول دين الله الاحكام الكلية التي تستنبط منها

الجزئيات والقواعد الاصلية التي تستخرج منها الفرعيات وقوله ع ارضوا لهم ما رضي الله لهم اي اقروهم على ما اقرهم
الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا فان الله لا يرضى لعباده الكفر والضلال تعالى الله عن ذلك وقوله
الراوي ثم عقد بيده اليسرى تسعين الى آخره وضع راس مسبحته اليسرى على المفصل الاسفل من ابهامها
فان ذلك بحساب عقود الاصابع موضوع للتسعين اذا كان باليد اليمنى وللتسعمائة اذا كان باليد اليسرى
وذلك لان وضع عقود اصابع اليد اليمنى للآحاد والعشرات واصابع اليسرى للمآت والالوف
عقود المآت في اليسرى على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تبين في محله فلعل الراوي
وهم في التعبير او اعتمد على قرينة حمرة بين قوله تسعين وقوله بيده اليسرى ولا الكتفي بالاولى
ان ما ذكر اصطلاح آخر في العقود غير مشهور وقد وقع مثله في احاديث العامة ان النبي صلى الله عليه وآله وضع يده
اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين فقد قيل ان الموافق لذلك الاصطلاح انه يقال
عقد تسعة وخمسين قيل وانما التزم العقد باليسرى مع ان العقد باليمنى اخف واسهل تنبيها
على انه ينبغي لتلك المراة ادخال القطنة بيسارها صونا لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه الامور كما
كره الاستنجاء بها وفيه ايضا دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صونا للمسبحة عن ذلك مليا بفتح الميم وكسر اللام
وتشديد المثناة التحتانية اي وقتا طويلا والرفيق من الرفق ومطوقا بكسر الواو وتشديدها
كما يدل عليه قوله في الخبر الآتي فان خرجت القطنة مطوقة بالدم بالفتح والاستنقاع الانغماس كما يحتمل
اما بالمهملة من الحف بمعنى التحول والاحاطة او بالمعجمة من الخفة بمعنى النشاط يحس اي جعل
الحسان قد جاء بمعنى العلم **يب** احمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي ع
جعلت فداك ان رجلا من مواليك سالني ان اسالك عن مسألة فتاذن لي فيها فقال لي
هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في
اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيض
وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن
الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضا ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك
وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل
قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة
بالدم فهو من الطمث **بيان** الافتراع بالفاء والمهملتين ازالة البكارة **كا** محمد عن **يب** بن عيسى
عن البرادعي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل افتض امراته او امته

فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك بالكرسف فان خرجت القطنة مطوقة
بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من
الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض **بيان** محمد بن نصر عن ابان قال قلت لابي عبد الله ع فتاة
منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق
على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو
من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة **بيان** كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كما
في كلام صاحب الفقيه ره وبعض نسخ التهذيب عكس الايمن والايسر ونقل عن ابن طاوس انه قطع
بان الغلط وقع من النساخ في النسخ الجديدة من التهذيب وكان غفل عن نسخ الفقيه وعلى
هذا يشكل العمل بهذا الحكم وان كان الاعتماد على الكافي اكثر **باب** ٣٩ حيض المبتداة ومن
اختلف عليها الايام او اختلطت **كا** محمد عن **يب** احمد عن عثمان عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها
مثل اقراء نسائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام **كا** محمد عن
يب احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين
وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع
الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها **كا**
ق	الثلثة **يب** الحسين عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي
قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة
قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر
فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة **بيان** في بعض النسخ اكتفى بقوله ترى الطهر مرة
فيما بين ترى الدم مرتين واسقط الباقيين **كا** العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن داود مولى
ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها
وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام وان استمر الدم فهي
مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت قال قلت له فالمراة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام
حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا صفرة ولا دما قال

تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رات الدم امسكت عن الصلوة
والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رات الدم امسكت واذا رات الطهر
صلت فاذا مضت ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت واذا رات الدم فهي مستحاضة قد انتظمت
لك امرها كله **يب** احمد بن محمد بن عيسى عن ابن الزبير عن التيملي عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن
ابي الحسن ع قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة قال
اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين **يب** سعد عن السندي بن محمد عن يونس بن
يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام
وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت و
احتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات **بيان** الاستثفار بالثاء المثلثة والفاء
والراء ان تدخل ازارها بين فخذيها ملويا او تاخذ خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام
وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف ماخوذ من استثفر الكلب اذا ادخل
ذنبه بين رجليه والاحتشاء بالكرسف ان تدخله فرجها لتحبس الدم **يب** احمد عن معوية بن
حكيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر
الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا
بيان الضمير في لا يجدون للفقهاء وانما لم يجدوا منه بدا لانه يجب في الاول الاخذ بالمحتمل حتى
يظهر خلافه وفي الثاني الاخذ بالمتيقن لتعارض الاحتمالين فيه ويحتمل ان يكون يجدون
ويكون الواو من زيادات النساخ **يب** التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير قال في الجارية
اول ما تحيض يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما
يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي
بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث
وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها
اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض **يب** عنه عن ابن ابي نصر عن بعض
جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر

ثلاثا فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم. يب: عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج
عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين. بيان: قد سبق هذا الحديث في باب حد الحيض
وكان في اسناده زرارة بعد جميل. كا: علي عن العبيدي عن يونس عن غير واحد سألوا ابا عبد الله ع
عن الحائض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن
سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة
قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها
فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسألت رسول الله ص عن ذلك
فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عزف وامرها ان تغتسل وتستثفر
بثوب وتصلي قال ابو عبد الله ع هذه سنة النبي ص في التي تعرف ايام اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه
لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما
كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي ع وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عزف
عامر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان
سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله ع هذا تفسير حديث رسول الله ص وهو موافق
له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياما قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها
ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها
من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض
فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عزف فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها
وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله ع اما تسمع رسول الله ص امر هذه بغير ما امر به
تلك المرأة لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها
ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين
ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره
وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت
الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت

حيضا كله

حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض حيض كله
اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره
وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي ص قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت
مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت
فسألت ابي عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت الطهر ولو ساعة
من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله ع وارى جواب ابي هيهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى
الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هيهنا اذا رأيت الدم البحراني
فلتدع الصلوة وامرها هيهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول
النبي ص ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي ص في التي اختلط
عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة
ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه
غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله ص فقالت
اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال
تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين يوما
او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب
وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله ع فاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى و
الثانية وذلك لان امرها مخالف لامر تينك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا
او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير
حائض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرة او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي
حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله ع لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف
ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم
الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله وهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام
قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون
حتى تصير لها ايام معلومة فينتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد
ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي

جرت عليه فليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها وان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير
عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت
اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال
لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال
كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى
عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع
ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها
وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله ص للتي تعرف ايامها دعي
الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك
ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت
حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا
لقوله ص اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف
كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة
دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها
كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا. بيان: ثم استحاضت الاستحاضة استفعال من الحيض يقال
استحيضت فلانة واستحاضت اي استمر بها خروج الدم بعد ايام حيضها المعتاد فهي مستحاضة
ومستحيضة يبنى للفاعل كما يبنى للمفعول وقد عبر بكليهما في هذا الحديث الا ان الاشهر بناؤها
للمفعول. عزف بالمهملة والزاي قال ابن الاثير في نهايته العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف
وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف وفي حديث ابن عباس كانت الجن تعزف الليل
كله بين الصفا والمروة عزيف الجن جرس اصواتها وقيل هو صوت يسمع بالليل كالطبل وقيل
انه صوت الرياح في الجو فتوهمه اهل البادية صوت الجن اقول لعل المراد انه لعب الشيطان بها في عبادتها
كما يدل عليه قول الباقر ع فيما بعد انما ذلك عزف عامر او ركضة من الشيطان الركض ان تضرب
الدابة برجلك لتستحثها ويستعار للعدو قال في النهاية في حديث المستحاضة انما هي ركضة
من الشيطان اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد
الاضرار بها والاذى والمعنى ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها

وطهرها

وطهرها وصلوتها حتى انساها ذلك عادتها وصار في التلبيس كانه ركضة بالة من ركضاته
والمثعب بالثاء المثلثة والمهملة ثم الموحدة المسيل يقال ثعب الماء والدم فجره ومثاعب المدينة
مسايل مائها ولعل المراد باقبال الدم كثرته وغلظته وسواده وبادباره قلته ورقته وصفرته
والمركن بالكسر الاجانة التي تغسل فيها الثياب. اذا رأيت الدم البحراني قال في النهاية في حديث
ابن عباس حتى ترى الدم البحراني دم بحراني شديد الحمرة كانه قد نسب الى البحر وهو اسم قعر الرحم
وزادوه في النسب الفا ونونا للمبالغة يريد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته
وحمنة بالحاء المهملة وسكون الميم ثم النون وجحش بالجيم اولا ثم الحاء المهملة الساكنة ثم الشين المعجمة
اثجه ثجا قال في النهاية الثج سيلان دماء الهدي والاضاحي يقال ثجه يثجه ثجا ومنه حديث
ام معبد فحلب فيه ثجا اي لبنا سائلا كثيرا وحديث المستحاضة اني اثجه ثجا. تلجمي من اللجام والجمة
بالجيم خرقة طويلة تشد المرأة في وسطها ثم تشد ما يفضل من احد طرفيها ما بين رجليها الى الجانب
الآخر وذلك اذا غلب سيلان الدم ولم يغن الاحتشاء. قوله لانه قد كان لها لعل المراد به قد كان لها في
علم الله ستة او سبعة وذلك لانه ليس لها قبل ذلك ايام معلومة. قوله قد صارت سنة الى ان تجلس
اقراءها لعل المراد بان الاستحاضة قد صارت سنة لها فهي مستحاضة الى ان تجلس ايام حيضها
عن العبادة وفي بعض النسخ فقد صارت. قوله حتى لا تقف منها على حد يعني من الايام على عدد
معلوم ولا من الدم على لون يعني على لون واحد في ايام معلومة بل قد ترى كدرة وقد ترى صفرة
والدم يتبدل الالوان والصب والسيلان. باب الحبلى ترى الدم. كا: محمد عن احمد عن الوشاء
يب: الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الاودي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن احمد بن الحسين عن السراد عن الصحاف قال قلت لابي
عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم
بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد
فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلي واذا رأت الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل
ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل

خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فإن طرحت الكرسف عنها
فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها قال
وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل
يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء
قال وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها بيان لا يرقى أي لا يسكن
كا علي عن أبيه عن بعض رجاله عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حملها
ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّ وإن كان
قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء بيان الهراقة بالكسر الصب وأصلها الإراقة كا العدة عن
أحمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى
أيام حيضها مستقيماً في كل شهر فقال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت
كا النيسابوريان ومحمد عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان يب الحسين عن صفوان عن الحبلى
قال سألت أبا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة
قال تترك إذا دام كا العدة عن أحمد وأبو داود جميعاً عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد
الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة فقال نعم إن الحبلى ربما
قذفت بالدم كا الثلاثة عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك الحبلى ربما طمثت
فقال نعم وذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفقته فإذا دفقته حرمت
عليها الصلاة كا وفي رواية أخرى إذا كان كذلك تأخر الولادة بيان الدفق الصب يب الحسين عن حماد
عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاة فإنه ربما بقي
في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة يب الحسين عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم إنه ربما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى يب الحسين عن عثمان
عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد أيامها التي كانت تحيض فإذا زاد
الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة يب الحسين عن فضالة عن
أبي المغراء قال سألت أبا عبد الله ع عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم
قال تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلين وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاة بيان
لعل الكثرة كناية عن الغلظة لتلازمهما غالباً يب الحسين عن فضالة عن أبي المغراء عن إسحاق بن

عمار

عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال إن كان دماً عبيطاً فلا
تصلي ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين يب الحسين عن صفوان
قال سألت أبا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي قال تمسك عن الصلاة
يب أحمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت أبا الحسن الأول ع عن الحبلى ترى الدفقة
والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة
يب محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السلام أنه قال
قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة
إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة بيان الطلق بالفتح وجع
الولادة حملهما في التهذيبين على ما يستفاد من التفصيل الذي مضى في حديث أول الباب
والصواب أن يحمل الأول على ما يوافق سائر الأخبار والأخير على التقية لعدم قبوله التأويل
الذي يوافقها به ولكون راويه عامياً باب الاستحاضة سبكا النيسابوريان عن حماد وابن
أبي عمير عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه
وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر
وتحتشي وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وإن كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها
إلا في أيام حيضها بيان تحتشي مضبوط في بعض النسخ المعتمد عليها بالحاء المهملة والشين المعجمة
المشددة وفسر بربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها الحشي على عجيزتها للتحفظ من تعدي
الدم حالة القعود وفي الصحاح الحشي العظامة تعظم بها المرأة عجيزتها وفي القاموس كمنبر
ومحراب كساء غليظ أبيض صغير تتزر بها وفي بعض النسخ تحتبي بالتاء المثناة من فوق
والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين إلى الظهر بعمامة ونحوها ليكون
ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدي الدم وفي بعض النسخ بزيادة لا وبالنون وحذف
حرف المضارعة أي لا تختضب بالحناء ونقل عن العلامة الحلي أنها بالياء المثناة من تحت
مشددة أي لا تصلي تحية المسجد والأول أقرب إلى الصواب والواو في قوله ع وسائر جسدها
خارج واو الحال يعني أنها لا تدخل المسجد ولكنها تجلس قريباً من المسجد بحيث يكون

سجودها فيه ضامة فخذيها حين تدخل بابها للسجود ويأتي في باب أحكام الحائض أنها تجلس قريباً
من المسجد فتذكر الله عز وجل ويكون المراد بالمسجد محل صلاتها الذي كانت تصلي فيه وإنما
لا تدخله احتراماً له كا النيسابوريان عن صفوان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة تستحاض فقال قال أبو جعفر ع سئل رسول الله ص عن المرأة تستحاض فأمرها أن
تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستذفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج
الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين والاستذفار أن تطيب وتستجمر
بالدخنة وغير ذلك والاستثفار أن يجعل مثل ثفر الدابة بيان المراد بقوله بين كل صلاتين
بين وقتي كل صلاتين أو حال كونها جامعة بين كل صلاتين ليوافق الأخبار الأخر وكان تفسير
اللفظتين من كلام صاحب الكافي والدخنة محركة شيء ذكي الريح وثفر الدابة السير الذي يكون
في مؤخر السرج وربما يقال باتحاد معنييهما وأنه قلب الثاء ذالاً سكا محمد عن محمد بن الحسين
عن عثمان عن سماعة قال قال المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر
غسلاً وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وإن أراد زوجها
أن يأتيها فحين تغتسل هذا إن كان دمها عبيطاً وإن كان صفرة فعليها الوضوء كا
يب علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان يب المشايخ عن سعد عن أحمد عن الحسين
عن النضر عن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي
الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله
امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك يب التيملي عن التميمي ومحمد بن سالم عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند
صلاة الظهر الحديث سكا النيسابوريان عن صفوان عن أبي الحسن ع قال قلت له
جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت
الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة
وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد يب المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن
محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن الطامث
تقعد بعدد أيامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل و

تستوثق

وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينقب الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلت
المشايخ عن سعد عن أحمد عن الحسين عن القاسم عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع
قال المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهراً اغتسلت وإن
هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف
فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف بيان إنما تحتاط بيوم أو يومين إذا كانت عادتها
دون العشرة كما مضى في باب حد الحيض من أخبار الاستظهار ولعل المراد بظهور الدم على
الكرسف غلبته عليه بنفوذه فيه وثقبه له وسيلانه عنه وبإعادة الغسل إتيانها بالأغسال
الثلاثة كما هو مصرح به في الأخبار الأخر يب التيملي عن ابن زرارة عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة
عن فضيل وزرارة عن أحدهما ع قال المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم
أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر
والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها
يب التيملي عن محمد بن الربيع الأقرع عن سيف عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد
الله ع قال المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فإن ظهر
على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت يب سعد عن أحمد عن محمد بن عمرو بن سعيد
الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى
جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام
فإن رأت الدم صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة بيان قال في التهذيبين معنى بعشرة أيام
إلى عشرة أيام فإن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لما مضى أنه لا استظهار بعد العشرة
وسائر أخبار المستحاضة قد مضت أو يأتي يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن
رئاب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان
إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد باب ٥٢ حد النفاس كا الثلاثة يب
جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن ابن الزبير
عن التيملي عن ابن زرارة عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة
يب المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل عن زرارة عن
أحدهما ع قال النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل

كما تعمل المستحاضة. بيان: النفاس ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء ونسوة نفاس بكسرها ونفسا بابدال الهمزة واوا ونفست المرأة بالكسر ويقال ايضا نفست غلاما على البناء للمفعول والولد منفوس كا
كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلوة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا واسجد فيه فقد قام بين حاله
وانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر وامر علي بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري. بيان: اريد بالمتم في قوله فعد لها عبد الملك وهو اخو عبد الرحمن وفي قوله فقال
الامام اما الباقر واما الصادق ع وبالبادي في امره الامر المذكور من الغسل والاحتشاء والتنظيف والصلوة
فان ذلك سبب العافية كما مر والمراد بالصاحبة امرأة عبد الملك فما فعلت اي هل عوفيت ام لا. كا العدة
عن احمد وعلي عن ابيه والنيسابوريان عن حماد. يب الشيخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل
واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم
تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي قال الصلوة عماد دينكم. بيان: هذا الحديث في الكافي وفي بعض نسخ
التهذيب فيهما عن ابي عبد الله ع والمراد بالتعصب التحشي والاستثفار ويجوز ان يقرأ بغسل واحد غسل النفاس
للنادر الذي يقول عن بعض الحديث والمغتسلة يعني يكفيها الوضوء للصلوة بعد ذلك الغسل من دون
غسل اخر للاستحاضة وبهذا تلتئم الاخبار. كا العدة عن احمد وابو داود عن الحسين عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي كانت
تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي. كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين. كا علي عن ابيه رفعه قال سألت
امرأة ابا عبد الله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال
ابو عبد الله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص قال لاسماء
بنت عميس حيث نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ع ان اسماء سالت رسول الله ص وقد اتى بها
ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة. بيان: عن ...

عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن ابي الحسن الاول ع في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم
رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس. كا محمد عن محمد بن
الحسين والنيسابوريان عن صفوان. يب الشيخ عن سعد عن احمد عن الحسين ومحمد بن خالد البرقي
والعباس بن معروف عن صفوان عن الجعفي قال سألت ابا ابراهيم ع عن امرأة نفست فمكثت ثلثين يوما
او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة
يب وان كانت دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل. يب الشيخ عن محمد
عن ابن عيسى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر
مما كانت قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند
وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل. بيان: بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام كما مر وارد بوقت كل صلوة
الاوقات الثلثة الخمسة لما تقرر من انها تجمع بين كل صلوتين بغسل واحد. يب الشيخ عن ابن ابان عن
الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله ص حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك
سالت النبي ص عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ذلك. بيان: الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام موضع على ستة اميال من المدينة
وهو ميقات الحج والاهلال رفع الصوت والمراد هنا رفعها بالتلبية. يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة
عن التيملي عن احمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملي عن ابن الزرارة عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين
ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت
النبي ص عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله
ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك. يب بهذا الاسناد عن التيملي
عن ابن ابي الحاج عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس
نفست فامرها رسول الله ص ان تغتسل في ثماني عشرة فلا بأس ان تستظهر بيوم او يومين. يب بهذا الاسناد
عن التيملي عن عمرو بن عثمان عن المرادي عن ابن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن
النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة
حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب. يب محمد بن يحيى

عن ابن ابي الحاج عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت
تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف
ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع
المستحاضة تحتشي وتغتسل. يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر ع عن النفساء
كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم
او يومين. يب الحسين عن النضر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة
فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة. يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال قلت
لابي عبد الله ع كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي. يب ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين
او اربعين يوما الى الخمسين. يب الشيخ عن سعد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سالت ابا الحسن الماضي
ع عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما
فاذا رقت وكانت الصفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله. يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابيه عن حفص
بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت
ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي. يب عنه عن احمد عن الحسين عن القاسم
بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى
من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين. بيان: حاصل ما ذكره في
التهذيب ان المسلمين مجمعون على ان النفساء اذا رأت الدم عشرة ايام فهو من النفاس وان ايام الحيض
في النفاس معتبرة واما ما زاد عليها فمختلف فيه فينبغي لها ان تحتاط لتترك العبادة الا ما اجمعوا عليه وهو
استدل في ذلك على ان اكثر النفاس عشرة ايام بالاخبار التي تضمنت انها تكف عن الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وهو صحيح لان الطلاق القول بان الزائد من النفاس
الى ان العشرة ليس يصح لان ايام اقرائها يمكن ان تكون اقل من العشرة اذ هي تختلف باختلاف العادة وقد ذكرنا
حديث اسماء فلا يدل على ان اكثر النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انها امرت بعد مضيها بالغسل ولعلها
لو سألته قبل ذلك لامرها به ثم ازاح ذلك وحمل بقية الاخبار على التقية قال لان كل من يخالفنا يذهب الى
ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم ع
افتوا كل قوم بحسب مذهبهم وقال في الفقيه بعد ان افتى بقعودها عن الصلوة ثماني عشر يوما ...

حديث اسماء والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية
لا يفتي بها الا اهل الخلاف قال وقد روي انها تحد قعود النفاس عن الصلوة ثماني عشر يوما الى ان اقل الحيض
ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء ايام اقل الحيض واوسطه
واكثره. يب ابن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس
لها حد. بيان: قال في التهذيب وذلك لانه لا حد لها فيه عادات النساء في الحيض وهي مما يقع
فيه. كا العدة عن. يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله ع في المرأة يصيبها الطلق
اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر
على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر. يب عمار عن ابي عبد الله ع مثله
اختلاف في الفاظه ونقص. باب ٥٣ احكام الحائض. كا الاربعة عن زرارة والنيسابوريان
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة
وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه وتهلله
وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها. كا الثلثة عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سمعته
يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي
الاربعة عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر
فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله. بيان: تطهر من الطهارة بالاغتسال يعني
المغتسل. يب وقال ع وكان نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يحتشين حين يدخل
وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل. بيان: القضا هنا بمعنى الفعل
والاداء وقد مضى في باب الاستحاضة كلام في مثل هذا الحديث. كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة
توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله تعالى. كا بهذا الاسناد عن
ابي عبد الله ع قال الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب ايضا. يب الشيخ عن سعد عن الزيات عن
النضر بن سويد عن شعيب عن ابي العباس الكناني عن ابي عبد الله ع قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن
يب الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال الحائض تسجد اذا سمعت السجدة
يب عنه عن فضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحائض هل تقرأ القرآن

وبحمد الله تعالى كا الثلثة عن الشحام عن ابي عبد الله ع قال الحائض تقرأ القرآن

وتجتنب السجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد بيان في بعض النسخ تقرأ ولا تسجد وحمله في الاستبصار على جواز الترك محمد عن السراد يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها كا النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد كا الثلاثة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها كا وروي انها لا تكتب القرآن يب الحسين عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه كا محمد عن يب احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه يب كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة بيان الخمرة بالضم ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ويقال لها السجادة ويأتي تحقيقها في باب ما يسجد عليه وما يكره في كتاب الصلوة انشاء الله يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت اني حائض فقال لها احيضك في يدك. كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعره وتغسل رأسه وهي حائض كا العدة عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به كا احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي عن احمد بن عبدوس عن ابن الزبير عن التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان عند ذلك بيان قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى الا كراهة في احكام الجنب يب التيملي عن اخيه احمد عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس عليها اعتكاف سكا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحلبي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة بيان يأتي اخبار اخر في هذا المعنى مع زيادة في كتابي الصلوة والصيام انشاء الله تعالى

باب ٥٣ التي ادركت شيئا من الوقت طاهرا

سكا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها

ليس في كا ابن رئاب بل الحذاء وله علي بن يزيد وكانه غلط النساخ مجهول منه

وان طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها سكا السراد عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها سكا السراد عن ابن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب فقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب يب احمد عن السراد عن جميل عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين يب التيملي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت يب احمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم سكا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها بيان في الكافي معمر بن يحيى بدل معمر بن يحيى وهو محتمل يب التيملي عن محمد بن الربيع عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر يب عنه عن ابن زرارة عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر يب عنه نحوه محمد بن علي عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن شيخ ثم سماه بيان محمد الاخير عطف على محمد بن علي ويحتمل في بعض النسخ بعد قوله عن شيخ يعني الصادق عليه السلام يب عنه عن التيمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء يب عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة يب عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال

ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه عليه السلام قال كانت المرأة من اهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يأمرها ان تصلي العصر بيان تقوم في الصلوة يعني للغسل فلا تقضي طهرها اي تفرغ منه دائبة اي جادة متعبة من الدأب بمعنى الجد والتعب قد افرط اي في تأخير الصلوة يب عنه عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان بيان ينبغي حمله على ما اذا لم يبق الوقت الا باداء العصر وحدها فتقضي الظهر بعد الوقت كما يدل عليه قوله فعليها صلاتان المترتب على تضييعها واما مع وفاء الوقت بادائهما فتصليهما جميعا في الوقت كما دلت عليه الاخبار السابقة يب ابن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر بيان انما تصلي الظهر اذا كانت قد طهرت في وقتها فتوانت في الغسل سكا محمد عن احمد عن السراد عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها بيان في هذا الحديث دلالة على انقضاء وقت الظهر بمضي اربعة اقدام من الزوال وهو مشكل ويأتي تحقيق الكلام في الاوقات في كتاب الصلوة انشاء الله تعالى وفي التهذيب حمل قضاء الظهر في الصورة الاولى على الاستحباب اذا كان طهرها قبل مغيب الشمس وبهذا جمع بين هذا الحديث المتضمن لنفي الوجوب وبين الاخبار السابقة الآمرة بالقضاء كا محمد عن يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها

باب ٥٤ استبراء الحائض

كا علي عن ابيه عن ابن محبوب عن حريز عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي سكا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن

محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل سكا محمد عن سلمة بن الخطاب عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف يب المفيد عن احمد عن محمد عن ابن محبوب عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت بيان حمله اي تستعلي بها اذا لم يتم الشرع كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سألت ابا الحسن الاخير عليه السلام وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الإراقة فانه سيخرج كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلت المرأة الذي قال فانقطع عنها الدم فما عاد اليها الدم حتى ماتت كا الثلاثة عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان ينهى ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة كا محمد عن احمد عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه بلغه ان نساء كانت احديهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر وكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا

باب ٥٥ صفة الغسل وآدابه

كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوريان عن صفوان يب المفيد عن ابن ابان عن الحسين عن صفوان وح يب وفضالة س عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر كا النيسابوريان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه ثلاث اكف يجزيه اقل من ذلك سكا الاثنان عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه يب الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب

الماء على رأسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن
ابن عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم
تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك ليس بعده ولا قبله وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده يب بهذا الاسناد عن الحسين عن احمد قال سألت ابا الحسن ع
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول
ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه بيان في بعض
النسخ تغسل يديك الى المرفقين وهو الصواب يب بهذا الاسناد عن الحسين عن احمد الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما
دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من
ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعدما صنع ما وصفت
فلا بأس يب بهذا الاسناد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت
ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك
من اذى ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل
رجلك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك الحديث وتمامه في باب ان الغسل يجزي عن الوضوء
بيان كا محمد عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل
من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل
فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما كا محمد عن
يب احمد عن ابي يحيى الواسطي عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اغتسل
في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل
قدميك فلا تغسل قدميك كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله ع عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم
في الصلوة فلا آمرك ان تعيد الصلوة وفي يه الحديث من غير بيان قد مضى حديث آخر في الحاجب في باب
الوضوء كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل
ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة

بيده

عن احمد

بيده بيان يستفاد من هذا الحديث ان من سها عن عبادة لا يجب على غيره تنبيهه عليه يب ابن محبوب عن الحسن
عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له الحديث
كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة يب المشايخ عن محمد عن احمد عن ابيه ومحمد بن خالد
عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع يب التيملي عن اخيه محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع مثله كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن المثنى جميعا عن الكاهلي قال قلت لابي عبد الله ع ان النساء اليوم احدثن مشطا تعمد احداهن
الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم
تخيطه بمسلة ثم تجعله في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول انما يتمشطن المقاديم فاذا اصابها
الغسل بقذر مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روي فلا بأس عليها قال قلت
فالحائض قال تنقض المشط نقضا بيان المشط الترجيب والقرامل كزبرج ما تشدها المرأة في شعرها والمسلة
بكسر الميم وتشديد اللام الابرة العظيمة انما يتمشطن بالمقاديم يعني كن يكتفين بمشط مقاديم رؤسهن وكن
يتركن خلفها واراد بالقذر الجنابة والدم والتروية المبالغة في ايصال الماء من الري كا الثلاثة عن
جميل قال سألت ابا عبد الله ع عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجعلنه
ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل بيان القرن بعد الخصلة من الشعر وقد تقدم وضرب من وقته
الرجال باللحى والنساء بالقرون يب الحسين عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي جعفر ع قال حدثتني
سلمى خادمة رسول الله ص قالت كان اشعار نساء النبي ص قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن
من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فينبغي لهن ان يبالغن في الماء بيان انما كان يكفيهن القليل من الماء
لاجتماع شعورهن في مقاديم رؤسهن فاما مع التفرق فيفتقر الى الكثير كا القمي عن يب محمد عن احمد
عن الفطحية يه عمار عن ابي عبد الله ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء
قال لا بأس به كا محمد عن احمد يب احمد عن الخراساني قال قلت للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده
ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ
وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس بيان الخلوق بالفتح ضرب من الطيب
فيه تركيب واللكد بالمهملة اللزج اللصيق وفي يب اللزق والطراز بالمهملات شيء يطلى به بدن
ودباغة يتخذ من رامك وهو شيء اسود يخلط بالمسك يب ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب
على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن يب الحسين عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله
ان خشي على نفسه بيان يعني لا يغسل الموضع المجروح ويغسل ما حوله قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في
باب وضوء من بأعضائه آفة ويأتي في باب ما يوجب التيمم جواز التيمم ايضا يب المفيد عن الصدوق عن
محمد بن الحسن عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع
قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار يب احمد عن يب الحسين عن عبد الله بن يحيى بن حريز
قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا يب احمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر يب احمد عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع يجنب الانف والفم انهما سائلان يب
ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع ليس في الغسل ولا في الوضوء
مضمضة ولا استنشاق بيان قال في يب يعني انهما ليسا من الفرائض وانهما من المسنونات لما مر في حديث
ابي بصير من اثباتهما كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال تقول في غسل الجمعة
اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك
عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي يب المشايخ عن سعد عن احمد بن جعفر عن الحسن
بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي الحديث سوى
قوله وتقبل سعيي يب وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين يب
ابن محبوب عن الفطحية قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل
سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت
للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين يب ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحلال عن يه ابي عبد الله ع قال قل اذا اغتسلت
للجمعة قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة يب التيملي عن ابن
زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن يه ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد
يعني واحد في الصفة ويحتمل ان يكون المراد اجزاء الغسل الواحد عن مجموع الحدثين كما يأتي في اخبار كثيرة

كا محمد

كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع أيتجرد الرجل عند
صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس فقال كان ابي يكره ذلك من كل احد
يه نهى النبي ص عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا
وسكانا يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس بيان بارزا يعني من غير ازار كما في الحديث الآتي يه الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس يب سعد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال
نعم ما يفضي به اعظم بيان يعني بل يجامعها به من القرب المفرط والافضاء الى المرأة مجامعتها باب ٥٧
وجوب تقديم الرأس في الغسل وسقوط الموالاة فيه كا الاربعة عن زرارة يب المشايخ عن محمد والقمي
عن محمد بن احمد عن علي المثنى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من
جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل بيان هذا الخبر انما يدل على وجوب
تقديم الرأس على سائر الجسد واما تقديم اليمين على الشمال فلا وهو مما لا دليل عليه ولذا القول بعدم وجوبه
تبرع بلا مستند واما استحباب التيامن في كل شيء فانما يقتضي استحبابه في كل عضو عضو لا تمام الاعضاء
والذوق السليم يحكم باولوية تقديم العالي فالعالي مع رعاية التيامن في كل عضو عضو الا ان يوجد نص
على خلافه فهو المتبع واما قوله ع في حديث زرارة المتقدم ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه
الايسر مرتين فعلى تقدير افادة الواو الترتيب لا يدل على اكثر من الابتداء في صب الماء بالمنكب الايمن
وليس ذلك الا التيامن المستحب في كل شيء كا علي عن ابيه والنيسابوري عن حماد عن اليماني
عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة
يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو
يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط
الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الى الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء
فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك
فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها
فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها
هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك بيان الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر والهاء في ادنه
للسكت جاءت اي من فسطاطها كذا وجدناه في نسخ يب وفي الحبل المتين للشيخ البهائي طاب ثراه

جنت بالجيم والنون اى صرت بها جنابة وهى جعلتها ذات الجنابة. الخباء بكسر الخاء خيمة من وبر او صوف
على عمودين او ثلثة فاستخفيتها بالخاء المعجمة اى حجبتها خفية كناية عن الميل اليها والى ان تجزئا
وكونها مطيعة له فى فعل ذلك وتعرضها له فاصبت منها وارتيت بالمسح التنشيف يب الحسين عن
ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة وكان معه ام اسماعيل
فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبى فاغسلى
راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله ع
الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اى موضع هذا قال لها هذا الموضع الذى احبط الله فيه
حجك عام اول بيان حمله فى التهذيب على عدم الاولى والاغتسال فى ابدال كل من الراس والجسد
بالاخر فلا ينافى وجوب الترتيب بينهما فى الغسل باب ٥٨ اجزاء الارتماس واصابة المطر
والثلج عن الغسل وغيره مما فى الغسل كا الحضرمى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب فى الماء
ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله كا الاربعة عن ابى عبد الله ع مثله قال قلت له الرجل يجنب
فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم يه قال الحلبى حدثنى من
سمعه يعنى ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله
كا العدة عن ابن عيسى وابو داود جميعا عن الحسين عن محمد بن ابى حمزة عن رجل عن ابى عبد الله ع
فى رجل اصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم يب ابن محبوب
عن احمد عن موسى بن القسم عن يه على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يجنب
هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك بيان يعنى يصيب الماء جسده كله يب المفيد عن
الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمى عن محمد بن احمد عن على السندى عن حماد عن حريز عن محمد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر
بيان يعنى هما سواء وقد مضى خبر اخر فى هذا المعنى فى الوضوء ويأتى اخر فى التيمم وهو محمول على ما اذا لم يتيسر
الاغتسال بالثلج وقد مضى خبر الاغتسال بماء الورد سكا الثلاثة عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر ع
قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه كا محمد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزى من الماء فقال
كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد يب
الحسين عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص

يغتسل

يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة و
محمد وابى بصير عن ابى جعفر وابى عبد الله ع انهما قالا توضأ رسول الله ص بمد واغتسل بصاع ثم قال
اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو
فضرب بيده فى الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هى فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هى على
نفسها حتى فرغا فكان الذى اغتسل به رسول الله ص ثلثة امداد والذى اغتسلت به مدين وانما
اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع يه قال ابو جعفر ع اغتسل
رسول الله ص هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع قال بدا
هو الحديث بيان قد مضت اخبار اخر فى هذا المعنى وتفسير الصاع فى ابواب الوضوء يب المفيد
عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن القمى عن محمد بن احمد عن الزيات والخشاب عن غياث عن
ابى عبد الله ع قال لا يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك بيان المراد بالاستنجاء تطهير مخرج
المنى من نجاسته والغرض من الحديث بيان عدم جواز الاكتفاء بادنى ما يحصل معه الاسالة فى غسل الاعضاء
كما فى الحديث الاتى وان فتحت العين فى الغسل ليشمل الحكم الوضوء ايضا كما مر يب المشايخ عن سعد عن
احمد عن ابن فضال عن ابن بكير والحسين عن صفوان ومحمد بن خالد الاشعرى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف
وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن يب المشايخ عن محمد عن محمد بن احمد عن
الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من
الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجزاه من الدهن الذى يبل الجسد كا محمد عن يب احمد عن الحسين
عن الخزاز عن محمد عن ابى جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها يب محمد عن احمد
يب محمد بن احمد عن احمد عن البزنطى عن مثنى الحناط عن الصيقل عن ابى عبد الله ع قال الطامث
تغتسل بتسعة ارطال من ماء يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن ع عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق بيان الفرق مكيال معروف بالمدينة يسع
ستة عشر رطلا يكون ثلثة اصوع او رطلين وقيل اذا فتح راؤه فهو مكيال اخر يسع ثمانية رطلا
وهذا الخبر حمله فى يب على الاستحباب دون الفرض والحكم يه عمار الساباطى سال ابا عبد الله ع عن
المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذى يشرب شعرها
وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها
كله بيان الحفنة بالمهملة ملء الكف باب ٥٩ ان الغسل يجزى عن الوضوء كا العدة عن يب احمد

عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الوضوء بعد الغسل بدعة يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض
عن محمد عن ابى جعفر ع قال الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل يب المشايخ عن ابن ابان
عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال
افض على كفك اليمنى الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اى
وضوء انقى من الغسل وابلغ يب الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابى جعفر ع
قال الوضوء بعد الغسل بدعة يب سعد عن الحسن بن على بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد
ان محمد بن عبد الرحمن الهمدانى كتب الى ابى الحسن الثالث ع يساله عن الوضوء للصلوة فى غسل الجمعة فكتب
لا وضوء للصلوة فى غسل يوم الجمعة ولا غيره يب سعد عن موسى بن جعفر عن اللؤلؤى عن ابن فضال
عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابى عبد الله ع فى الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال
ابو عبد الله ع واى وضوء اطهر من الغسل يب سعد عن الفطحية قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل
اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا
بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد
قد اجزاها الغسل يب محمد عن احمد مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة يب الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد قال قلت لابى جعفر ع ان اهل الكوفة
يروون عن على ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على على ع ما وجدوا ذلك فى كتاب
على قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يب المشايخ عن ابن ابان عن يب الحسين عن يعقوب بن يقطين
عن ابى الحسن ع قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل ع قال الجنب يغتسل يبدا فيغسل
يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما فى الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده
كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير
عن رجل عن ابى عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة كا وروى انه ليس شىء من الغسل فيه وضوء
الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء وروى اى وضوء اطهر من الغسل يب الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابى عبد الله ع قال فى كل غسل وضوء الا الجنابة يب الصفار عن يعقوب
عن سليمن بن الحسين عن على بن يقطين عن ابى الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا
واغتسل يب المشايخ عن سعد عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن سيف يب الحسين عن فضالة عن سيف
عن الحضرمى عن ابى جعفر ع قال سالته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء

الصلوة

الصلوة ثم اغتسل بيان حمله فى التهذيب على الاستحباب وحمل البدعة على معتقد الوجوب وحمل
نفى الوضوء مع الاغسال الاخر على ما اذا اجتمعت مع الجنابة ولا يخفى بعد هذه التاويلات والصواب
ان يحمل الوضوء على التقية باب ٦٠ ان الغسل الواحد يجزى لاسباب متعددة كا الاربعة عن
زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق و
الذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك
المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها يب ابن محبوب
عن على بن السندى عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما ع مثله كا محمد عن احمد عن على بن
حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر
اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم بيان وذلك كان الوضوء الواحد يجزى لرفع
الحدثات المتعددة ولاستباحة عبادات مختلفة كا محمد عن يب احمد عن على بن الحكم عن الكاهلى
عن ابى عبد الله ع قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهى فى المغتسل تغتسل او لا تغتسل
قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل بيان فى هذا الخبر دلالة على ان غسل الجنابة لا يجب لنفسه
وانما يجب لاستباحة العبادة كما مر وهذا لا ينافى استحبابه لنفسه وقت العبادة ثم الاجتزاء به فى الدخول
فى العبادة بعد وقتها ولا وجوبه للعبادة قبل وقتها وجوبا موسعا وفى حكمه الوضوء وساير الاغسال
وفى هذا الحكم اشتباه على غير المحصل لشبهات سنرا ودة وتوهمات فاسدة سكا على عن العبيدى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سالته عن المراة تحيض وهى جنب هل عليها
غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد بيان يعنى ان الغسل الواحد يجزى عنهما بعد الفراغ
من الدم وقد مضى خبر اخر بهذا المعنى كا على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار
قال قلت لابى عبد الله ع المراة ترى الدم وهى جنب اتغتسل من الجنابة ام غسل الحيض فقال قد اتاها ما هو
اعظم من ذلك بيان يعنى اتغتسل من الجنابة وحدها حين ترى الدم ام تصبر حتى تطهر من الحيض فتغتسل
غسلا واحدا للحدثين فاجابه ع بانه قد اتاها اعظم الحدثين فصل الاول قليل الجدوى ولا يترتب عليه اثر يعتد به
يب التيملى عن محمد بن الحميل عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع قال اذا حاضت المراة وهى
جنب اجزاها غسل واحد يب التيملى عن ابن اسباط عن عمه عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سئل عن
رجل اصاب من امراة ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا يب التيملى عن العباس بن
عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امراته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله
غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها يب التيملى عن الفطحية

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل
فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة. بيان في هذا
الخبر دلالة على استحباب الغسل في نفسه وان لم يوجب الدخول في عبادة اذ الغسل لا يكون مباحاً لانه عبادة و
الوجوب منتف بقوله وان لم تفعل ليس عليها شيء يب التيملي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع
وابي الحسن ع قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب بيان
هذا الخبر لا ينافي ما تقدم من الاكتفاء بغسل واحد مع التداخل اذ المراد بانه لا يسقط عنها غسل الجنابة
بعروض الحيض بل وجوبه عليها باق اذا ارادت عبادة مشروطة بالطهارة لا ترتفع الا بالغسل كان الحيض لم يرتفع
الا به وان اتحد الغسل

باب علة غسل الجنابة وثوابه

يه جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص
فسأله اعلمهم عن مسائل وكان مما سأله انه قال لاي شيء امر الله عز وجل بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل
من الغائط والبول فقال رسول الله ص ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا
جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة
الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي
يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد بيان هذا الحديث رواه الصدوق ره
في كتاب عرض المجالس بتمامه مسنداً وله هناك صدر وذيل طويلان وذكر بعد هذا الكلام فاخبرني ما جزاء
من اغتسل من الحلال قال النبي ص ان المؤمن اذا جامع اهله بسط سبعون الف ملك جناحه وتنزل
الرحمة فاذا اغتسل بنى الله له بكل قطرة بيتاً في الجنة وهو سر فيما بين الله وبين خلقه يعني الاغتسال
من الجنابة قال اليهودي صدقت يا محمد يه وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة
من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم
من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ
منهم والاكراه لانفسهم يه الصالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر ع انه قال [illegible] ووجه الله
وخلافاً على من انكرها فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما جرى من الماء على شعره [illegible] الشعر
ويأتي تمام الحديث في بابه ان شاء الله تم ابواب الغسل والحمد لله اولاً واخراً ظاهراً وباطناً

ابواب التيمم

الآيات قد مضت آيات التيمم في صدر ابواب الوضوء وابواب الغسل مع بيانها
فلا وجه للاعادة

باب ٦٢ ما يوجب التيمم

كا الثلاثة يب ابن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير
يب سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن يه محمد بن حمران ويه جميل بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله

اما قوم اصابتهم جنابة في السفر ليس معهم ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي
بهم فان الله تعالى قد جعل التراب طهوراً يه كما جعل الماء طهوراً يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال يتيمم ويؤمهم
علي بن ابي عمير بن المغيرة عن ابن سنان يب الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف
عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي بيان فلا يهريق منه قطرة يعني
على جسده للاغتسال احب الي من الغسل بذلك الماء مع خوف العطش وان جاز ذلك ايضاً كا الثلاثة
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه
من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انما جعل عليه نصف الطهور
يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال
يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور يه الحلبي عن ابي عبد الله ع سأله الا انه قال في اخره نصف الوضوء
بيان انما نشأ هذا السؤال من اعتقاد السائل كون الوضوء افضل من التيمم وكونه مقدماً للجنب فاجابه
بمنع كونه افضل على الاطلاق بل التيمم للجنب افضل من الوضوء لانه مأمور بالتيمم غير مأمور بالوضوء
مع ان في التيمم من الطهور نصف ما في الوضوء حيث اسقط الممسوحات وابقي المغسولات فان الاول
لا تقاس فقوله ع افضل لا ينافي كونه متعيناً عليه لانه انما قابل به ما اعتقده السائل ولم يرد به اثبات
بعض الفضل للوضوء يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في رجل اجنب في
سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ يب عنه عن الثلاثة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع مثله يب الحسين عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون معه الماء القليل فيخاف فواته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما
طهوراً الماء والصعيد يب الحسين عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف
العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء كا علي بن محمد عن سهل عن
السراد عن ابن رئاب عن الحذاء قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي
في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل
فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي ويأتي تمامه في كتاب النكاح ان شاء الله كا العدة عن سهل احمد عن الحسين

عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا
افأطلب الماء وانا في وقت يميناً وشمالاً قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل
ويأكلك السبع كا احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم يه الحلبي عن
ابي عبد الله ع سأله كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه
فيعرض له لص او سبع بيان الغلوة الغاية في ذهابه ومجاوزة المدى وكل مرماة غلوة يغرر بنفسه بالمعجمة
ثم المهملتين من التغرير اي يعرضها للهلكة كا النيسابوريان عن صفوان يب الحسين عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر
وانت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع
في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي ع انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين
لا تطلب اكثر من ذلك يب كا الثلاثة عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلاناً
اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال
وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل يه الحديث مرسلاً عن النبي ص الى قوله السؤال
بيان العي بالكسر والتشديد يعني بالامر كرضي لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطق احكامه فهو
عي وعيي وعيان كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الخراز عن يه محمد قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم كا الثلاثة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة كا احمد عن بكر بن صالح
وابن فضال عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله ع
قال ان النبي ص ذكر له ان رجلاً اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال
رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال بيان الكزاز بالضم تشنج يصيب من البرد
او من شدة البرد او الرعدة منها وقد كز بالضم فهو مكزوز يب المفيد عن سعد عن احمد
بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل
ويتيمم يب سعد عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن ابن بكير عن محمد عن احدهما

ع في الرجل

ع في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم يب الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة يه قال الصادق ع المجدور و
الكسير لا يغتسلان بيان قد مضى في ابواب الوضوء ان الكسير والمجروح والمقروح يغسل
ما حول الجبائر عند الغسل والوضوء في عدة اخبار فالتوفيق بينها وبين هذه الاخبار اما بحمل هذه
عليها اذا تضرر بغسل ما حولها واما بالتخيير بين الامرين ولم يتعرض مشايخنا لذلك يب ابن محبوب
عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني يب المفيد عن
سعد عن محمد بن احمد عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع عن يه ابي ذر رض
انه اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت اهلي على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترت به
وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين كا علي عن ابيه رفعه قال
قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم كا العدة عن احمد عن علي
بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو
فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم يه الحديث مرسلاً يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن
سعد والحميري عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعاً
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت
من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعاً شديد الوجع
فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم
احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا
علي الماء فغسلوني بيان العنت بالمهملة والنون المشقة والفساد والهلاك ودخول المشقة على الانسان
يب بهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه الجنابة
في ارض باردة ولا يجد الا الماء ويخشى ان يكون الماء جامداً فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه
فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع
انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخناً فاغتسل وقال لا بد من الغسل بيان حملهما في التهذيب
على من تعمد الجنابة وقال بعض مشايخنا الاولى حمل هذه الاخبار على البرد القليل فالتعمد الذي
فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يحتمل عادة ولا يعارضه امثال هذه الروايات
القاصرة متناً وسنداً والله اعلم كا محمد عن محمد بن الحسين يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن

جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف
ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة يب سعد عن الى ايان عن جعفر بن بشير
عن عبيد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع مثله عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله بنا
طعن في التهذيبين فيهما او لا بالارسال ثم حملهما على من اجنب نفسه متعمدا اذ اوجبه الاعادة بل رويه ذلك
كا الاربعة محمد عن احمد عن حماد يب ابن شعيب عن العيص عن حماد عن حريز عن محمد
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر ولا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه بنا لا يوبق دينه اي تهلكه من قولهم اوبق
الشيء اهلكه وانما يتيمم اذا لم يمكن الاغتسال بالثلج كامر في باب قدر ماء الوضوء والغسل وفي هذا
الحديث دلالة على نقصان الصلوة الموديات بالتيمم وانه يجب الهجرة الى ... وهذا النقص من سوق
المستقبلة بها التكرر وكذا في الحديث الآتي وكذا في الحديث الذي يأتي في كتاب المعايش من قول ابي جعفر ع
لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي على الثلج بل ربما يستنبط منها وجوب المهاجرة عن البلاد
التي لا يمكن مع الاقامة فيها القيام التام بوظائف الطاعات ولعطاء العبادات حقها يب ابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يقيم
في البلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا يب محمد بن احمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو
لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ
او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير الحديث
من سلام ذكر الوضوء بنا ربما يقيد هذا الحكم بما اذا لم يضر الشراء بحاله ولم يفوم للنزوع المحوج
ولفظه يشتري يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد بالماء المشترى للوضوء تلك الدراهم
مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم وفي النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة
ولعل ما اثبتناه اصوب كا محمد رفعه عن ابي حمزة يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او
مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك
الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها بنا لم يرد
في يب قوله حتى يخرج الى قوله تفعل كذلك ووحد الضمير في يمرا ويجلسا باب ٢٣ احكام التيمم
والمتيمم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد قال سمعته يقول اذا لم يجد

وابدت التيمم فليؤخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض كا الثلاثة عن ابن اذينة عن
زرارة يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت
واذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل بنا في يب بالاسناد الثاني فليمسك مكان فليطلب
كا الخمسة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل
فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله يه سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب
ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة يب النيسابوري عن حماد عن حريز
والاربعة يب المشايخ عن الصفار وسعد عن احمد عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر
على ماء آخر وظن انه يقدر عليه يب فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد
التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
في صلوته فان التيمم احد الطهورين كا الاسناد عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن القاسم بن محمد
عن عبد الله بن عاصم يب ابن محبوب عن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام وقال هو ذا الماء فقال ان كان
لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته يب العمركي عن محمد بن سماعة عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى
بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت يب
المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد قالا قلت في رجل
لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي
قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت
له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي
صلى بالتيمم قال زرارة ومحمد قلنا لابي جعفر ع رجل لم يصب الماء الحديث يب المشايخ عن محمد بن يحيى
والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن محبوب عن العباس عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصابه الحدث بنا ثم احدث فاصاب ماء حمل البناء المفصول اي احد بحدث وجد سبع خ الو

من اسطار السماء بخروجه من اسباب وجدان الماء والكناية عن مثله بالحدث شايعة في كلامهم وهذا المعنى اقرب الى
فهمه الاكثرون من حمل الحدث على معناه المتعارف اذ لا ربط بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء المترتب
عليه وصاحب يب وشيخه صرحا بحمله على ما فهماه افتيا بالبناء في صورة التيمم خاصة دون ما اذا دخل فيها
بالوضوء او الغسل فلا وجه والعلامة منع ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته كان
الرابعة منعت من ذلك وهو ابن الخلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه
استينافه وباقي تمام الكلام فيه ان شاء الله في كتاب الصلوة يب ابن محبوب عن علي بن الحسن عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان
من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة بنا حمله في التهذيبين على ما اذا صلى ركعة ثم احدث ما
ينقض الوضوء ساهيا والحق يبعده يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن ابي العلاء عن المثنى عن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة
قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد سا
محمد عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه
فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة يب كا المشايخ عن ابن
ابان عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من
سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء
آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه
الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل يب بهذا الاسناد عن الحسين عن صفوان يب المشايخ عن محمد بن يحيى عن ابن
محبوب عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال
يغتسل ولا يعيد الصلوة يب بالاسناد الاول عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد
الطهورين بنا التلازم الخبرين يحمل على ما اذا وجد الماء والوقت باق يب الحسين عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه
يب محمد عن الحسن بن علي عن ابن ابان الاحمر عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في
وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر يب سعد عن ابن الخطاب عن ابن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع
في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد
الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب
الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض بنا حمله في التهذيبين على حال

الخوف والضرورة يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يه معوية بن ميسرة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد
الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب يب احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة يب المشايخ عن
ابن ابان عن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء
ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت
فلا اعادة عليه يب ابن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد بنا حمله
في التهذيبين على ما اذا وجد الماء والوقت باق وحمل اخبار نفي الاعادة مطلقا على من لم يجده فيه ليثبت وجوب
الاعادة مع الوقت والصواب ان يحمل الاعادة على الاستحباب وتركها على الرخصة فلا يرتكب تلك التكلفات
ويؤيد ما قلناه قوله ع اما انا فاني كنت فاعلا فانه نص في ذلك بنفسه شعر بالاستحباب ويؤيد ايضا ما رواه
ابي سعيد من ان رجلين تيمما ثم وجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسألا النبي ص فقال للذي لم يعد
اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين يب الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء يب المشايخ عن الصفار
وسعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل
تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء يب المشايخ عن محمد والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن يب ابن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصب الماء يب محمد بن احمد عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها يب ابن محبوب عن العباس
عن ابي همام عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء بنا حملهما في التهذيبين بعد
الطعن بأنه يوجب الطعن على استحباب التجديد او على ما اذا قدر على الماء فيما بين الصلوتين اولا
والخبر الثاني لا يحتاج الى تأويل لان معناه انه يتيمم لكل صلوة من الصلوات بان وقتها وهو محدث حتى يجد
الماء وهذا كقوله النبي ص يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين والاول ينبغي حمله على التقية لموافقته مذهب
العامة وكون راويه عاميا يب ابن محبوب عن العباس عن ابن بكير عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من

للسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف يب الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من
الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطى الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن
هم ويتيمم الجنب يب الصفار عن محمد بن عيسى عن التميمي عن رجل قال سالت ابا الحسن عن ثلاثة نفر كانوا
في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز يه سال التميمي [illegible] الحديث يب ابن عيسى عن الحسن
بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب
ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا
سنة يب ابن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد بن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عن ميت
وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدا بالفرض بيان
حمل السنة في هذا على ما عرف فرضه من جهة السنة دون القران يب علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما
يكفي احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء بيان اي الخبر الاخير شاذ
يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ام قوما
وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء
فلن تفوته الارض باب ٦٤ ما يتيمم به يه قال النبي اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة كا
سكا محمد بن الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين
لا وضوء من موطاء قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك سكا الحسن بن علي العلوي عن سهل بن
جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله قال نهى امير المؤمنين ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق يب المشايخ عن محمد بن يحيى عن
محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي انه سئل عن التيمم بالجص
فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر يب
المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة قال لا انما

هو الماء والصعيد بيان قد مضى هذا الحديث والكلام في تفسير الصعيد في ابواب الوضوء كا محمد عن احمد عن
البرقي يب المشايخ عن القمي عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الوشاء عن ابن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك
ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه وتيمم به كا وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور بيان يعني الطين
كالماء في تلك الرواية يب المشايخ عن محمد بن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه
او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي بيان المواقف المحارب واللبد ما تحت السرج والمعرفة
محركة موضع العرف من الفرس والعرف بالضم شعر عنقه يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن
الحسن عن القمي عن محمد بن احمد عن معوية بن حكيم يب ابن محبوب عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من
شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه يب سعد عن احمد عن ابيه عن
ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر
اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم
يب سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد عن ابان عن زرارة عن احدهما قال
قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها الطين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب
ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت
الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي بيان الاجمة محركة الشجر الكثير
الملتف والبرذعة ما يبسط تحت رحل البعير على ظهره يب المفيد عن ابن قولويه عن سعد عن
احمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب
ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور باب ٦٥ صفة التيمم كا الثلاثة عن الخزاز
[illegible] عن يونس عن الخزاز عن ابي عبد الله قال سالته عن التيمم فقال ان عمارا
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا يب المشايخ
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عن التيمم الحديث
الى ان قال فقال له رسول الله وهو يهزئ به يا عمار وذكر الحديث بيان تمعك اي تمرغ
وتقلب في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه فكانه لما راى التيمم في موضع الغسل [illegible]

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن رفاعة ... الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به

غلام في استيعاب البدن يهزء به اي يمزح تلطفا به ومؤانسة معه لمحبته له ليس بمعنى السخرية فانها لا يليق بمنصب
النبوة فقد روى عنه انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق وقد حكى الله سبحانه عن بني اسرائيل في قصة البقرة
قالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين فجعله من كلام الجهال وفي التهذيب فقال الم
وهو من كلام داود والمسح بالكسر البساط وقد صحف في بعض النسخ بغيره من التصحيف ثم مسح فوق الكف قليلا
يعني مسح الكف مع ما فوقها من الزند قليلا وهو من قبيل الاحتياط في الاستيعاب وقد مضى حديث له
في بيان التيمم وتفسير الاية الواردة فيه في باب صفة الوضوء يه قال زرارة قال ابو جعفر قال رسول الله ذات
يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال
له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه
باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك بيان لم يعد اما من الاعادة اي لم يعد مسح جبينيه
وكفيه بل اكتفى منهما بالمرة الواحدة او لم يعد وضع اليدين على الارض بل اكتفى بالضربة الواحدة
للمسحين او من العدوان اي لم يتجاوز مسح الجبينين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين الى المرفقين
كما يفعله العامة ويؤيد الاول حديث زرارة الماضي اولا وحديث عمرو بن ابي المقدام ويؤيد الاخر حديث زرارة
الماضي ثانيا وحديثه الذي مضى في تفسير اية التيمم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته
عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى كا علي عن ابيه
وعلي بن محمد عن سهل جميعا عن البزنطي يب المشايخ عن الصفار عن احمد بن الحسين عن البزنطي عن
ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما
جبهته وكفيه مرة واحدة يب المشايخ عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه
ولم يمسح الذراعين بشيء يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن الصفار عن احمد عن الحسين عن
صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة يب بهذا الاسناد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
ويديك يب المشايخ عن سعد عن احمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا قال التيمم ضربة
للوجه وضربة للكفين يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين يب بهذا الاسناد عن الحسين عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من

الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ونفضة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك
الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا بيان ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة يعني نوع
واحد للطهارتين لا تفاوت فيه ثم بين ذلك بقوله تضرب بيديك والمجمل الضرب بمعنى المرة
وقراءة الغسل بالرفع ليكون ابتداء كلام والفرق بين التيممين بالضربة والضربتين كما هو بين
الاخبار بتخصيص كل من الضربة والضربتين باحدى الطهارتين من الاوهام الفاسدة والعلل
البائدة كيف واخبار عمار التي هي العمدة في هذا الباب تتضمن المرة وهي واردة في الغسل وجل
الاخبار من الطرفين مطلق وبعضها صريح في التسوية كما ياتي فالصواب في الجمع بين الاخبار حمل
المرتين على الاستحباب والاكتفاء في الوجوب بالمرة من غير فرق بين الطهارتين وانما يستحب المرتان
مع اشتراط علوق التراب بالكف كما اشرنا اليه في بيان حديث زرارة الذي مضى في باب صفة الوضوء المتضمن
لتفسير اية التيمم وان الضربة في التيمم بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء فلعله ربما يذهب التراب عن الكفين
بمسح الوجه ولا يبقى لليدين فالاحتياط يقتضي الضربتين في الطهارتين واما النفض فلعله لتقليل
التراب لئلا تتشوه به الوجه فلا تذهب الى ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب في هذا المقام فانه من
مزال الاقدام يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن الفطحية يب التيملي عن الفطحية
عن عمار عن ابي جعفر قال سالته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال
نعم سكا محمد عن احمد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا
لم يجدا ماء قال نعم سكا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله انه
سئل عن التيمم فتلا هذه الاية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا بيان لعل المراد
انه لما اطلق الايدي في اية السرقة والتيمم وقيدت في اية الوضوء بالتحديد الى المرافق علمنا ان الحكم
في الاوليين واحد وفي الثالث حكم اخر في معنى الايدي وموضع القطع انما هو وسط الكف كما ياتي
في محله لا الزند فهذا الخبر شاذ ينافي ما سلف من الاخبار ولم يتعرض صاحب التهذيب لهذا التنافي
والتوفيق وما كان ربك نسيا يعني لم ينس ما قاله في اية السرقة حين اتى بها في ايتي الوضوء والتيمم
المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك يب الحسين
عن [illegible] عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه
الى المرفقين يب المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد قال

سألت أبا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه
إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه
ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح
الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد بيان معنى آخر الحديث أن التيمم إنما هو على العضو الذي كان
يغسل في الوضوء دون ما يمسح فيه فإنه ملقى في التيمم مسترضلة كما مر في حكاية زرارة المغيرة للآية فالمعنى
بغسل العضوين والقي إما بالقاف أو العين المهملة على اختلاف النسخ وكلاهما بمعنى واحد ومسح بالتشديد
دون المضافة والرأس والقدمين بدل من ما في ما كان عليه أو بتقدير أعني كالوجه واليدين وصاحب التهذيب
حمل الاستيعاب في هذه الأخبار على الاستيعاب الحكمي دون الفعلي والصواب حملها على التقية كما حمله وجها
في الاستبصار لأنه موافق لمذاهب العامة كما قاله فيه آخر أبواب التيمم والحمد لله أولا وآخرا أبواب
قضاء التفث والتزيين الآيات قال الله تعالى وليقضوا تفثهم وقال عز وجل وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات
فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين وقال سبحانه خذوا
زينتكم عند كل مسجد بيان التفث الوسخ والشعث يقال رجل تفث أي مغبر شعث لم يدهن ولم يستحد
وقضاء التفث إزالته بقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط ونحو ذلك كذا في الحرب و
الابتلاء الاختبار والامتحان وورد في تفسير الكلمات أنها عشر خصال كانت فريضة فرضا وهي في الحنيفية خمسة
منها في الرأس وهي المضمضة والاستنشاق وفرق شعر الرأس وقص الشارب والسواك وخمس
في البدن وهي الختان وحلق العانة وتقليم الأظفار ونتف الإبطين والاستنجاء بالماء والمراد بإتمامها
الإتيان بهن كملا وأداؤهن تامات على الوجه المأمور به وعن الصادق ع أن الكلمات ما ابتلاه به في
نومه من ذبح ولده إسماعيل فأتمها إبراهيم وعزم عليها وسلم لأمر الله فلما عزم عليها قال الله تعالى ثوابا له إني
جاعلك للناس إماما ثم أنزل عليه الحنيفية وهي الطهارة وهي عشرة أشياء خمسة في الرأس وهي أخذ الشارب
وإعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال وخمسة في البدن وهي حلق الشعر من البدن والختان وقلم
الأظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء والإمام هو الذي يقتدى به في أقواله وأفعاله والولاية
العامة في الأمور الدينية والدنيوية ومن ذريتي أي واجعل من ذريتي ومن للتبعيض والذرية
النسل والعهد الإمامة وفي الآية دلالة على عصمة الأنبياء قبل البعثة وأن الفاسق لا يصلح للإمامة لأن فعل
المعصية ظلم كما قال سبحانه ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون وقال عز وجل ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه والزينة ما يتزين به من الثياب والطيب والسواك في بعض الوجوه باب ٦٦
الحمام وستر العورة وغض البصر كا العدة عن البرقي عن أبيه وغيره عن محمد بن أسلم الجبلي رفعه قال

وجوب م

قال

قال قال أبو عبد الله ع قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن
وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول أمير المؤمنين ع إلى عمر
وقول عمر إلى أمير المؤمنين ع يه قال أمير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال ع
بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء يه قال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي
العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر جهنم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن زياد عن عيسى
بن عبد الله الهاشمي عن جده قال دخل علي ع وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل
فيه الحياء فقال علي ع نعم البيت الحمام يذهب الأذى ويذكر بالنار يب عنه قال من دخول الحمام بكا
بالمبالغ فقال نعم موضع الحمام بيان المبضع ما يسيل به العرق يقال جبهته تبضع أي تسيل عرقا ولعل الذم إن
جملة ملعون في ذم الحمام تتوجه إلى دخوله بلا مئزر وذلك أن عامة الناس يومئذ كانوا يدخلون الحمام
بلا مئزر فورد في ذمه ما ورد وأما اليوم فليس كذلك في أكثر البلاد فبقيت محامده وسقطت الذمام
والحمد لله على ذلك كا الثلاثة عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل حليلته إلى الحمام كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام كا الأربعة عن أبي عبد الله ع قال يه قال رسول الله
الحديث يه وقال ع من أطاع امرأته أكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه
إلى النياحات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها بيان حمل علماؤنا إذا كان هناك ريبة فإنهن ضعفاء
العقول تتزعزع قلوبهن بأدنى داع إلى ما لا ينبغي لهن ويحتمل أن يكون ذلك لانكشاف سوآتهن وكان
مختصا بذلك الزمان أو ببعض البلاد كا الثلاثة عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر كا الاثنان عن أحمد بن محمد بن عبد الله
عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع
ابنه الحمام فينظر إلى عورته وقال ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى
عورة الوالد وقال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مئزر كا سهل رفعه قال قال
أبو عبد الله ع لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته كلا بيان كأن المراد بالخبرين الدخول
معه بلا مئزر كما يشعر به تفريع النظر فإذا اتزرا فلا بأس كا أحمد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم
قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على أبي الحسن ع فإنه
في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد أحببت أن ألقاك منذ حين لأسألك

من أشياء قال سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام إلا بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من
غسالة الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم يب
ابن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول ع قال
سألته أو سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء
الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم بيان قد مضى
خبر آخر في هذا الباب يب ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا ينظر
الرجل إلى عورة أخيه يه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك أزكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع
فإنه للحفظ من أن ينظر إليه يه وروي عن الصادق ع أنه قال إنما أكره النظر إلى عورة المسلم فأما النظر إلى
عورة من ليس بمسلم فهو مثل النظر إلى عورة الحمار كا الثلاثة عن غير واحد عن أبي عبد الله ع قال
النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار يب البرقي عن القاسم عن جده عن أبي بصير عن
أبي عبد الله ع عن آبائه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم قال إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع
فيه فاستتروا يب ابن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابه
عمن سمع عن أبي عبد الله ع عن أمير المؤمنين ع أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر يب عنه عن الحسن
بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي ع
قال قيل له إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس إذا كان عليه وعليهن الأزر
لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم إلى سوأة بعض يب عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعد
بن سلم قال كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل علي أبو الحسن ع وعليه النورة وعليه إزار فوق
النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت
وخرجت بيان قال في الفقيه في هذا إطلاق للتسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم
فيه هو لمن لا مئزر عليه أقول قد مضى هذا النهي في باب التسليم ورده من كتاب الإيمان والكفر
كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الرافقي
قال دخلت حماما بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لأبي جعفر ع
محمد بن علي بن الحسين بن علي صلوات الله عليهم فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع
قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه

بالواو قبل اللام والقاف بعد الألف نسبة إلى الرافقة قال في القاموس الرافقة بلد على الفرات ويعرف اليوم بالرقة بناها المنصور وفي بعض النسخ بالعين الرافع وعبيد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين عليه السلام ومن خواصه م ح ق

فقلت له

فقلت له يوما الذي تكره أن أراه فقد رأيته فقال كلا إن النورة سترة بيان يأتي ذكر السبب في عدم
إطلائه سائر بدنه بنفسه إن شاء الله يه كان الصادق ع يطلي في الحمام فإذا بلغ موضع العورة قال للذي
يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع كا محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن علي عن عمر بن يزيد عن عمه
محمد بن عمر عن بعض من حدثه أن أبا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل الحمام إلا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر
فقال له مولى له بأبي أنت وأمي إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك فقال
أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة كا محمد عن يب بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض
أصحابنا عن أبي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر فأما الدبر فمستور بالأليتين
فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة كا قال وفي رواية أخرى فأما الدبر فقد
سترته الأليتان وأما القبل فاستره بيدك يب ابن محبوب عن العباس عن علي الميثمي عن
محمد بن حكيم قال الميثمي لا أعلمه إلا قال رأيت أبا عبد الله ع أو من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال
إن الفخذ ليست من العورة يه قال الصادق ع الفخذ ليست من العورة باب ٦٧ آداب الحمام كا
الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد عن سعدان عن أبي بصير قال يه دخل أبو عبد الله ع الحمام فقال له
صاحب الحمام أخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن أخف من ذلك بيان يعني أن المؤمن أخف
مؤنة من أن يخرج له الناس من الحمام كما يصنع المتكبرون فيكون كلا عليهم وثقيلا على قلوبهم يه روى محمد
بن سعيد الأهوازي عن البزنطي عن محمد بن حمران قال قال الصادق ع إذا دخلت الحمام
فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الإيمان وإذا دخلت
البيت الأول فقل اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه فإذا دخلت البيت الثاني
فقل اللهم أذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك
وصب منه على رجليك وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة والبث في البيت
الثاني ساعة فإذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها
إلى وقت خروجك من البيت الحار وإياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة
ولا تصبن عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك إذا خرجت
فإنه يسل الداء من جسدك فإذا لبست ثيابك فقل اللهم ألبسني التقوى وجنبني الردى فإذا
فعلت ذلك أمنت من كل داء بيان الاستعاذة من النار إشارة إلى أن المؤمن لا بد أن يتذكر
بالحمام وحرارته جهنم وسعيرها فإنه أشبه شيء بجهنم النار من تحت والظلام من فوق بل الغاية

بل العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة في لحظة فإنما بصيره في سنه فيكون له في كل ما يراه من ماء أو نار أو غيرهما
عبرة وموعظة كا الحسين بن محمد عن محمد عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله
بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا ع قال من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده
فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن
إلا نفسه قال محمد بن علي فقلت لأبي الحسن ع إن أهل المدينة يقولون إن فيه شفاء من العين فقال
كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق الله ثم يكون
فيه شفاء من العين إنما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر
واللبان بيان يقال أصابت فلانا العين إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها وقوله
العين حتى عطف الزاني على الجنب من الحرام من قبيل عطف الخاص على العام ولما عدهما واحدا
ثنى الناصب في شرهما ولا ينبغي ترك كلام في مثله وكل خلق إما معطوف على الجنب أو على ضمير التثنية
البارز في شرهما والقسط بالضم عود هندي وعربي والمر بالضم صمغ شجرة تكون ببلاد العرب وقطعي
تلك الشجرة بالشوكة المصرية في حيز الطعم طيب الرائحة واللبان بالضم الكندر كا علي عن أبيه والسناني
جميعا عن ابن أبي الطيب عن أبي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص لا تغتسلوا رؤوسكم بطين مصر
فإنه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة كا ابن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن يوسف بن السخت
رفعه قال أبو عبد الله ع لا تتكئ في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام
فإنه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فإنه يورث
البرص ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه بيان في الفقيه بدل قوله فإنه يذهب بالغيرة
فإنه يسمج الوجه قال وفي حديث آخر يذهب بالغيرة وقال بعضهم الحديث وروي أن ذلك
طين مصر وخزف الشام يب ابن محبوب عن النخعي عن العباس بن عامر عن ربيع بن محمد
المسلي قال سمعت أبا عبد الله ع وذكر الحمام فقال وإياكم والخزف فإنها تبلي الجسد عليكم بالخرق
بيان تبلي الجسد أي تجرحه وتقشره وفي بعض النسخ تبلي من الإبلاء كا محمد عن التميمي عن محمد بن أبي حمزة
عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول لا يتلقين أحدكم في الحمام
فإنه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فإنه يورث الجذام كا بعض أصحابنا عن ابن
جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال لا تضطجع في الحمام فإنه
يذيب شحم الكليتين كا علي عن أبيه عن حماد عن ربعي عن محمد قال سألت أبا جعفر
صلوات الله عليه عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا إنما نهي أن يقرأ الرجل وهو عريان فأما إذا

خزفة بر

تتك ع

ربما يستفاد ذلك من قصة ... الشيء في قضية امرأة ... يوسف ... لذلك ... كثرة وقوع البرص ... منه ره

عليه

عليه إزار فلا بأس كا الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد
به وجه الله ولا ينظر كيف صوته كا البرقي عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين
قال قلت لأبي الحسن ع أقرأ القرآن في الحمام وأنكح قال لا بأس يب سعد عن ابن عيسى عن ابن يقطين
عن أخيه عن يه أبيه عن أبي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس يب
عنه عن الزيات عن ابن بزيع عن أبي الحسن الرضا مثله يب ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن حمزة
عن عيسى بن هشام عن كرام عن أبي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال إذا كان عليك إزار
فاقرأ القرآن إن شئت كله كا محمد عن أحمد عن الحجال عن الجعفري يب ابن محبوب عن موسى بن
حكيم عن الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال أيسرك أن يعود إليك لحمك
فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فإنه يعود إليك لحمك وإياك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السل
بيان الغب بكسر المعجمة وتشديد الموحدة أن تدخله يوما وتتركه يوما ومنه حمى الغب وأما تفسير
اللغويين الغب في زر غبا تزدد حبا بالزيارة في كل أسبوع فهو مخصوص بالغب في الزيارة
والسل بالكسر والضم قرحة في الرئة يلزمها حمى غير حادة ولا مستطرقة كا أحمد عن ابن أشيم عن
الجعفري قال من أراد أن يحمل الحمام يوما ويغبه يوما ومن أراد أن يضمر وكان كثير اللحم فليدخل
الحمام كل يوم بيان الضمر الهزال كا البرقي عن علي بن الحكم وعلي بن حسان معا عن الجعفري عن أبي الحسن
موسى ع قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين كا أحمد عن علي بن
الحكم عن الحناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفئ
عنك وهج المعدة وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتلئ من الطعام كا علي بن الحكم عن رفاعة
عن ابن أخرم عن أبي عبد الله ع أنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئا فأكله قال قلت له إن
الناس عندنا يقولون إنه على الريق أجود ما يكون قال لا بل يأكل شيئا قبله يطفئ المرارة ويسكن حرارة
الجوف يه قال أبو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا يه
قال الصادق ع ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة
ونكاح العجوز يه وروي الغشيان على الامتلاء بيان الغاب اللحم المنتن والبطنة الامتلاء والغشيان
النكاح يه قال رسول الله ص الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فأما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم
الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي بيان المرة بالكسر يقال للصفراء والسوداء والمشي بكسر
الشين المعجمة وتشديد الياء الدواء المسهل سمي به لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء فعيل

ما في هذا الحديث ... إسناد آخر في باب ... من كتاب النكاح

نادح

لحا فلين خام

غاب بتشديد الباء كثير

من المشي كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج أبو عبد الله ع من الحمام فلبس وتعمم
فقال لي إذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام شتاء ولا صيفا بيان الحديث
مرسل كا محمد وغيره عن ابن مسكان قال كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبا عبد الله ع
فقال لنا من أين أقبلتم فقلنا له من الحمام فقال أنقى الله غسلكم فقلنا جعلنا فداك وإنا جئنا معه
حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له أنقى الله غسلك فقال طهركم الله بيان الغسل بالضم والكسر الماء
الذي يغتسل به وبالضم الاسم أيضا وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره أيضا وبالفتح مصدر والكل
محتمل على تجوز كا محمد بن الحسن وابن بندار عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد
عن أبي مريم الأنصاري رفعه قال إن الحسن بن علي ع خرج من الحمام فلقيه إنسان فقال طاب استحمامك
فقال يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا فقال طاب حميمك فقال أما تعلم أن الحميم العرق قال فطاب
حمامك فقال إذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قل إذا طاب حمامك قال فأي شيء أقول قال قل طهر ما
طاب منك وطاب ما طهر منك بيان لكع كصرد السفيه والأحمق وكأن القائل كان يتحاشى عما
تصنع بالاست يعني أن الاست إنما تراد لا فائدة الطلب وإنما يتصور ذلك قبل دخول الحمام لا بعده
مع أن في هذه اللفظة ركاكة ولعل المراد بالطهارة النظافة من الأدناس وبالطيبة النزاهة من
الذنوب يه قال الصادق ع إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له أنعم الله
بالك بيان يعني سر الله قلبك

باب ٦٨ النورة وآدابها

كا الكلثمي عن سليم الفراء قال يه قال أمير المؤمنين
النورة طهور كا محمد عن أحمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن البصري قال دخلت مع أبي عبد الله ع
الحمام فقال لي يا أبا عبد الرحمن أطل فقلت إنما أطليت منذ أيام فقال أطل فإنها طهور كا أحمد عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل أبو جعفر ع
الحمام وأنا أريد أن أخرج منه فقال يا محمد ألا تطلي فقلت عهدي به منذ أيام فقال أما علمت أنها
طهور كا العدة عن البرقي عن أبيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث أبو عبد الله ع ابن
أخيه في حاجة فجاء وأبو عبد الله ع قد اطلى بالنورة فقال له أبو عبد الله ع اطل فقال إنما
عهدي بالنورة منذ ثلث فقال أبو عبد الله ع إن النورة طهور يب علي بن مهزيار عن عمرو بن
إبراهيم عن خلف بن حماد عن ربيع بن حكيم الأرقط خال أبي عبد الله ع قال أتيته في حاجة قال فوجدته
في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال لا تطلي فقلت إنما عهدي به أول من أمس فقال اطل فإن النورة
طهور كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال كنت معه أقوده فأدخلته الحمام

لقد قرع سمعي لزوم الاستيطاء ... الكلام ... سليمة فليبصر

فرأيت أبا

فرأيت أبا عبد الله ع يتنور فدنا منه أبو بصير فسلم عليه فقال يا أبا بصير تنور فقال إنما تنورت أول من
أمس واليوم الثالث فقال أما علمت أنها طهور فتنور كا أحمد عن القاسم عن جده عن أبي بصير عن
أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع النورة نشرة وطهور للجسد بيان النشرة بالضم ضرب من الرقية
والمراد أنه تعويذ يطرد الشياطين ويدفع الآفات والأمراض وذلك لأن الشعر مخزن الشياطين يستترون
به كما يأتي ويتولد منه الأمراض السوداوية يه قال ع أربع من أخلاق الأنبياء التطيب والتنظف
بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة بيان لعله وقع في لفظ التنظيف على الحلق تبديل من الراوي
أو أريد بالحلق مطلق الإزالة كما هو أحد معنييه والطروقة الفحل أنثاه كا أحمد عن القاسم عن جده
عن محمد عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوما
كا العدة عن سهل وعلي عن أبيه عن البزنطي عن أحمد بن المبارك عن الحسين بن أحمد المنقري
عن يه أبي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فإن أتت عليك عشرون يوما وليس
عندك فاستقرض على الله يب أحمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع مثله كا
الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك
عانته فوق أربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوما
كا محمد عن ابن عيسى عن الوشاء عن أحمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله ع طلية في
الصيف خير من عشر في الشتاء كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال
سمعت أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يطلي العانة وما تحت الأليتين في كل جمعة كا
محمد عن أحمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي قال دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت إلى أبي عبد الله ع يطلي
إبطيه بالنورة قال فأخبرت أبا بصير فقال أرشدني إليه لأسأله عنه فقلت قد رأيته أنا فقال أنت قد
رأيته وأنا لم أره أرشدني إليه قال فأرشدته إليه فقال له جعلت فداك أخبرني قائدي أنك اطليت
إبطيك قال نعم يا أبا محمد إن نتف الإبطين يضعف البصر اطل يا أبا محمد فإنه طهور فقال اطليت
منذ أيام فقال اطل إنه طهور كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع أبي بصير
في الحمام فرأيت أبا عبد الله ع يطلي إبطيه فأخبرت بذلك أبا بصير فقال له جعلت فداك أيما أفضل
نتف الإبط أو حلقه فقال يا أبا محمد إن نتف الإبط يوهي أو يضعف احلقه بيان أريد بالحلق ما
يشمل الإطلاء والوهي الاسترخاء والانشقاق كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
أبي كهمس قال قال أبو عبد الله ع نتف الإبط يضعف المنكبين وكان أبو عبد الله ع يطلي
إبطه كا بعض أصحابنا عن ابن أبي جمهور عن محمد بن القاسم ومحمد عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السخت

مجرب

واطليت خ

هذا الخبر أورده تارة في كتاب الزي والتجمل وأخرى في الحج ... في الحج منه ره

البصري عن محمد بن سليم عن ابراهيم بن يحيى ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن جميل بن ابي يعفور دخلنا
بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله
فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله
فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل
فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا
فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور بيان الملاحات المجادلة وقد اطلق الحلق في هذا الخبر
على كلا معنييه قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في
الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال حلقه افضل من نتفه
وطليه افضل من حلقه وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب
عليه وعلى اهل بيته الكرام كا الخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر
ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به كا الحسين يب احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن
حفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام كا محمد عن احمد عن البرقي عن يونس بن يعقوب
ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمدا ليطلي ابطيه وحده
كا البرقي عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
القوا عنكم الشعر فانه نجس يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام للحديث كا ابن بندار عن البرقي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد الاطلاء
بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود
كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة بيان قال الصدوق من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف
انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة فانه لا تحرقه النورة انشاء الله تعالى وذلك
لان ابتداء هذه النورة كان منهم بالهام من الله سبحانه لما رأى الشعر على ساقي بلقيس وكانوا قبل
ذلك يحلقونه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن رزيق بن زبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين عليه السلام
يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا
يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري
على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم
خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك عاملا بشرائعك تابعا لسنة نبيك صلى الله عليه وآله آخذا به متأدبا

بحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة
في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم ومن قال ذلك طهره الله من الادناس
في الدنيا ومن الذنوب وابدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة
وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض كا الثلاثة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
سالته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا باس به يب احمد عن ابن ابي عمير عن سلم مولى علي بن يقطين
قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اساله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد
الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المرأة مختضبة كا العدة عن سهل عن محمد بن
عيسى عن اسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سالت ابا جعفر
عن الحمام فقال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته
ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني فطلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا
فافعل بيان كانه عليه السلام صان بذلك الخفاء من ان تنبسط في الفوق وان تنكسر وان تشبه الحافر الجلي كا
باب كا علي عن البرقي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروه
فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة يه قال الصادق عليه السلام قال الباقر لا ينبغي
ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام ـ وروي
انها في يوم الجمعة يورث البرص يه روان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور
يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه بيان يمكن الجمع بين الخبرين بان يحمل هذا الخبر على ان الاطلاء
بها من تنور يوم الجمعة معتقدا انه يورث البرص كما يزعمه الناس بزعمهم الفاسد فاصابه
البرص فلا يلومن الا نفسه وذلك لان التطير يؤثر في نفس المتطير يه وقد يعني ابو جعفر عليه السلام
باب الدلك ٦٩
وهو مشتق من التحفيف على الفتق بيان الفتق بالتحريك انفتاح في العانة
بالدقيق والحنا بعد النورة كا العدة عن البرقي عن عمرو بن اسحق بن عبد العزيز قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة قال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس
فيما اصلح البدن اسراف واني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما
اتلف المال واضر بالبدن بيان النقي بالكسر المخ من العظام في غير الرأس ويقال لقرصة النقي الخبز الابيض
الذي نخل حنطته مرة بعد اخرى ولعل المراد به هيهنا الحنطة المنخولة نعما وكانوا يتدلكون بالدقيق
بالنخالة بعد النورة ليقطع ريحها يب ابن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله

البرقي عن عثمان عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق
مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك
ما الله به عليم قال لمخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف الحديث كا المحسن عن هشام
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به كا علي عن احمد عن محمد بن اسمعيل
الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر ولا يكون معنا نخالة
فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن
فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي يلت لي النقي بالزيت ثم اتدلك به كا الثلاثة عن الحجال يب المحاسن
عن ابيه ابان عن الحسين عن صفوان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل
الدقيق بالزيت يلته فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس كا وفي حديث آخر لعبد الرحمن بن الحجاج
قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال
لا باس به يب الحسين عن صفوان عن بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق
يتوضأ به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع به بيان يعني يتنظف بالبدن ويحسن فان التوضئ بمعنى
التنظيف والتحسين كا ابن بندار عن محمد بن علي عن ابراهيم بن ابي اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى
قال كان ابي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلثا وكان لا يمكنه دخوله
حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله مرة قعد مرة قام فخرج يوما من الحمام فاستقبله
رجل من آل الزبير يقال له لبيد وبيده اثر حنا فقال له ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حنا فقال ويلك
يا لبيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى
ثم اتبعه بالحنا من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من
النورة بيان قال المحمود في علمه يعود الى الحمام ثلثا اي ثلث ليال او مرات وانما اخر قوله وسيلة ابي
حنا عن قوله فاستقبله ليكون اقرب الى الموضع عليه من قول الزبيري المنكر عليه فعله والاكلة بالفتح
داء في العضو ياكل منه والكسر الحكة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحنا امنه الله عز وجل
من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها يه وقال الصادق عليه السلام الحنا على اثر النورة امان
من البرص والجذام بيان الاثر بفتحتين وبكسر الهمزة وسكون الثاء عقيبها كا علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
فنظر اليه وقد اخذ الحنا من يديه فقال بعض اهل المدينة الا ترون الى هذا كيف قد اخذ الحنا

من يديه فقال بعض اهل المدينة الا ترون الى هذا فالتفت اليه فقال له فيه ما تخبر وما لم تخبر ثم التفت
الي فقال انه من اخذ من الحنا بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلثة
الجنون والجذام والبرص بيان فنظر اليه اي نظر الرجل الى ابي الحسن عليه السلام وقد اخذ الحنا من يديه اي اثر
فيهما تاثيرا بليغا وصبغهما بصبغ الحنا الا ترون الى هذا اعني بهذا ابا الحسن عليه السلام اراد بذلك عيبه والحط منه
عن العيب والمستتر في فالتفت يعود الى ابي الحسن عليه السلام والمجرور في اليه الى الرجل والمجرور في فيه يعود
الى الحنا وتخبر من الخبر بالضم والكسر بمعنى العلم او من الاخبار يعني فيه ما تعلمه او تخبر عما فيه عيبا
وما لا تعلمه من فوائده التي خافية عليك كا محمد بن يحيى بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة
عن الحسن بن جهم قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد اختضب بالحنا وجعله على اظافيره وقال يا حسن
ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله فان عندنا يفعله الشبان فقال يا
ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحنا كا العدة عن البرقي
عن بعض اصحابنا رفعه يه قال من اطلى فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر
كا عنه عن احمد بن عبيد عن الحسن بن ابراهيم قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه
الى قدمه مثل الوردة من اثر الحنا بيان اريد بابي جعفر الجواد عليه السلام يب ابن محبوب عن ابي اسحق ابراهيم
عن ابي احمد اسحق بن اسماعيل عن العباس بن الجلا عن صفوان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد قال وعن الحلبي
في الحمام فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام وقد خرج من
الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحنا بيان السهك محركة الرائحة الكريهة من عرق
باب غسل الراس بالخطمي والسدر ٧٠ كا العدة عن احمد عن بن فضال كا محمد عن بن يحيى
عن بن فضال عن بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص
والجنون بيان الخطمي بالكسر كا احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذار بيان يعني الاوساخ وفي بعض النسخ
ينقي بالقاف وفي نسخ الفقيه الاقذار بالهمزة في اخره جمع قذى مقصورا وهو ما يقع في العين
كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي في يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة كا الثلاثة
عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الراس

بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق. قال الصم غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق كا العدة
عن البرقي عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن اسماعيل بن عبد الخالق عن يه ابي عبد الله ع
قال غسل الرأس بالخطمي نشرة بيان اي دواء وتعويذ وقد مر تفسيره كا عنه عن محمد بن اسمعيل عن نوح
قال سمعت ابا الحسن ع يقول غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن ويجلب الرزق جلبا. الحديث مرسل كا عنه عن
محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع
قال لما امر الله عز وجل رسوله باظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين
فاهتم رسول الله ص هما شديدا فبعث الله اليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلى به همه
قال امير المؤمنين ع ان رسول الله ص اغتم فامره جبرئيل ع بغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرا من
سدرة المنتهى يه قال الصم اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل
ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه
وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة باب ٧١ الخضاب كا محمد
عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر ع وقد اختضب
بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد
الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت له بلغنا
ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم يه الحديث مرسلا
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سكين ابن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى
النبي ص فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي ص نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي ص فلما رأى الخضاب قال نور واسلام فخضب
الرجل بالسواد فقال النبي ص نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم
كا احمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن ع قال دخل قوم على ابي جعفر ع فرأوه مختضبا
فسألوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن كا احمد عن سعيد بن جناح عن ابي خالد
الزيدي عن ابي جعفر ع قال دخل قوم على الحسين بن علي ع فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن
ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله ص في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به
على المشركين كا الخزاز عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال في الخضاب ثلث خصال
مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه كا ابن بنداد ومحمد بن الحسين عن ابراهيم بن

اسحق الاحمر

اسحق الاحمر عن محمد بن عبد الله بن بكار عن ابيه رفعه قال قال النبي ص نفقة درهم في الخضاب
افضل من نفقة مائة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو
الغشاء من البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان ويقل
وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب
وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير يه قال رسول الله ص لعلي ع يا علي درهم في الخضاب افضل
من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة الحديث وقال بدل الغشاء
الغشاوة وفي بعض النسخ الصفار بيان الغشاء بالكسر والتخفيف ما حول الاسنان والغثيان خبث النفس
وان تطيب والغشاء الهزال والصفار كغراب الماء الاصفر يجتمع في البطن كا الخزاز قال سألت
ابا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي ص والحسين بن علي وابو جعفر ع بالكتم
بيان الكتم محركة نبت يخلط بالوسمة يختضب به كا الوشاء عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن ابي بصير الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين
وابو جعفر ع بالحناء والكتم كا الثلثة عن ابن عمار قال رأيت ابا جعفر ع مخضوبا بالحناء كا محمد عن
احمد عن محمد بن خالد عن فضالة عن ابن عمار قال رأيت ابا جعفر ع يختضب بالحناء خضابا
قانيا بيان القاني شديد الحمرة كا الثلثة عن ابن عمار عن حفص الاعور قال سألت ابا عبد الله ع
عن خضاب اللحية والرأس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين ع لم يختضب فقال
انما منعه قول رسول الله ص ان هذه ستخضب من هذه بيان اشار بذلك الى قتله ع وان لحيته
تختضب بدم رأسه صلوات الله عليه كا محمد عن محمد بن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال خضب النبي ص ولم يمنع عليا ع الا قول رسول الله ص تختضب هذه
من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر ع كا محمد عن احمد عن محمد بن بزيع وعلي عن ابيه عن
يه حنان عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ
فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا
بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد
منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب
قال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب كا قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه
في الحمام قال ومن ذلك الذي هو خير مني ومنك لا يختضب قال ادركت علي بن ابي طالب ع

وهو لا يختضب قال فنكس رأسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله
ص قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألت عن الرجل
فاذا هو علي بن الحسين ع ومعه ابنه محمد بن علي ع بيان انما خص الاعور بتخصيص العراق لانه يطلق على
البصرة كما يطلق على الكوفة والشعار الثوب الذي يلي الجسد سمي به لانه يلي شعره والدثار الثوب الذي
فوق الشعار يعني انتم الخاصة والبطانة وذلك لان اكثر اهل الكوفة كانوا من شيعتهم ع وان عورة المؤمن
اولا قد مضت في كتاب الايمان والكفر اخبار فان المراد بالعورة في هذا الحديث النبوي اذاعة
سر المؤمن دون سفليه والتوفيق بينها وبين هذا الحديث بان يفسر العورة بما يشمل الامرين
او لنفي ارادة السفلي في تلك الاخبار بنفي تخصيصها بذلك ثم لعله ص اراد وقصد الثقت
كا العدة عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن حريز عن مولى لعلي بن الحسين ع قال سمعت علي بن
الحسين ع يقول يه قال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب
الريح ويسكن الزوجة كا عنه عن عبد الرحمن بن ابراهيم البغدادي رفعه الى ابي عبد الله ع قال الحناء
يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب كا القياد عن صفوان عن العلاء عن
محمد قال قال ابو جعفر ع الحناء يسرع الشيب كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن الحضرمي
قال كنت مع ابي علقمة والحارث بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله ع وعلقمة مختضب بالحناء
والحارث بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى
لحيته فقال ابو عبد الله ع ما احسنه قالوا كان ابو جعفر مختضبا بالوسمة قال نعم ذلك حين
تزوج الثقفية اخذته جواريها فخضبنه كا عنه عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الوسمة قال لا بأس بها للشيخ الكبير كا المراد عن العلاء عن محمد قال رأيت ابا جعفر
ع يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها فقال كانت
استرخت فشدها بالذهب كا القياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد قال قال ابو جعفر
ع نقضت اضراسي الوسمة كا العدة عن البرقي عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن عمه قال قال
ابو عبد الله ع قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة كا عنه عن ابيه عن يونس عن الحضرمي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الخضاب بالسواد فقال لا بأس وقد قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة
كا عنه عن ابيه عن الجوهري عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو يه الحديث مرسلا وقال الصادق ع في قول الله

عز وجل

عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله
ص وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد ذلك وقد اقنى بالحناء فتبسم
رسول الله ص وقال هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه
فقال هذا احسن من ذاك وذاك يه وقال امير المؤمنين ع الخضاب هدى محمد ص وهو من السنة
بيان الهدى بالكسر والفتح بمعنى الطريقة والسيرة والسنة يقال اهدوا هدى فلان يه وقال
الصم ع لا بأس بالخضاب كله بيان يعني باي خضاب كان من الحناء والوسمة والكتم وغيرها مما يغير
الشيب يه وسأل محمد ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره
عندنا يه وروي انه كان في رأسه ولحيته ع سبع عشرة شيبة وكان النبي ص والحسين بن علي
وابو جعفر محمد بن علي ع يختضبون بالكتم يه وكان علي بن الحسين ع يختضب بالحناء والكتم
وقد خضب الحسين ع بالوسمة كا محمد عن احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي
للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب
ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة يه الحديث مرسلا عن الصم ع يه وقال ابو جعفر ع
ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها بيان
قد مضى مثل هذا الحديث عنه ع في الباب السابق وكان فيه انه ع اخذ الحناء وجعله على اظافيره
ومضى قبيل حديث اخوان ابا الحسن ع اخذ الحناء من يديه وطعن فيه بعض المخالفين فانكر عليه
ابو الحسن وفي هذه الاخبار دلالة على جواز ما هو المتعارف بين اصحابنا اليوم من اختضاب
اليدين والرجلين بلا كراهة على انه لو لم يكن هذه الاخبار لكفى في ذلك حديث كل شيء مطلق حتى يرد
فيه نهي اذ لم يرد في هذا نهي ويمكن استفادة ذلك ايضا من عموم اخبار هذا الباب واطلاقها
وان كانت ظاهرة في اللحية والرأس بل لو استفيد ذلك من قولهم ع لا بأس بالخضاب كله وجعل
احد معانيه لم يكن بذلك البعيد ويأتي في باب ادنى ما يستر به المصلي ومما ينبغي له من الزي
من كتاب الصلوة ما يناسب هذا المعنى كا العدة عن البرقي عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس
بيان نصول الخضاب زواله عن الشعر بقية الحسن ناصل والبؤس اشتداد الحاجة والحزن كا
البرقي عن علي بن سليمن بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسماعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع
ان لي فتاة قد ارتفعت علتها فقال اخضب رأسها بالحناء فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت

فعاد اليها المحيض باب ٧٢ حلق الراس جز شعر و فرقه واذنين كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له استاصل شعرك بقل درنه و دوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك كا وفي رواية اخرى وتستريح بدنك يه الحديث مرسلا تلها بيان الظاهر معنى الشعر هنا شعر الراس ويحتمل ما يعمه وشعر سائر البدن بعطف الوسخ على الدرن اما للتفسير واما من قبيل عطف الخاص على العام او بالعكس او المراد باحدهما الزهومة كلا قيل كا محمد بن يحيى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء بيان لعل المراد بجز الشعر ما يعمه سائر البدن اذا الشر كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن حماد بن عن ابي بصير عن ابه ابي عبد الله ع قال اني لا حلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية بيان الظاهر معنى الحلق هنا حلق العانة كما يشعر به تمام الكلام ويحتمل حلق الراس ايضا ثم اعراف الاطلاق اليه والظاهر من الجمعة اليوم المعهود ويحتمل الاسبوع وعلى الاول فيه دلالة على عدم الباس بالنورة يوم الجمعة كما مر كا العدة عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم كا علي بن محمد رفعه قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان حلق الراس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا بيان اي تعمير لنا اذ نكيله وذلك لانه فينا سنة وتركه فيهم سنة كما ياتي بيانه انشاء الله يب يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال لحلق الراس في غير حج وعمرة مثلة يه قال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم بيان قال في الفقيه يعني هذا في قول النبي ص حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك التدهن انتهى كلامه وكانه اراد حلق البعض وترك البعض كما يفعله اليوم قوم بالهند او حلقه برهة وتركه اخرى يعني ان ذلك مثلة واما حلق تمام الراس ودوامه كما تفعلونه انتم جمال والتسبيد جاء بمعنى الحلق والاستيصال الشعر وبمعنى ترك الادهان والغسل وبمعنى توفير الراس وبه فسر تركه والوسير بتسديد اليا الغرض قبل ان الحلق في الجاهلية كان دعارا عظيما في العرب فلما جاء الاسلام ونزل الحج فتاد سنة لم يجدوا بدا من فعله حين يحجون او يعتمرون ولكنه كان كبيرا عليهم في غيرهما ولما راى النبي ص ذلك منهم امرهم بتربية الشعر لئلا يكونوا معتادين ويحمل انه كانوا منهم من حلق ومنهم من ترك الشعر حتى آل الامر الى ان صار الحلق شعارا للشيعة لانهم ع

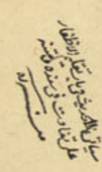
محلقين

محلقين اسن برسول الله ص وخلافا شعارا لمخالفيهم لان المخالفين لجبهم الجاهلية يصعب عليهم الاعتياد الى ما كانوا قبل الاسلام قال رسول الله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك كا العدة عن سهل عن يه البزنطي قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق بيان اريد بابي الحسن الاول الثاني وبالثاني الاول ع ولعل عدوله الى ساية للحلق للتقية وفي النقية سابق وكانه من باب كا الثلثة محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال الحجام كنت احجم ابا الحسن ع فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت فحلقت راسي كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد ص مشعرين يعني الطم بيان مشعرين من اشعر او شعر يعني نبت عليه شعر يعني كانوا تاركين له وفي النهاية الاشعر الذي لا يحلق راسه ولم يرجله ورجل اشعر اي كثير الشعر وقيل طول الله طم شعر جزه والطم شعر جاز له ايجز كان المراد انهم كانوا يطيلون وكان دابهم الجز دون الحلق كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه يه قال رسول الله ص الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه بيان تحسين ولاية الشعر ان يغسل ويمتشط ويدهن لئلا يتشعث او يقمل كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن السبقاق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها فقال يفرقها بيان الوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن او جاوزها او ما سال على الاذن او الشعر المجتمع على الراس والفرق الطريق في شعر الراس ومنه المفرق بكسر الميم وفتحها لوسط الراس لانه يفرق فيه الشعر يه قال الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من النار يوم القيمة يه وكان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق كا محمد عن احمد عن حماد عن ايوب بن نوح عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكان رسول الله ص يفرق شعره قال لا ان رسول الله ص كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه كا العدة عن سهل عن الجعفري عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي ص فرق قال ما فرق النبي ص ولا كانت الانبياء تمسك الشعر كا محمد عن محمد بن عيسى عن البزنطي عن علي بن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله ص قال نعم قلت كيف فرق رسول الله ص وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله ص فرق كما فرق رسول الله

فقد اصاب سنة رسول الله ص والا فلا قلت كيف ذلك قال ان رسول الله ص حين صد عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين فعلم رسول الله ص ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله ص باب ٧٣ جز اللحية والشارب ونتف الانف كا الاثنان وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن يه ابي عبد الله ع قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية كا العدة عن البرقي عن علي بن اسحق عن سعدان عن يونس عن بعض اصحابه عن يه ابي عبد الله ع في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل بيان قيل المراد بالقبض على لحيته ان يضع يده على ذقنه فياخذ بطرفيه فيجز ما فضل من سائر اللحية طولا لا القبض مما تحت الذقن كا عنه عن محمد بن سنان عن الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر ع قد خفف لحيته كا عنه عن ابيه عن النضر عن بعض اصحابه عن الخزاز عن يه قال رايت ابا جعفر ع والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها كا الثلثة عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر ع ياخذ عارضيه ويبطن لحيته بيان العارض هو الشعر المنحط عن محاذات الاذن يتصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار والعذار هو الشعر المحاذي للاذن المتصل اعلاه بالصدغ وبينه وبين الاذن بياض يسير والصدغ المنخفض ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب وتبطين اللحية ان ياخذ مما تحت الذقن كا العدة عن سهل عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال يه مر بالنبي ص رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيا لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فلما راه قال هكذا فافعلوا يه قال رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود يه وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة بيان الحف الاحفاء وهو الاستقصاء في الامر والمبالغة فيه واحفاء الشارب المبالغة في جزه والاعفاء الترك واعفاء اللحى ان يوفر شعرها من عفى الشيء اذا كثر وزاد قوله ع واعفوا عن اللحى اي لا تستاصلوها بل اتركوا منها ويوفرها قوله ولا تشبهوا باليهود اي لا تطيلوها جدا وذلك لان اليهود لا ياخذون من لحاهم بل يطيلونها وذكر الاعفاء عقيب الاحفاء النهي عن

التشبه

عن التشبه باليهود دليل على ان المراد بالاعفاء ان لا يستاصل ويؤخذ منها من دون استيصال ولا توفير وانقاء بحيث لا يتجاوز القبضة فيستحق النار قال بعض المنسوبين الى العلم والحكمة ثم تحكم من هذا الحكم طلبا لزينة الالهية في قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي نظرفي لحيته فاذا كانت الزينة في توفيرها وان لا ياخذ منها شيئا تركها وان كانت الزينة ان ياخذ منها قليلا حتى يكون معتدلة يليق بالوجه وتزينه اخذ منها على هذا الحد وقد روي عن النبي ص انه كان ياخذ من طول اللحية لا من عرضها انتهى كلامه ولعل مراده ان الزينة تختلف باختلاف الناس في ذلك ولهذا لم يحد اعني من جهة التقليل وان حد من جهة التوفير وقد مضى في كتاب الحجة حديث من امر الحوش ان اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا وقد افتى جماعة من فقهائنا بتحريم حلق اللحية وربما استشهد لهم بقوله سبحانه حكاية عن ابليس اللعين ولامرنهم فليغيرن خلق الله كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان من السنة ان ياخذ الشارب حتى يبلغ الاطار بيان الاطار ككتاب ما يفصل بين الشفة وبين شعرات الشارب كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابنا عن ابن اسلم عن عبد الله بن عثمن انه راى ابا عبد الله ع احفى شاربه حتى الزقه بالعسيب بيان العسيب منبت الشعر كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن قص الشارب امن السنة قال نعم كا محمد عن احمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة بيان اي امان من الشيطان وعوذة كا علي عن ابيه عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب وقلم الاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق يه قال الصادق ع اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وسياتي اخبار اخر في اخذ الشارب في باب تقليم الاظفار كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن حمزة رفعه قال قال ابو عبد الله ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه باب ٧٤ الشيب وجزه ونتفه كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال اول من شاب ابراهيم ع فقال يا رب ما هذا فقال نور وتوقير فقال رب زدني منه كا الثلثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابراهيم ع شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا وقار فقال يا رب زدني وقارا كا العدة عن البرقي عن ابي ايوب المدني عن الجعفري عن الرضا عن ابائه صلوات الله عليهم قال الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخا وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم يه الحديث



من سلام من النبي ص قال الصادق ع اول من شاب ابراهيم الخليل فانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم ع اللهم زدني وقارا يه وقال ع من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة يه وقال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه كا الاربعة عن ابي عبد الله ع في الرجل ع كان لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه كا العدة عن احمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه بيان الشمط بياض شعر الراس يخالط سواده كا عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا باس بجز الشمط ونتفه من اللحية كا الاربعة عن ابي عبد الله ع مثله بيان قال في الفقيه فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم لان الاخبار لم تختلف في حالة واحدة كان مخرجها من عند الله وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال

باب ٧٥ التمشط

كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن جبلة عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع الثوب النقي يكبت العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للراس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس يه قال الصادق ع مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس يه وقال الصادق ع المشط يذهب بالوباء وهو الحمى يه وفي رواية البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف قال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا كا محمد بن يحيى عن [illegible] عن المثنى عن محمد بن اسحق عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله ع مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة يه سئل ابو الحسن ع [illegible] عن قول الله الحديث كا محمد بن يحيى عن [illegible] عن مبشر بن سعيد رفع الحديث الى النبي ص قال كثرة تسريح الراس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع كا العدة عن البرقي عن نوح بن شعيب عن ابن مسكان عن يونس عن [illegible] عن ابي الحسن ع قال اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء كا عنه عن ابيه قال كثرة التمشط تقلل البلغم كا العدة عن سهل عن الحسن بن عطية عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما كا الثلاثة عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم ع وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء يه [illegible] كا علي

موسى ع

عن صالح بن

عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن ع يتمشط بمشط عاج واشتريته له كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر ع عن العاج فقال لا باس به وان لي منه لمشطا كا محمد عن احمد عن السراد عن ابراهيم بن [illegible] عن القاسم بن الوليد قال سألت ابا عبد الله ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا باس به

باب ٧٦ السواك

كا الثلاثة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء السواك كا محمد بن يحيى عن محمد بن خالد والحسين جميعا عن القاسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال السواك من سنن المرسلين كا العدة عن احمد عن السراد عن يونس بن يعقوب عن الحجام عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين السواك كا احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ما زال جبرئيل ع يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد او احفي بيان احفي بالحاء المهملة والفاء وادرد بدالين مهملتين بينهما راء متقاربان في المعنى وقدم فيه معنى الاحفاء والمراد حتى خفت ذهاب اسناني من كثرة السواك ويحتمل ان يكون الترديد من بعض الرواة كا محمد بن يحيى عن علي بن النعمان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من الخصال الى ان قال يا علي وعليك بالسواك عند كل وضوء كا احمد عن السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في وصية النبي ص لامير المؤمنين ع عليك بالسواك لكل صلوة كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني كا علي عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك كا قال ش وقال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة بيان اشق اي اوقعهم في المشقة لامرتهم اي اوجبت عليهم وفي الفقيه عند وضوء كل صلوة ونسب الحديث الاول الى الباقر ع ايضا كا الثلاثة عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب كا سهل عن [illegible] عن الحسن بن يحيى عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب

بالبلغم ويذهب بالحفر بيان الحفر [illegible] في اصول الاسنان او تغير فيها بالصفرة نقلها والخصلتان الباقيتان اما مطويتان في مقام التفصيل او ساقطتان من قلم الناسخ كا عنه عن العبيدي عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة بيان في بعض النسخ الغرب بدل البلغم والبلغم مكان الحفر كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن [illegible] عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر كا محمد عن احمد عن [illegible] عن المثنى [illegible] بن النعمان رفعه قال قال رسول الله ص ما لي اراكم قلحا [illegible] بيان القلح صفرة في الاسنان ووسخ يركبها كا القميان عن صفوان عن المعلى بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات كا [illegible] السواك في وقت السحر كا ابن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سمال قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح يه قال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك يه قال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة يه وقال ع السواك شطر الوضوء يه وقال الصادق ع لما دخل الناس في الدين افواجا اتاهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال لانها كانت تستاك في الجاهلية يه وقال الصادق ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك يه وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء يه وقال الصادق ع نزل جبرئيل ع بالسواك والحجامة والخلال يه [illegible] لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحافهم يه [illegible] الكعبة تشكت الى الله تعالى ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا ص نزل عليه الروح الامين جبرئيل ع بالسواك يه وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام بيان الفرط الحين وان يأتيه بعد الايام ولا يكون اكثر من خمس عشرة ولا اقل من ثلاثة يه وترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت يه سأل علي بن جعفر اخاه موسى ع عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به كا علي [illegible] قال ادنى السواك ان تدلك باصبعك يه قال النبي ص اكتحلوا وترا

واستاكوا

واستاكوا عرضا بيان قد مضى ان السواك في الخلاء يورث البخر

باب ٧٧ تقليم الاظفار

كا العدة عن سهل عن النوفلي عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من السنة تقليم الاظفار كا الاثنان عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال احتبس الوحي على النبي ص فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس الوحي علي وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم بيان قال في النهاية فيه الا تنقون رواجبكم هي بواطن عقد الاصابع من داخل واحدها راجبة والبراجم العقد المتشنجة في ظاهر الاصابع كا محمد عن ابن عيسى عن القاسم عن جده قال قال رسول الله ص تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار [illegible] يوم الجمعة يؤمن من الجذام يه والجنون ش والبرص والعمى وان لم تحتج فحكها حكا يه وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض كا الحسنة [illegible] عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن الحسين بن سليمان عن عمه يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عيسى عن عمه عبيد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص كا عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون كا الثلاثة عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي في كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق كا العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان كا عنه عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان استتر ما يلتقط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير كا عنه عن محمد بن علي عن [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى يه قال علي بن الحسين بن ابي العلا للصادق ع الحديث كا عنه عن ابن فضال يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي حفص الجعفي عن ابي الخضيب الربيع بن بكر الاسدي عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ص لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه بيان في الفقيه على سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم و[illegible] حديث آخر في هذا المعنى في باب عمل يوم الجمعة من كتاب الصلوة ان شاء الله كا محمد عن ابن عيسى

وبيان العلل [illegible] زيادة الصلوة

عن الحسن بن علي بن عقبة عن ابي كهمش قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم
مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من ان تضرب في الارض فاخبرت بذلك
اباعبد الله ع فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك
في كل جمعة كا عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني
دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله ع فقال الا
ادلك على ما هو انفع من هذا في الرزق تقص اظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها كا العدة عن البرقي
عن ابن اسباط عن خلف قال رآني ابو الحسن ع بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته
لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكت عيني
الى اليوم اخبرتك بيا اشتكى عضوا من اعضائه شكاه كا عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر ع قال من اخذ اظفاره كل خميس لم ترمد عينه كا الاربعة
قال ع قال رسول الله ص للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين
لكن بيا يعني انهن لا يبالغن في قصها كما يبالغ الرجال بل يتركن شيئا كما يستفاد من لفظة من التبعيضية
كا الثلاثة رفعه في قص الاظفار تبدا بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين ير روي ان من قلم اظفاره
يوم الجمعة يبدا بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى بيا لعل السر في ذلك تحصيل
التيامن في كل اصبع اصبع ... ان الوضع الطبيعي لليدين ان يكون ظهورهما الى فوق وبطنهما الى
تحت يه قال الصادق ع من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله بيا الشعث التفرق حول الاظفار
يه وقال الصادق ع قص الاظفار يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة ينفي الله عنه الفقر يه وقال
ابن ابي يعفور للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة
يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له
الحديث بعينه ير وقال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده يه وقال رسول الله ص
من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين
يه وقال موسى بن بكر للصادق ع ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال
سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام يب الحسين عن القاسم بن محمد عن
جعفر بن معوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا الحديث ير وقال ع قصها
اذا طالت ير وقال ع قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم

يوم الخميس

يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة يه وقال الصادق ع يدفن الرجل شعره واظفاره اذا اخذ منها وهي
سنة يه وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم كا العدة عن سهل عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي كهمش عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن
الشعر والظفر بيا الكفات بالكسر الموضع يكفت فيه الشيء اي يضم ويجمع والارض كفات لنا باب ٧٨
الكحل كا الثلاثة محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان الفرا عن رجل عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله ص يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا بيا الاثمد بالكسر حجر للكحل كا العدة عن البرقي
عن محسن بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الكحل بالليل ينفع العين وهو
بالنهار زينة كا علي عن ابيه عن الهاشمي عن ابيه وثبة قال قال ابو جعفر ع الكحل بالاثمد يطيب
النكهة ويشد اشفار العين كا عنه عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال الكحل
يعذب الفم كا عنه عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر
ويحد البصر ويعين على طول السجود كا محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة كا ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكحل يزيد في المباضعة بيا المباضعة المجامعة كا العدة
عن سهل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة
ويعذب الريق ويجلو البصر كا العدة عن البرقي عن البزنطي عن احمد بن المبارك عن الحسين
بن الحسن بن العاصم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود
ابدا ما دام ينام عليه بيا الممسك بالتشديد المخلوط بالمسك كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن
القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن
لم يفعل فلا باس كا عنه عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان
رسول الله ص كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى كا محمد عن احمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي ع
فاكتحل به فاكتحلت بيا المكحلة بالضم ما فيه الكحل وهو احد ما جاء بالضم من الادوات باب ٧٩
فضل الطيب كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال الطيب من اخلاق الانبيا
ع كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن النخاس عن ابي عبد الله ع قال العطر
من سنن المرسلين كا العدة عن البرقي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من
سنن المرسلين كا محمد عن ابن عيسى عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال

قال امير المؤمنين ع الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين كا علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ثلث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك كا العدة عن سهل عن العبيدي
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي عبد الله ع قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبيا
وكرامة للكاتبين كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب قال كنت عند ابي عبد الله ع وانا مع ابي تميم
فسمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع كا الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص الطيب يشد
القلب كا محمد عن احمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم
فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ير وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة
ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه كا علي عن ياسر عن
ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص قال حبيبي جبرئيل ع تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا تترك
له بيا يعني ليس انزل منه بل هو نهاية القلة وترك الوتيرة وفي بعض النسخ ولا تترك لاي يوم الجمعة كا الاربعة
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امراته كا العدة عن
البرقي عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حق
على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة
ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه بيا بالضم وبضمتين جمع خمار
وهي المقنعة كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال عثمان بن مظعون
لرسول الله ص قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله ص لا تدع الطيب فان الملائكة
تستنشق ريح الطيب من المؤمن ولا تدع الطيب في كل جمعة كا علي رفعه الى ابي عبد الله ع قال من تطيب
اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل قال وقال ابو عبد الله ع صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة
بغير طيب كا الاثنان والعدة عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن ع قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله ع
بطيب ريحه كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه
وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه كا سهل عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن
جبلة عن اسحق بن عمار وابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتي بطيب يوم الفطر بدا بنسائه
كا محمد عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام كا سهل عن العبيدي عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف كا محمد عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن يحيى

عبد الله

عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع ان النبي ص كان لا يرد الطيب والحلوا كا العدة عن سهل عن المشرقي
عن القداح عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بدهن وقد كان ادهن فادهن وقال انا لا
نرد الطيب كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يرد الطيب
قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن
ع فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في
لبتك منه قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي شيئا
صالحا ثم قال اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين ع لا يابى الكرامة الا الحمار قال قلت ما يعني
ذلك قال الطيب والوسادة وعد اشياء بيا اصلح يعني خذ منه قدرا صالحا معتدا به واللبة المنحر
اي ذ ما نانا يعتد به باب ٨٠ انواع الطيب واصله كا محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود
كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع قال لما اهبط الله
ادم من الجنة على الصفا وحوا على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة
فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي فحلت عقيصتها فانتشر من مشطها
الذي كانت قد امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند
بيا العقيصة الشعر المنسوج بعضه على بعض كا العدة عن البرقي عن علي بن حسان مثله وقال
وفي حديث اخر فحلت عقيصتها فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحا فهبت به في المشرق
والمغرب فاصل الطيب من ذلك كا العدة عن احمد عن جعفر بن يحيى عن علي القصير عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اصل الطيب من اي شيء هو فقال اي شيء يقوله الناس قلت
يزعمون ان ادم هبط من الجنة وعلى راسه اكليل فقال قد كان والله اشغل من ان يكون على راسه
اكليل ثم قال ان حوا امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان يواقعا الخطيئة فلما هبطت
الى الارض حلت عقيصتها فارسل الله عز وجل على ما كان فيها ريحا فهبت به في المشرق
والمغرب فاصل الطيب من ذلك بيا الاكليل التاج وشبه عصابة مزين من الجوهر كا علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن النوفلي عن ابن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك
وتعالى لما اهبط ادم طفق يخصف من ورق الجنة وطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل
الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبقت ريحها بالهند بالنبت فصار
الطيب في الارض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رائحة الجنة فمن هناك الطيب بالهند

منه الورقة هبت عليها ريح الجنوب فادت رايحتها الى المغرب لانها احتملت رايحة الورد فبقي في الجو فلما ركدت
الريح بالهند عبق باشجارهم وشممهم وكان اول بهيمة رتعت من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك صار
المسك في سرة الظبي لانه جرى رايحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت في سرة الظبي باب ٨١
المسك كا العدة عن البرقي عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري قال سالت ابا عبد الله ع
عن المسك هل يجوز استعماله فقال انا لنتمسك به كا محمد عن احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله ص ممسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا
انه رسول الله ص برايحته كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع ان رسول الله
ص كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه بيان الوبيص بالمهملة البريق واللمعان والمفرق
محل فرق الشعر من الراس كا البرقي عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان
يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله ص كا البرقي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن ابيه عن عمه عن اسحق بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن
الحسين قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به كا العدة عن سهل والاشعري عن
الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول كانت لعلي بن الحسين ع اشنانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد
ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به بيان اشنانة كانها قارورة معربة يعني محل المسك كا محمد
عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن ع مخزنة فيها مسك من عتيدة ابنوس
فيها بيوت كلها مما تتخذه النساء بيان العتيدة الطبلة او الحقة يكون فيها طيب الرجل والعروس كان
المراد باخر الحديث ان البيوت التي كانت في تلك العتيدة كانت اشيا يتخذها النساء كا محمد عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن
ولا باس به وروى انه لا باس بصنع المسك في الطعام باب ٨٢ الغالية كا العدة عن احمد عن
عثمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع انا عامل التجار فاتهيا للناس كما … فاتخذ الغالية فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اتخذ من الغالية
قليلا دائما اجزاه ذلك قال اسحق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها و… الدهر بيان … الغالية نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن وهي
معروفة وفي الكلام حذف يعني قليلها وكثيرها سواء كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن خلاد قال
امرني ابو الحسن الرضا ع فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام
الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته

فتغلف

فتغلف به وانا انظر اليه بيان قوارع القرآن الآيات التي من قراها امن من الشياطين والانس والجن فانها تقرع الشيطان
تدهاه وتهلكه وتغلف الرجل بالغالية تلطخ بها وغلف بها لحيته غلفا اي لطخها واكثر كانه جعلها
غلافا لها كا العدة عن سهل عن النوفلي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال استقبله مولى له
في ليلة باردة عليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك
في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي رسول الله ص اخطب الحور العين
الى الله تعالى بيان المطرف بكسر الميم وضمها رداء من خز مربع ذو اعلام كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن
مولى لبني هاشم كا سهل عن ابن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين
صلوات الله عليهما ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه
الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله عز وجل في هذه الليلة كا سهل عن ابي القاسم الكوفي عمن
حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل
له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه
يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج مزرورا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب
فلم ينقص ذلك من حكمته شيا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم بيان البان شجر يطبخ
دهن طيب والديباج الثوب المنقوش المتخذ من الابريسم معرب باب ٨٣ الخلوق كا محمد
عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الخلوق اخذ منه قال اما انا
فلا احب ان تعيد عليه بيان الخلوق بالفتح طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب
عليه الحمرة والصفرة وهو من طيب النساء وهي اكثر استعماله من الرجال ولعل كراهة ادمانه لذلك
كا القمي عن بعض اصحابه عن التميمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تمس الخلوق
في الحمام وتمسح به يدك من الشقاق تداويها به ولا احب ادمانه قال ولا باس ان يتخلق الرجل ولكن
لا يبيت متخلقا كا الثلثة عن عبد الله بن سنان قال لا باس ان تمس الخلوق في الحمام او تمسح به يدك
تداوي به ولا احب ادمانه كا حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل قد
اثبته عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتخلق الرجل لامراته ولكن لا يبيت متخلقا كا علي عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضل عن رجل عن ابي جعفر ع قال لا باس بان
يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا كا العدة عن سهل عن العبيدي عمن ذكره عن محمد بن الفيض
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انه ليعجبني الخلوق باب ٨٤ البخور كا محمد عن علي بن ابراهيم الجعفري
عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله ع يبقى ريح العود التي في البيت اربعين يوما

ويبقى ريح عود المطرا عشرين يوما بيان اريد بالتي تخلط بغيره وعود المطرا هو الذي يعمل عليه الوان الطيب
غيره كالعنبر والمسك والكافور ويخلط معها كا الاثنان عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للرجل ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر كا العدة عن البرقي عن موسى بن القاسم عن ابن اسباط
عن الحسن بن الجهم قال خرج الي ابو الحسن ع فوجدت منه رايحة التجمير كا الثلثة عن مرازم قال دخلت
مع ابي الحسن ع الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا ثيابه قال قلت من اراد ان
ياخذ نصيبه ياخذ قال نعم كا محمد عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن احمد بن ابي خلف مولى ابي الحسن ع
وكان اشتراه واباه وامه واخاه فاعتقهم واستكتب احمد وجعله قهرمانه فقال احمد كن نساء ابي الحسن ع
اذا تبخرن اخذن نواة من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر والقشارة فالقينها على النار قبل
البخور … فاذا دخنت النواة ادنى دخان رمين النواة وتبخرن بعد وكن يقلن هو
اعبق واطيب للبخور وكن يامرن بذلك بيان القهرمان الامين المتحكم على الجماعة والصيحاني ضرب من التمر
منسوب الى صيحان وهو اسم كبش كان يربط اليها ممسوحة من التمر اي منقاة منه ولعل ذكر المنقاة بعد
الممسوحة لعطف القشارة عليه وهي ما ينفصل من القشر يعني منقاة منهما جميعا باب ٨٥
الادهان كا محمد عن ابن عيسى عن القاسم عن جده عن ابي بصير كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن
يلين البشرة ويزيد في الدماغ القوة ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشف ويحسن اللون بيان
القشف تغير اللون بالشمس والفقر ونحو ذلك وفي الرواية الاولى ويسفر اللون اي يضيء ويشرق
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال
الدهن يذهب بالبؤس كا المرتضى عن ابي عبد الله ع قال الدهن يظهر الغنى كا محمد عن ابن
عيسى عن الراد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال الدهن بالليل يجري في
العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه كا محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا لا يرى مترفا كانه امراة
بيان الشعث المغبر … الراس والمترف المتنعم الذي يكون للونه بريق وبصيص كا محمد عن احمد
عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخالط اهل المروة من الناس وقد
اكتفي من الدهن باليوم فاتمسح به كل يوم فقال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال ما
احب لك ذلك قلت يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين بيان في المواضع مرفوع
بالابتداء وخبره محذوف اي اتمسح او يتمسح ويومين في الموضعين منصوب على الظرفية اي الحكم محذوف

بتقدير

بتقدير في والمراد باخر الحديث ان المحبوب لك ان تدهن في كل اسبوع مرة او مرتين كا العدة عن البرقي
عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله ع في كم ادهن قال في كل جمعة دهنة قلت اذن
يرى الناس بي خصاصة قال الله اعلم … قال تغني كل … ولم يزد … كا العدة عن البرقي عن
ابيه عن الحسين بن سيف عن محرز الازدي عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذت الدهن على راحتك
فقل اللهم اني اسالك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله
على يافوخك ابدا بما بدا الله به بيان الشين ضد الزين والشنآن البغض واليافوخ وسط الراس والمراد
بما بدا الله به الابتداء والخلق في الصورة كا العدة عن سهل عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن ذريح النهدي عن ابي عبد الله ع قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل
شعرة نورا يوم القيامة باب ٨٦ انواع الادهان كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده عن محمد
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع استعطوا بالبنفسج فان رسول الله ص قال لو يعلم الناس ما في
البنفسج لحسوه حسوا بيان الحسو شرب الشي قليلا قليلا كا القميان عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي
بن عقبة عن اسمعيل بن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في
الناس بيان الزطي واحد الزط بالضم وهم جيل من الهند معرب جت كا محمد عن ابن عيسى عن عثمان
عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الادهان كمثل شيعتنا في الناس كا احمد عن علي بن
الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ما ياتينا من ناحيتكم شي احب الينا من البنفسج
كا احمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اكنى …
بالبنفسج كا الثلثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال البنفسج سيد ادهانكم كا محمد عن ابن عيسى
عن جعفر بن محمد بن ابي زيد الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله ع
بغلة فصرعت الذي ارسلت بها معه فامته فدخلنا المدينة فاخبرنا ابا عبد الله ع فقال افلا
اسعطتموه بنفسجا فاسعط بالبنفسج فبرا ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء
لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار بيان فامته يعني
شجت راسه والمامومة الشجة التي بلغت ام الراس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ يقال رجل اميم ومامون
وسعطه واسعطه ادخله في انفه فاستعط والاوقية بالضم وزن معروف ولعل المراد كون البنفسج
باردا بالصيف حارا بالشتاء ان الحرارة في الصيف تميل الى الخارج وفي الشتاء تكون في الداخل والبرودة
بالعكس من ذلك وذلك لانضمام الجنس الى الجنس وفرار الضد عن الضد فالبارد … فضل

الى البلغم في الصيف يزداد برودة وفي الشتاء يصير حارا وليس ان التي له في كل وقت كيفية اخرى واما قوله
لين على شيعتنا يابس على عدونا فلعله لكونه ولي الله يذكر اسم الله سبحانه عند كل امر فينتفع به بخلاف ذكر
الله بخلاف عدو الله فانه لغفلته عن الذكر لا ينتفع بالاشياء فيبقى كما كان او يتضرر به كا العدة عن
البرقي عن علي بن حسان عن عمه عن ابي جعفر ع قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على
الاديان نعم الدهن البنفسج يذهب بالداء من الراس والعينين فادهنوا به كا علي بن حسان عن عمه
قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه مهزم فقال لي ابو عبد الله ع ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن
وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب مهزم في راحته منها
ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال وما له يا مهزم فقال ان متطببينا بالكوفة
يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال دهن البنفسج يرزن الدماغ بيان بتقديم
المهملة اي يوقره ويثقله كا سهل عن ابن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع
كا محمد عن ابن عيسى والقماط عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال ذكر دهن البنفسج فزكاه ثم قال والخيري لطيف كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن ع يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت له اين انت عن البنفسج
وقد روي فيه عن ابي عبد الله ع قال لي اني اكره ريحه قال قلت له فاني اكره ريحه واكره ان اقول ذلك
لما بلغني فيه عن ابي عبد الله ع فقال لا باس كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض
قال ذكرت عند ابي عبد الله ع الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به
فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان عندكم ذكي نعم الدهن البان [illegible]
بيان دهن ذكي اي ساطع ريحه كا الثلاثة عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار او غيره عن
ابن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها
بانا وضعها في سرتك فقال اسحق بن عمار جعلت فداك اجعل البان في قطنة واجعلها في سرتي فقال
اما انت يا اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني
انه فعله مرة واحدة فذهب عنه بيان فانها كبيرة اي سرتك كبيرة تسع الدهن بخلاف سرته فانها لا تسعه
العدة عن البرقي عن داود بن اسحق عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله
نعم الدهن البان كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي ص لم يخرج

للحب من دهن زنبق يعني الرازقي بيان الزنبق (دهن) هو ياسمين وورد معروف ونوع من السوسن الابيض
ومن الياسمين الابيض والرازقي الضعيف من كل شيء ويقال للسوسن الابيض والزنبق كا محمد بن
يحيى عن العباس بن موسى عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان
ابو الحسن موسى ع يسعط بالشليثا وبالزنبق الشديد الحر [illegible] قال وكان الرضا ع ايضا يسعط
به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك فقال لعلي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع بيان
الشليثا بالشين المعجمة قبل اللام والمثناة التحتانية بعدها ثم الثاء المثلثة دواء مركب معروف بين
الاطباء كا محمد عن ابن عيسى واحمد عن ابن الخطاب جميعا عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول
الله ص كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم بيان الجلجلان بالضم يقال ثمر
الكزبرة وحب السمسم كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن
اليسع عن قيس الباهلي عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يحب ان يستعط بدهن السمسم

باب ٨٧ الرياحين

كا العدة عن ابن عيسى عن البرقي عن الزراد عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عمن
رفعه قال قال النبي ص اذا اتى احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتى
احدكم به فلا يرده كا الزراد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا اتي احدكم بالريحان
فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة كا محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع الريحان واحد
وعشرون ريحانا سيدها الآس كا العدة عن البرقي عن ابن يقطين عن يونس بن يعقوب قال
دخلت على ابي عبد الله ع وفي يده مخضبة فيها ريحان بيان المخضبة بالكسر شبه المركن وهي الاجانة
التي يغسل فيها الثياب كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي محمد
العسكري فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة
صلوات الله عليهم كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحي عنه من السيئات مثل ذلك بيان العالج
اسم موضع كثير الرمل

باب ٨٨ النوادر

كا محمد عن بعض اصحابنا عن ابن يقطين [illegible]
احمد عن احمد بن الحسن عن ابن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده
نسائه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق
في البالوعة بيان النضوح بالفتح نوع من الطيب يفوح رائحته واصل النضح الرشح فشبه كثرة ما
يفوح من طيبه بالرشح وقيل هو بالخاء المعجمة وقيل هو كاللطخ لا يبقى له اثر وقيل بالمعجمة فيما
ثخن كالطيب وبالمهملة فيما رق كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء والضياح بالفتح اللبن الرقيق

ثم ناولنيها وقال اما انه من تناول وردة اجابة فقبلها ووضعها على [illegible]

العطر واللطخ الرشح الذي اذا جف وحك لم يبق له اثر كذا يفهم من القاموس

المنضوح يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن
يب عنه عن العباس بن موسى عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت
تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله ع وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة
التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس بيان في يب حمل الخبر ههنا على طبخ التمر الذاهب
ثلثاه كما في الخبر السابق تم اخر ابواب قضاء التفث والتزين
وبتمامها خاتم كتاب الطهارة والتزين الذي هو الجزء الرابع
من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الخامس كتاب
الصلوة والدعاء والقرآن ان شاء الله والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على
محمد النبي وآله واهل بيته
اللهم اغفر لكاتبه ولمصنفه
ولقاريه



